سلسلة [illegible] المسلمة (٢)

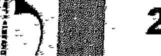
طهارتك أختي المسلمة

للمؤلفة

رغداء بكور الياقتي

كلية الشريعة - جامعة دمشق

١٤١٥هـ ١٩٩٤م





سلسلة أختي المسلمة (٢)

طهارتك
أختي المسلمة

للمؤلفة

رغداء بكور الياقتي

كلية الشريعة – جامعة دمشق

١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

الطبعة الثانية

١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

مزيدة ومنقحة

رقم التصنيف : ١ر٢١٦

المؤلف ومن هو في حكمه : **رغداء بكور الياقتي** ٠

عنوان المصنف : طهارتك أختي المسلمة ٠

رؤوس الموضوعات : ١ - الاسلام - فقه ٠

رقم الايداع : (١٩٩٤/٤/٣٣٤) ٠

الملاحظات : الطبعة الثانية ٠

✶ - تم اعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل المكتبة الوطنية

الطابعون

جمعية عمال المطابع التعاونية

عمان - هاتف ٦٣٧٧٧١ - ص.ب ٨٥٧ - فاكس ٦٣٧٧٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

ـ إلى المسلمات اللاتي يبحثن عن الفقهيات خاصة في مسائل الطهارات الواضح منها والمشكلات .

ـ إلى المسلمات اللاتي يرغبن في النافع المفيد من المختصرات .

ـ إلى المتزوجات والأمهات ليطلعن على كيفية ازالة النجاسات ، ويتعمقن في أحكام الواقع من المألوفات والنادرات .

ـ إلى البنات الحديثات في البلوغ وتعلم الضروريات لينشأن على معرفة الكليات والجزئيات .

ـ إلى آباء وأزواج وإخوان وأولاد الأميات اللاتي ابتعدن كثيراً عن العبادات والعادات .

ـ إلى كل هؤلاء أقدم كتابي هذا .



مقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، إياك نعبد وإياك نستعين ، إهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين •

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه •

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ﷺ صلاة ترضيه ويرضى بها عنا في الدنيا والآخرة •

وبعـــد :

فإن الله عز وجل فرض علينا معشر المسلمين أداء العبادات والأخذ بمفتاحها لنلج أبوابها بقبول ونظام وأمان وسلام ولا شك أن هذا المفتاح هو الطهارة التي جبل المسلم عليها ولكنها تحتاج الى صقل ومهارة ، وأصول وجدارة ، خاصة للثيبات والعذارى •

فمن أراد دخول الباب بدون اتخاذ الأسباب ، فانه لا يزال يقف على الأعتاب الى يوم الحساب •

وكذلك العبادات لا تصح إلا بالطهارات ، حيث إن عامة عذاب أهل القبور من البول والنجاسات التي يستهين بها أكثر الناس ولا سيما السيدات ، فاذا فقهت المرأة بأمور دينها وأحكام شريعتها ، تكونت عندنا أمة عريقة بعلومها قوية بمعارفها ـ ملتزمة باصالتها ، مثقفة بأبنائها ، وبالتالي فإنها تقضي على البالي من العادات والخرافات

والجهل في الشرعيات ، وقد قال رسول الله ﷺ وهو يبين منزلة التفقه في الدين : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين(١) ٠

وقال عليه الصلاة والسلام : ما عُبد بشيء أفضل من فقه في الدين ، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ، ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه(٢) فكان ذلك مما شجعني أن أقدم لأخواتي المسلمات هذا الكتاب المبسط حيث ذكرت ما هو هام ومطلوب لكل مسلمة وقد اعتمدت فيه المذهب الشافعي ، وفي المسائل المهمة أوردت آراء المذاهب الأخرى لتكتمل الفائدة وتعم المنفعة وليتسير على القارىء الأخذ بما يوافق وضعه ويسهل أمره ، والله أسأل أن ينفع به ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وصدقة جارية إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين ٠

المؤلفة

رغداء بكور الياقتي

(١) متفق عليه ٠

(٢) رواه الطبراني والترمذي وابن ماجه وأبو نعيم في الحلية ٠

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اتبعهم باحسان الى يوم الدين ·

وبعـــد :

فانني بحمد الله تعالى بعد أن طرحت الطبعة الأولى بين الجمهور المسلم رأيت فيهم عطشاً وتشوقاً الى حب الاطلاع العلمي ولهفة على حب التطبيق العملي ، ولمست هذه الرغبة من حرص الكثير من الأخوات المسلمات على نشر هذا الكتاب بين الأخريات لما رأت من شموله واعتداله ، فكانت كل واحدة مشكورة تنشره على حسب طاقتها واستطاعتها فبعضهن من وزعته في الأفراح بدلاً من الكؤوس والأواني الزجاجية وغيرها ، وبعضهن توزعه في المآتم صدقة جارية عن أرواح الأموات والتي لم يكن عندها فرح أو ترح لم يفتها فضل نشر هذا الكتاب فقام عندها مقام كثير من الهدايا في مناسبات عزيزة ·

وهذا الكتاب على أصول وفروع المذهب الشافعي رضي الله عنه إلا في بعض المسائل على المذهب الحنفي لاحتياج المسلم لتقليد مذهباً غير مذهبه في بعض الأحيان ، عند ذلك فإنه يشترط أن يكون مطلعاً على أصول المذهبين حتى لا يتعارضا ·

فمثلاً : إذا توضأ الشافعي ولمسته إمرأة أجنبية انتقض وضؤوه ·

فأراد أن يقلد الحنفي في هذه المسألة ولكنه قبل أن يصلي سأل من بدنه دم فانه انتقض وضؤوه على الحنفي أيضاً ، فلم تعد تصح صلاته على المذهبين ·

وقال الإمام أحمد : إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبراً قلت فيها بقول الشافعي لأنه إمام عالم من قريش وروي عن النبي ﷺ أنه قال : عالم قريش يملأ الأرض علماً(٤) ٠

وقال الرازي إن هذا الخبر يتناول رجلاً اجتمعت فيه ثلاث خصال : إحداها ان يكون من قريش ، وثانيها ان يكون ذلك الرجل كثير العلم من العلماء ، ثالثها أن يكون ذلك الرجل كثير العلم بحيث يكون قد وصل علمه الى أهل الشرق والغرب والشخص الموصوف بهذه الصفات ليس إلا للشافعي(٥) ٠

ولد رضي الله عنه بغزة سنة ١٥٠هـ ٧٦٧م وقيل بعسقلان ونشأ بمكة وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، وعندما حملت به أمه رأت كأن كوكب المشتري قد خرج من فرجها وصار شظايا متفرقة دخلت إلى كل بيت ، فلما قصته على أحد المعبرين أوّله : بغلام يملأ هذه البيوت علما ٠

وبعد ولادته بغزة رأت أن ترجع به الى مكة لئلا يضيع نسبه وينسى أهله لانه كان يتيم الأب فنزلت بجوار الحرم بحي يقال له شعب الخيف وكان له من العمر سنتان ٠

ولما ترعرع أرسلته الى الكتّاب وكان أهله فقراء لا يستطيعون القيام بنفقة تعليمه ، ولكن نبوغه وذكاءه الخارق النادر ، جعل المعلم يعلمه مجاناً ، وذلك أنه كان يحفظ كل ما يقوله المعلم ، فاذا غاب المعلم أخذ الشافعي بتحفيظ وتعليم الطلاب فالتف الطلاب حوله ورفعوا

---

(٤) المناقب للبيهقي (٥٤/١) ٠

(٥) المناقب للرازي (١٣٥) ٠

مكانته وصاروا طوع أمره ، فلاحظ المعلم ما جناه من أضعاف ما كان يطمع فيه من الأجر صرف عنه المطالبة واعتبره في كتَّابه مجاناً .

وما أن بلغ السابعة حتى حفظ القرآن الكريم كاملاً ، فترك الكتاب ودخل المسجد الحرام وأقبل على دراسة علوم اللغة العربية وتتبع رواتها وآدابها ورحل الى البادية فأخذها من ينابيعها حتى برع في لهجات العرب ولغاتهم وحفظ الكثير من الاشعار .

وبينما هو يترنم بشعر للبيد زجره بعض حجبة بيت الله الحرام عن ان يكون مثله في شرفه ونسبه راوية للشعر وقال له : تفقه يعلمك الله ، فانتفع بهذا الكلام وانصرف الى الحديث وعلوم القرآن والفقه ، فحفظ الموطأ للإمام مالك ثم رحل إلى الإمام مالك بالمدينة وقرأ عليه الموطأ من حفظه فقال مالك إن يكن أحد يفلح فهذا الغلام ، وقال عنه ما يأيتني قرشي أفهم من هذا الفتى(٦) وعندما تحقق له رسوخ علمه قال له أنت يجب أن تكون قاضياً(٧) ، وأذن له بالإفتاء وقال له أنت يا أبا عبدالله فقد آن لك أن تفتي وكان ابن أربع أو خمس عشرة سنة(٨) .

وضافه الإمام مالك على رقة حاله وقتئذٍ وخدمه بنفسه فبقي عنده مدة . وحصل له الإذن بالإفتاء من مفتي مكة في ذلك الوقت أيضاً .

أما شيوخه بالمدينة إضافة إلى الإمام مالك ابراهيم بن سعد الأنصاري وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي ، وابراهيم بن أبي يحيى الاسامي ، ومحمد بن سعيد بن أبي فديك وعبدالله الصائغ .

(٦) تاريخ بغداد والمناقب للرازي (١٧) .
(٧) مناقب الشافعي للبيهقي (١/١٠١) .
(٨) تاريخ بغداد وحلية الأولياء (٩/٩٣) .

وبالعراق سمع الحديث والفقه وعلوم القرآن من وكيع الجراح وأبو أسامة بن اسامة الكوفيان واسماعيل بن عطية ، وعبدالوهاب ابن عبدالمجيد البصريان ، وسمع الحديث والفقه في اليمن من مطرف ابن مازن وهشام بن يوسف قاضي صنعاء وعمرو بن أبي سلمة صاحب الأوزاعي ويحيى بن حسان صاحب الليث بن سعد ٠

وفي مكة المكرمة قرأ القرآن على اسماعيل بن قسطنين وقرأ الحديث على سفيان بن عينية ومسلم بن خالد وعبدالمجيد بن عبدالعزيز الرواد وسعيد بن سالم القداح ٠

وهكذا فيكون عدد شيوخه تسعة عشرة ٠ وقد نصحه الامام مالك فقال له : اتق الله واجتنب المعاصي فانه سيكون لك شأن ، وفي رواية إن الله قد ألقى على قلبك نور فلا تطفئه بالمعاصي ٠

ثم ولي اليمن ، واشتهر بين الناس بحسن سيرته وسلوكه على السنة والطريقة الصحيحة ، ثم ترك ذلك واشتغل بالعلوم ورحل إلى العراق ٠ وناظر محمد بن الحسن وغيره ونشر علم الحديث ، ونصر السنة وشاع ذكره وفضله وطلب منه عبدالرحمن بن مهدي إمام أهل الحديث في عصره أن يصنف كتاباً في أصول الفقه فصنف كتاب الرسالة فكان أول كتاب يصنف في أصول الفقه واعترف بفضله العلماء والخلفاء لانه أظهر من بيان القواعد ومهمات الأصول ما لا يعرف لسواه ، وامتحن في مواطن من المسائل ، فأبان عن علو قدره وجلالة علمه فعكف عليه الكبار والصغار والأئمة والعلماء فجمع الله من الخيرات وجميل الصفات وأنواع الكرامات بأن اختاره من النسب الطاهر واعطاه العلم الظاهر ، والورع الباهر ، فكان مذهبه من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ٠

وجاء الثناء عليه ومدحه من كبار الأئمة والمحدثين والفقهاء في ذلك الوقت خاصة الامام أحمد بن حنبل حيث كان من بعض أقواله فيه ·

ما أحد مسّ بيده محبرة ولا قلماً الا وللشافعي في رقبته منة · وقال لابن راهويه بمكة : تعال حتى أريك رجلاً لم تر عيناك مثله فأراه الشافعي ·

وعندما سأل محمد بن واره أحمد بن حنبل : ما ترى لي من الكتب أن انظر فيها لنفتح الآثار رأي مالك أو الثوري أو الأوزاعي فقال عليك بالشافعي فانه أكثرهم صواباً واتبعهم للآثار ·

وكان يقول : هذا الذي ترون كله أو عامته من الشافعي وما بت من ثلاثين سنة إلا وأنا أدعو الشافعي ·

وقال للكرابيسي : هذا الشافعي رحمة من الله لانه من آل محمد ﷺ ثم قال : ما تقول في الشافعي فقال : ما أقول في رجل أسدى إلى أفواه الناس الكتاب والسنة والاتفاق ، ما كنا ندري ما الكتاب ولا السنة ولا الأولون حتى سمعت من الشافعي الكتاب والسنة والاجماع ·

قال يحيى بن معين : لما قدم الشافعي كان أحمد بن حنبل ينهى عنه ، فاستقبلته يوماً والشافعي راكب بغلة وهو يمشي خلفه فقلت يا أبا عبدالله أنت كنت تنهانا عنه وأنت تتبعه قال اسكت إن لزمت البغلة انتفعت ·

وفي رواية : دع عنك هذا إن أردت الفقه فالزم ذنب البغلة · ومرة كان يدعو للشافعي فسألته ابنته فقال : هو رجل كالشمس في الدنيا والعافية في البدن فاذا ذهبا هل لهما من خلف ، ولذلك تمنت

ابنته رؤيته لما رأت أباها أحمد بن حنبل يعظمه ويكثر من ذكره ـ وكانت من الصالحات ـ فاتفق مرة مبيت الشافعي في بيت أحمد ابن حنبل ففرحت البنت بذلك طمعاً برؤية أفعاله وسماع أقواله ، فلما كان الليل قام الامام أحمد الى وظيفة صلاته وذكره ، والامام الشافعي ملقى على ظهره والبنت ترقبه الى الفجر ، فقالت لابيها يا أبت تعظم الشافعي وما رأيته صلى في هذه الليلة ولا ذكر ، فبينما هما في الحديث إذ قام الامام الشافعي فقال له الامام أحمد كيف كانت ليلتك فقال ما بت بليلة أطيب منها ولا أبرك ، فقال كيف هذا ، فقال لأني استنبطت في هذه الليلة مائة مسألة وأنا مستلق على ظهري في منافع المسلمين ، ثم ودعه وانصرف ، فقال الإمام أحمد لابنته : هذا الذي عمله الليلة وهو مستلق أفضل من الذي عملته وأنا قائم ٠

وكان رضى الله عنه قد جزأ ليله الى ثلاثة أجزاء في غالب الأيام : الأول يكتب ، والثاني يصلي ، والثالث ينام ٠

وقال الربيع : نمت في منزل الشافعي ليالٍ فلم يكن ينام من الليل الا أيسره ٠ وقال بحر بن نصر : ما رأيت ولا سمعت من كان في عصر الشافعي اتقى لله ولا أورع ولا أحسن صوتاً بالقرآن منه ٠

وقال الحميدي : كان يختم في كل شهر ستين ختمة ، وفي رمضان يختم في الصلاة تسعين ختمة ٠

ومن أقواله المأثورة في أخلاقه وصفاته :

ـ وددت أن كل علم أعلمه تعلمه الناس أؤجر عليه ولا يحمدونني ٠

ـ أفلست من دهري ثلاث افلاسات فكنت أبيع قليلي وكثيري وحلي ابنتي وزوجتي ولم أرهن قط ٠

ـ كانت نهمتي في شيئين في الرمي وطلب العلم ، فنلت من الرمي حتى كنت أصيب من العشرة عشرة ، وسكت عن العلم فقال لها عمرو ابن سوادة أنت والله في العلم اكثر منك في الرمي ·

وكانت له رضي الله عنه حكم مليحة وأقوال فصيحة منها :

ـ عجباً لمن يدخل الحمام لا يأكل كيف يعيش ·

ـ وعجباً لمن يحتجم ثم يأكل من ساعته كيف يعيش ·

ـ وعجباً لمن تعش بالبيض المصلوق فنام عليه كيف لا يموت ·

ـ وكان يقول من استغضب فلم يغضب فهو حمار ، ومن استغضب فاسترضي فلم يرض فهو حمار وفي قول فهو شيطان ·

ـ ومن أقواله : احذروا الأعور والأحول والأعرج والأحدب والأشقر والكوسج ، وكل من به عاهة في بدنه ، وكل ناقص الخلق فاحذروه فان فيه التواء ومخالطته معسرة ·

ومن ملاحته الشعرية وفصاحته الأدبية :

ليت الكلاب لنا كانت مجاورة   وإننا لا نرى مما نرى أحداً
إن الكلاب لتهدأ في مرابضها   والناس ليس بهادٍ شرهم أبداً
فانجع بنفسك واستأنس بوحدتها   تبقى سعيداً اذا ما كنت منفرداً

وقال :

تمنى رجال أن أموت وان أمت   فتلك سبيل لست فيها بأوحد
فقل للذي يبقى خلاف الذي مضى   تهيأ لأخرى مثلها فكأن قد

وقال :

من نال مني أو علقت بذمته   سامحته لله راجياً منته
كيلا أعوّق مؤمناً يوم الجزا   ء ولا أسوء محمداً في أمته

وكانت له رضى الله عنه فراسة قال الربيع رأيت الشافعي وجاءه رجل يسأله مسألة ، فقال من أهل صنعاء أنت قال : نعم ، فلعلك حداد قال نعم · وجاءه آخر من أهل مصر يوم الجمعة عليه ثياب الجمعة فقال أنت نساج قال عندي أجراء ·

وقال الربيع : كنت عند الشافعي أنا والمزني وأبو يعقوب البويطي فنظر الينا ، فقال لي أنت تموت في التحديث ، وقال للمزني هذا لو ناظر الشيطان قطعه أو جدله ، وقال لأبي يعقوب أنت تموت في الحديد ·

قال الحميدي : كنت مع الشافعي ومحمد بن الحسن يتفرسان الناس فمر رجل فقال محمد للشافعي احزر قال قد رابني أمره إما ان يكون نجاراً أو خياطاً ، قال الحميدي فقمت اليه ، فقلت ما حرفة الرجل ، قال كنت نجاراً وأنا اليوم خياط ·

قال الربيع : اشتريت للشافعي طيباً بدينار ، فقال ممن اشتريت ، فقلت من الرجل العطار الذي هو قبالة الميضأة ، قال من ، قلت الأشقر الأزرق ، قال أشقر أزرق قلت نعم قال اذهب فرده ·

تزوج رضي الله عنه بالسيدة حميدة بنت نافع بنت عبسة بن عمر حفيدة عثمان بن عفان بعد وفاة الإمام مالك سنة ١٩٧هـ وكان عمره إذ ذاك ما يقرب من ثلاثين سنة وكان له سرية من الإماء رزق من المرأة العثمانية أبو عثمان محمد وابنتان فاطمة وزينب وارتقى ابنه في المناصب حتى كان قاضياً لمدينة حلب ·

ورزق من سريته ولداً آخر يقال له الحسن مات وهو طفل · كان رضي الله عنه جميلاً طويلاً مهيباً أبيض يخضب بالحناء كانت وفاته بمصر يوم الخميس وقيل الجمعة آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤ عن أربع وخمسين سنة رضي الله عنه وأرضاه ·

بعض مصطلحات مذهبه رضي الله عنه :

١ ـ **القولان :** قالهما الشافعي وقد يكونان قديمين أو جديدين أو قديماً وجديداً وقد يقولهما في وقت واحد أو وقتين ، وقد يرجح احدهما وقد لا يرجح ٠

٢ ـ **القول الجديد :** ما قاله رضى الله عنه في مصر تصنيفاً وافتاءً والقول القديم ما قاله بالعراق تصنيفاً وهو الحجة أو أفتى به وقد رجع عنه وقال لا أجعل في حل من رواه عني ٠

وأما ما قاله بين مصر والعراق ، فالمتأخر جديد والمتقدم قديم وان كان في المسألة قولان قديم جديد فالجديد هو المعمول به إلا في مسائل يسيرة نحو سبعة عشرة مسألة أفتى فيها بالقديم وان كان القولان جديدان فالعمل بآخرهما فان لم يعلم فيما رجحه الشافعي ، فان قالهما في وقت واحد ثم عمل بأحدهما كان إبطالاً للآخر وترجيحاً عليه ٠

٣ ـ **الوجهان :** يكونان لشخصين ولشخص واحد ، والذي لشخص ينقسم كانقسام القولين ٠

٤ ـ **الطريقان :** تستعمل كلمة الطريقين في موضع الوجهين وعكسه وعلى هذا فانه ليس للمفتي ولا للعامل المنتسب الى مذهب الشافعي في مسألة القولين أو الوجهين أن يعمل بما شاء منهما بغير نظر ، بل عليه في القولين العمل بآخرهما أنه علمه والا بالذي رجحه الشافعي ٠

وأما الوجهان فيعرف الراجح منهما بما سبق : إلا أنه لا اعتبار فيهما بالتقدم والتأخر الا اذا وقعا من شخص واحد ، واذا كان أحدهما منصوصاً والآخر مخرجاً فالمنصوص هو الصحيح ٠

٥ ـ **الطرق** : هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فنقول بعضهم مثلاً في المسألة قولان أو وجهان يقول آخر لا يجوز الا قولاً واحداً أو وجهاً واحداً ، أو يقول في المسألة تفصيل أو يقول فيها خلاف مطلق ٠

٦ ـ **النص** : هو المنصوص من كلام الامام الشافعي مرفوع إليه ٠

٧ ـ الصحيح والأصح والأوجه هي القواعد المستنبطة من كلام الاصحاب يستخرجونها من كلام الشافعي فيجتهدون فيها أقواها الأصح وإن لم يقو فيقال الصحيح لأن ما يقابله فاسداً ضعيفاً والقول الصحيح أو الأصح يعني من الوجهين أو الأوجه ٠

٨ ـ اذا جاءت عبارة وقيل كذا ، يعني وجه ضعيف ، والصحيح أو الأصح خلافه ، واذا قيل أو في قول كذا فالراجح خلافه معنى قول مخرج هو الذي ليس فيه تعريض لشيء من تقييده بأية مرتبة من مراتب القوة والضعف ولا ينسب الى الشافعي ٠

والأظهر الذي يشعر بظهور مقابله وان لم يقو مدركه فالمشهور وهو الذي يشعر بخفاء مقابله ٠

٩ ـ **المجتهد المطلق** : هو الذي يستنبط الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع مثل الامام الشافعي وبقية الأئمة الثلاثة ، وقد انقطع من نحو السنة الثلثمائة ، وادعى الجلال السيوطي بقاءه الى آخر الزمن ٠

١٠ـ **الكتاب والباب** : اسم لجنس من الاحكام ٠

والباب : اسم لنوع دخل تحت هذا الجنس من الاحكام مثل أن نقول : كتاب الطهارة ، باب الغسل ، ولا يجوز العكس لأن الكتاب أعم من الباب ٠

١١ـ الفرع والمسألة والتنبيه : فالفرع هو الذي ينبني على غيره ويقابله الأصل وهو اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالباً ٠

والمسألة : مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم ٠

والتنبيه : وهو بمعنى الايقاظ يعني عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له اشارة بحيث يفهم من الكلام السابق ٠

الفقه لغة الفهم :

اصطلاحاً العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية ٠

معنى الفقه الشافعي :

هو ما نسب الى مذهب الامام الأعظم المجتهد ناصر السنة والدين وحبر الأمة عالم قريش الذي ملأ أطباق الثرى علماً محمد بن إدريس الشافعي ٠

ـ المذهب : هو الموافق والاستقراء المفيد للظن ٠

ـ المعنى اللغوي : ما جاء معناها في لغة العرب ٠

ـ المعنى الاصطلاحي : هو اتفاق على وضع أمر لأمر من طائفة مخصوصة ٠

ـ المعنى الشرعي : الأمر المتلقى من الشارع كمعنى الصلاة ، وقيل ما اصطلح عليه الفقهاء لانهم حملة الشرع ٠

ـ الحجة : هي الدليل الذي يتوصل بصحيح النظر فيه الى علم أو ظن وهي الأدلة الدينية العملية أو الاعتقادية ٠

ـ الحكم : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين تعلقاً تنجيزياً أو معنوياً وتنقسم الى تكليفية وضعية ٠

ـ فالحكم التكليفي خمسة : الايجــاب والتحريم والندب والكراهــة والاباحـــة ٠

ـ والحكم الوضعي خمسة : كلام الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً ٠

ـ المجدد : هو من يبعث على رأس كل مئة سنة يجدد لهذه الأمة أمر دينها فيقرر الشرائع والاحكام ٠

ـ ومجتهد المذهب : هو من يستنبط الأحكام من قواعد إمامه كالمزني تلميذ الامام الشافعي ٠

ـ ومجتهد الفتوى : هو من يقدر على الترجيح في الأقوال كالنووي والرافعي والمقلد هو الذي لم يبلغ مرتبة الترجيح كالامام الرملي ٠

الشريعة والطريقة والحقيقة :

فالشريعة ما شرعه الله من الاحكام لعباده والطريقة هي ان تقصده بالعلم والعمل والحقيقة هي نتيجة الشريعة والحقيقة وهي النور المودع في سويداء القلب ٠

كتاب الطهارة

الطهارة لغة : النظافة عن الأقذار والأوساخ الحسية والمعنوية ·

وشرعاً : اسم لجنس من الأحكام ، أو فعل شيء تستباح به العبادات من نحو وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة أو النظافة عن حدث أو خبـــث(١) ·

وبهذا التعريف شمل طهارة ما لا تعلق له بالصلاة ، وأراد بالخبث ما يعم المعنوي ·

أقسام الطهارة :

الطهارة على قسمين : عينية وحكمية :

فالعينية : هي التي لم تجاوز محل حلول موجبها ، كطهارة النجاسة فانها لا تتعدى المحل الذي حلّ فيه موجبها ·

أو هي : وصف شرعي يحل في الاعضاء يزيل الطهارة(٢) ·

والحكمية : هـي التي جاوزت محل حلول موجبها كالوضوء فـان موجبها قد تعدى الى ما أهو أبعد منه ·

فخروج الشيء من أحد السبيلين سبب في وجوب الوضوء عند ارادة الصلاة ــ مثلاً ــ فلم يُقتصر الأمر فيه على غسله فقط ، بل تعدى ذلك الى غسل أعضاء الوضوء وهي غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين ·

أو هي : عين مستقذرة شرعاً(٣) ·

فضل الطهارة :

قال الله تعالى : « **وان كنتم جنباً فاطهروا** »(٤) ·

---

(١)(٢)(٣) تعاريف من المذهب الحنفي ·

(٤) سورة المائدة : الآية (٦) ·

وقال : « **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم**[٥]

وقال مادحاً لأقوام : « **فيـه رجـال يحبون أن يتطهـروا والله يحـب المطهرين** »[٦] .

وقال عليه الصلاة والسلام : (الطهور شطر الايمان)[٧] .

وقال : (لا تُقبل صلاة بغير طهور)[٨] .

وقال : (إن الخصلة الصالحة تكون في الرجل الصالح فيصلح الله بها عمله كله ، وطهور الرجل لصلاته ، يكفر الله بطهوره ذنوبه وتبقى صلاته نافلة له)[٩] .

فالاسلام دين الفطرة ، والفطرة السليمة تدعو الى الطهارة الحسية والمعنوية ، لان الاسلام منبع الحضارات ، ومركز التطورات ، وسبب رخاء الانسان والنعمة الخالدة على مدى الازمان ، ومنذ أقدم العصور أمر الله سبحانه وتعالى ابراهيم خليله عليه الصلاة السلام بتطهير بيته الحرام فقال : « **وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود** »[١٠] .

وعـن ابـن عباس رضي الله عنـه في تفسير قولـه تعالى : « **واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن** »[١١] .

قال : ابتلاه بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد ، أما في الرأس فهي قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ،

---

(٥) سورة المائدة : الآية (٦) .
(٦) سورة التوبة : الآية (١٠٨) .
(٧) رواه مسلم عن أبي مالك الأشعري ورواه الترمذي وابن ماجه والنسائي .
(٨) رواه مسلم .
(٩) رواه أبو يعلى والبزار والطبراني عن أنس بن مالك .
(١٠) سورة الحج : الآية (٢٦) .
(١١) سورة البقرة : الآية (١٢٤) .

وفرق الرأس ، وفي الجسد ، تقليم الأظافر ، وحلق العانة والختان ، ونتف الابط ، وغسل أثر البول والغائط بالماء[١٢] •

هذا والطهارة على أنواع عديدة منها :

- طهارة القلب من الشرك والكفر والنفاق والرياء والحقد والحسد والكبر والعجب جميع المنكرات والمعاصي والآثام القولية والفعلية والفكريـــة •
- وطهارة الجسم ونظافته من الاقذار والاوساخ والفضلات والحدث الأصغر والأكبر والنجس الظاهر والمخفي •
- طهارة الثياب بحيث يكون المسلم متهيئاً للعبادات دائماً من صلاة وطواف وقراءة قرآن وليكون منظره أنيقاً يدعو للثقة والطمأنينة •
- طهارة المكان الذي تؤدى عليه العبادات •

وتنقسم الطهارة : الى واجب ، كالطهارة عن الحدث ، ومستحب كتجديد الوضوء ، والاغسال المسنونة ، ثم الواجب ينقسم الى بدني وقلبي فالقلبي كالحسد والعجب والرياء والكبر ، قال الغزالي : معرفة حدودها وأسبابها ، وطبها ، وعلاجها ، فرض عين يجب تعلمه ، والبدني اما بالماء أو بالتراب ، أو بهما كما في ولوغ الكلب أو بغيرهما كالحريف في الدباغ ، أو بنفسه كانقلاب الخمر خلاً[١٣] ولا يفوتنا تقسيم الامام الغزالي رضي الله عنه الطهارة الى أربعة مراتب[١٤] :

- تطهير الظاهر عن الأحداث والأخباث •
- تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام •

---

(١٢) تفسير ابن كثير (١/١٦٥) •

(١٣) حاشية بجيرمي على الخطيب (١/٦٠) •

(١٤) احياء علوم الدين (١/١٢٦) •

ـ تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة ٠

ـ تطهير السر عما سوى الله عز وجل ٠

ثم تابع : والطهارة في كل رتبة نصف العمل الذي فيها فان الغاية القصوى في عمل السر أن ينكشف له جلال الله تعالى وعظمته . وأن تحلّ معرفة الله تعالى بالحقيقة في السر مـا لـم يرتحلْ مـا سوى الله تعالى عنه أ٠هـ ٠

وسائل ومقاصد الطهارة :

وسائلها أربعة : وهي عبارة عن المقدمات وهي : المياه والأواني والاجتهاد والنجاسة ٠

ومقاصدها أربعـة وهـي : الوضوء والغسل والتيمم وازالـة النجاسة(١٥) ٠

---

(١٥) بجيرمي على الخطيب (١/٥٨) ٠

باب الأعيان الطاهرة

ان الأصل في الأشياء الطهارة ما لم يثبت نجاستها بدليل وأهم هذه الأشياء الطاهرة الانسان سواء كان حياً أو ميتاً ، مسلماً أو كافراً بدليل قوله تعالى : « **ولقد كرمنا بني آدم** »[1] ، قضيـة التكريـم طهارته وعدم نجاسته بدليل حرمة تناول لحمه وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ : (المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً)[2] .

أما قوله تعالى : « **إنما المشركون نجس** »[3] . فليس المراد نجاسة الأعيان والأبدان ، بل نجاسة المعنى والاعتقاد ، ولهذا ربط النبي ﷺ الأسير الكافر في المسجد[4] .

وبطهارة الآدمي حياً وميتاً قال الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم وقال أبو حنيفة ينجس وروي عنه أنه يطهر بالغسل[5] .

وكذلك فالجمادات طاهرة ، الجماد ينطبق على كل جسم لم تحل فيه الحياة مثل الذهب والفضة والحديد والأحجار والأخشاب وغير ذلك وجميع أنواع النباتات طاهرة وإن حرم منها تناول بعضها التي تضر العقل أو البدن أو الحواس ، فمضرتها لا تسلب طهوريتها كالأفيون ، أو ما كان مرقداً يغيِّب العقل كالبنج .

أما المياه والزيوت والأطياب فطاهرة ما لم يطرأ عليها ما ينجسها كالكحول ، والمسك طاهر بالاجماع وإن كان أصله دماً وكذلك دمع

---

(١) سورة الاسراء الآية (٧٠) .

(٢) رواه البخاري عن ابن عباس في كتاب الجنائز والاختيار (١/١٥) .

(٣) سورة التوبة : الآية (٢٨) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/٨٧) كتاب الجهاد والسير .

(٥) المجموع (٢/٥٦٣) .

وعرق ولعاب ومخاط كل حي الا الكلب الخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما(٦) .

وأما الألبان فهي على أربعة أقسام(٧) :

الأول : لبن الآدمي : فطاهر وبه قطع الأصحاب سواء انفصل في الحياة أم بعد الموت .

الثاني : لبن الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وهو نجس بالاتفـــاق .

الثالث : لبن مأكول اللحم كالابل والبقر والغنم والخيل والظباء وغيرها من الصيود طاهر بنص القرآن والأحاديث الصحيحة والاجماع .

الرابع : لبن سائر الحيوانات الطاهرة غير ما ذكرنا فنجسة على الصحيح المنصوص كلبن الأتان لكونه من المستحيلات في الباطن وممن قال بطهارة هذا القسم أبو حنيفة ، أ.هـ .

والحيوانات كلها طاهرة ما عدا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما إلا ميتة الحيوان البري فهي نجسة .

أما الحيوان البحري فميتته طاهرة لقوله ﷺ في البحر : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته(٨) .

والأصل في ذلك قوله تعالى : « **أحل لكم صيد البحر وطعامه** »(٩).

وقوله : « **وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً** »(١٠) .

---

(٦) حاشية الباجوري (١٠٤/١) والفقه على المذاهب (٦/١) .

(٧) المجموع (٥٦٩/٢) والنهاية (٢٤٤/١) .

(٨) رواه الخمسة وقال الترمذي (٦٩) حديث حسن صحيح .

(٩) سورة المائدة : الآية (٩٦) .

(١٠) سورة النحل : الآية (١٤) .

وقال رسول الله ﷺ : أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال(١١) . وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل معه الجراد(١٢) وطهارته تكون في المصاد منه صيداً أو بالذي مات حتف أنفه .

ويدخل تحت ميتة البحر التمساح والضفدع والسلحفاة البحرية ذلك عند أبي حنيفة ومالك ونجسة عند الشافعي لأنها لا تؤكل حيث ان النبي ﷺ نهى عن قتل الضفدع(١٣) .

وفي حيوان البحر قال العمريطي في نظم التحرير :

وكل ما في البحر حيٌّ يحل	وان طفا أو مات أو فيه قتل
فان يعش في البر أيضاً فامنع	كالسرطان مطلقاً والضفدع

وعظم وشعر الانسان طاهر الا أنه لا يجوز الانتفاع به وكذلك كل جزء منفصل بنفسه أو بفعل فاعل من الحي كميتته فاليد من الآدمي طاهرة ولو مقطوعة في سرقة أو كان الجزء من سمك أو جراد فطاهرة ، ومن نحو الشاة نجسة ، ومنه المشيمة التي فيها الولد طاهرة من الآدمي نجسة من غيره أما المنفصل منه بعد موته فله حكم ميتته بلا نزاع(١٤) .

وكذا البيض من مأكول اللحم طاهر بالاجماع ، ومن غيره فيه وجهان الأصح الطهارة أما اذا استحالت دماً فالأصح نجاستها(١٥) ومن الأعيان

---

(١١) فيض القدير للمناوي (٢٧٣) عن ابن عمر بسند صحيح .
(١٢) متفق عليه .
(١٣) فيض القدير (٩٤٩٩) عن عبدالرحمن بن عثمان التيمى بسند صحيح .
(١٤) النهاية للرملى (١/٢٤٥) .
(١٥) المجموع (٢/٥٥٥ ، ٥٥٦) .

الطاهرة مني الآدمي حياً كان أو ميتاً لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه(١٦) • ولأن المني أصل خلق الانسان فوجب أن يكون طاهراً ويقاس عليه مني جميع الحيوانات : لا مني الكلب والخنزير لان كل شيء يتبع أصله ، ولو استحال المني الى علقة ثم مضغة فالقطع بطهارتها كالولد(١٧) •

قال المصنف الشيرازي رحمه الله : وأما مني الآدمي فطاهر لما روي ان السيدة عائشة أنها كانت تحتُّ المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي ، ولو كان نجساً لما انعقدت معه الصلاة ولانه مبتدأ خلق بشر فكان طاهراً كالطين •

وقال الامام النووي في شرحه لذلك : واذا حكمنا بطهارة المني استحب غسله من البدن والثوب للأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم عن عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ولان فيه خروجاً من خلاف العلماء في نجاسته ، ولا يحل أكله لانه مستخبث قال الله تعالى : « **ويحرم عليهم الخبائث** »(١٨) •

وسؤر الهرة والسباع وسائر الحيوانات غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما طاهر لا كراهة فيه •

---

(١٦) رواه مسلم •

(١٧) المجموع (٢/٥٥٩) •

(١٨) المجموع (٢/٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٦) •

باب الأعيان النجسة

النجاسة لغة : كل مستقذر •

شرعاً : كل مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص

والنجاسة على نوعين عينية وحكمية :

فالعينية : هي التي لها الأوصاف الثلاثة من لو أو ريح أو طعم •

والحكمية : هي التي ليس لها جرم ولا وصف من لون أو ريح أو طعم •

وتنقسم النجاسة الى ثلاثة أقسام :

١ ـ مغلظة : وهي نجاسة الكلب والخنزير بجميع أجزائهما وفضلاتهما وما تولد منهما أو من أحدهما •

وقد نص المشرع الحكيم على تحريم أكلهما واقتنائهما ويشمل بنجاستهما مايرشح منهما من لعاب ومخاط وعرق ودمع ومني فقد قال رسول الله ﷺ : طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب(١) وفي رواية إحداهن •

وقال رسول الله ﷺ : اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات(٢) • وفي هذا دليل واضح على نجاسة الماء من ولوغ الكلب فلذلك أمر باراقته •

وأما الخنزير فنجس لانه أسوأ حالاً من الكلب ، وكذا المتولد منهما أو من أحدهما كان تولد خنزير أو كلب من حيوان طاهر ونجس

---

(١) متفق عليه ولفظه لمسلم عن أبي هريرة •

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة •

وصورته لو نزا الكلب أو الخنزير على شاة أو بقرة فحملت منه فالمتولد منهما نجس تبعاً لأصل مني الكلب أو الخنزير ٠

٢ ـ مخففة : وهي بول الصبي الذي لم يأكل الطعام على جهة التغذي ولم يبلغ الحولين من عمره ، لما روي أن أم قيس بنت محصن أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام قال عبدالله أخبرتني أن إبنها بال في حجر رسول الله ﷺ فدعا رسول الله بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلاً(٣) ٠

ولخبر الترمذي يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية ، ولكن يجب أن يكون الرش للنجاسة من بول الصبي بحيث يعم النجاسة ويغمرها لتزول أوصاف النجاسة(٤) ٠

وخرج بذلك بول البنت ولو كانت تحت الحولين لورود الخبر بتخصيص الصبي دون الأنثى ٠

٣ ـ متوسطة : وهي ما عدا ذلك من النجاسات الأخرى ، كالبول والغائط والقيء والمذي والودي والدم والقيح وماء القروح والعلقة والميتة والخمر والنبيذ ولبن ما لا يؤكل لحمه ورطوبة فرج المرأة وما تنجس بذلك(٥) :

١ ـ فأما البول فنجس لقوله عليه الصلاة والسلام : تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه(٦) ٠

وفي سعد بن معاذ الذي اهتز عرش الرحمن لموته وشهده سبعون ألفاً من الملائكة ٠ قال عنه ﷺ : لقد ضغطته الأرض ضغطة

---

(٣) متفق عليه البخاري (٢٢١) ومسلم (٢٢٧) ٠
(٤) حاشية الباجوري (١٠٦/١) ٠
(٥) متن المهذب للشيرازي ٠
(٦) متفق عليه عن ابن عباس ٠

اختلفت لها ضلوعه ، قال أصحابه فلم ننقم من أمره شيئاً الا أنه كان لا يستنزه في أسفاره من البول(٧) .

وأنه ﷺ مرّ بقبرين فقال : إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستبرىء من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة(٨) .

وحديث الأعرابي الذي جاء فبال في المسجد فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه(٩) .

فالبول نجس سواء كان من الآدمي الكبير أو الصغير ما يكن صبياً لم يأكل شيئاً سوى حليب أمه وكان تحت الحولين ، وسواء كان من الحيوانات مأكولة اللحم أم غير مأكولة اللحم .

٢ ـ **الغائط** : وهو نجس لقوله ﷺ لعمار بن ياسر إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيح(١٠) .

٣ ـ وأما سرجين البهائم وذرق الطيور وبعر الحيوانات وروث كل حيوان خرج من دبره أحالته الطبيعة فنجس ، ولما روى ابن مسعود قال أتيت النبي ﷺ بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال إنها ركس(١١) .

٤ ـ وأما القيء فهو نجس لانه طعام استحال في الجوف الى النتن والفساد فكان نجساً كالغائط وسواء في ذلك طعاماً أو ماءً ، متغيراً أو لا .

---

(٧) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي (١٥٨) .

(٨) متفق عليه من حديث ابن عباس .

(٩) متفق عليه من حديث أنس .

(١٠) رواه أبو يعلى الموصلي والدارقطني والبيهقي .

(١١) رواه البخاري .

وكذلك القلس الذي تقذفه المعـدة عند امتلائها فانـه نجس ولا يجوز ابتلاعه عامداً متعمداً فقد قال رسول الله ﷺ اذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ ·

والماء الذي يخرج من الفم اثناء النوم وكان أصفر منتناً أو خالطه دم فـلا شك في نجاسته ، أمـا ان كان أبيض خالصاً فـلا مضرة منه[١٢] ·

٥ ــ المذي والودي وجميع الافرازات المهبيلة فهي نجسة فالمذي هو ماء أصفر رقيق يخرج عند ثوران الشهوة غالباً والودي ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول غالباً وهما نجسان وينقضان الوضوء لما روي عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ من أجل فاطمة فأمرت المقداد فسأله فقال منه الوضوء[١٣] ولمسلم : يغسل ذكره ويتوضأ ·

٦ ــ **رطوبة فرج المرأة :** وهي ماء أبيض متردد بين المذي والودي ، قال في المهذب : ان المنصوص عليه نجاسة رطوبة فرج المرأة ، وقال الماوردي : ان الشافعي قد نص في بعض كتبه على طهارتها ، ثم حكي التنجيس عن ابن سُريج فملخص الخلاف فيها قولان ولا وجهان[١٤] ·

وقال الامام النووي : رطوبة الفرج طاهرة مطلقاً سواءً كان الفرج من بهيمة أو إمرأة وهو الأصح ، واذا فرّعنا على نجاسة رطوبة الفرج ،

---

(١٢) المجموع (٢/٥٥١) ·

(١٣) البخاري (١٧٦) ·

(١٤) الفرق بين الوجه والقول : بأن الوجه أقوى من القول فاذا كان في المسألة وجهان فمعناه أن الوجهين صحيحان واذا قيـل قولان فان أحدهما قـوي والآخر ضعيف ·

فنقل النووي في شرح المهذب عن فتاوى ابن الصباغ ولم يخالفه ان المولود لا يجب غسله اجماعاً .

وقال في آخر باب الآنية من الشرح المذكور ان فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه ورأيت في الكافي للخوارزمي أن الماء لا ينجس بوقوعه (المولود) فيه ، وأما اذا انفصل الولد حياً بعد موتها ففيه : طاهرة بلا خلاف ، وأما الرطوبة الخارجة من بطن الفرج فانها نجسة والفرق بين رطوبة فرج المـرأة ورطوبة باطن الذكر أنها لزجة لا تنفصل بنفسها ولا تمازج سائر رطوبات البدن فلا حكم لها(١٥) .

وقال الشيخ سليمان البجيرمي في حاشيته : اعلم ان رطوبة الفرج على ثلاثة أقسام :

طاهرة قطعاً : وهي الناشئة مما يظهر من المرأة عند قعودها على قدميهـــا .

وطاهرة على الأصح : وهي ما يصل اليها ذكر المجامع .

ونجسة : وهي ما وراء ذلك .

وأنه متى خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة لأنها حيئذ رطوبة جوفية ، وهي اذا خرجت الى الظاهر حكم بنجاستها(١٦) .

وفي حاشية رد المحتار عند عبارة المتن : رطوبة الفرج طاهرة عند القهستاني والنظم قال في الشرح : قوله الفرج أي الداخل ، أما الخارج فرطوبته طاهرة باتفاق بدليل جعلهم غسله سنة في الوضوء ، ولو كانت نجسة عندهما أي القهستاني والنظم لغرض غسله .

---

(١٥) حياة الحيوان (١/٣٣٢) .

(١٦) بجيرمي علي الخطيب (١/٩٥ ـ ٩٦) ، وانظر النهاية للرملي (١/٢٤٦) .

ويتابع : أقول قد يقال أن النجاسة ما دامت في محلها لا عبرة لها ولذا كان الاستنجاء للرجال والنساء في غير الغسل مع أن الخارج نجس باتفاق فلا تدل سنية الغسل على الطهارة فتدبر ٠

والخلاصة :

ان في رطوبة الفرج قولان منصوصان وجزم النووي بطهارتها فقال والأصح طهارتها ٠

ولكنها تنقض الوضوء لان الناقض لا يشترط أن يكون نجساً فقط فخروج الريح من الدبر طاهر وهو ناقض للوضوء بدليل أنه لا يجب الاستنجاء من الريح ٠

٧ ـ بكارة المرأة ليلة زفافها : وقد تستمر عدة أيام ولكنها ليست كالحيض ، فلا تسقط معها الصلاة والصيام وقراءة القرآن بل يجب على المرأة مواصلة عبادتها ولو نزلت لأنها من قبيل دم الاستحاضة ولكنها تحتاج الى وضوء في كل صلاة لانها تنقض الوضوء ٠

٨ ـ من المحكوم بنجاسته البخار الخارج من النجاسة المتصاعد عنها بواسطة نار ، اذ هو من أجزائها تفصله النار عنها لقوتها لأنه رماد منتشر لكن يعفى عن قليله ٠

٩ ـ الدم : نجس سواء كان من البدن أو الفرج من الانسان أو الحيوان لقوله تعالى : « **حرمت عليكم الميتة والدم الآية** »(١٧) ٠

ولقوله ﷺ لعائشة إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي(١٨) ٠

يعفى عن القليل من الدم والقيح في ثوب أو بدن ومثلهما الصديد وما يخرج من الدمامل ما لم يكن بفعله كأن جرح نفسه أو عصرها

(١٧) سورة المائدة : الآية (٣) ٠

(١٨) متفق عليه ٠

ولـم يختلط الخارج بأجنبي ولـم يجاوز محله كأن انتشر في غير موضع الألم ٠

وكل نفس لا دم لها سائل اذا وقعت في ماء أو مائع ، وكان حياً ثم مات فيه فانه لا ينجسه ويعفى عنه ، وبخلاف ما لو طرحه أو رماه أحد وهو ميت فإنه ينجسه ولو كان الرامي له غير مميز كصبي ومجنون بخلاف ما إذا طرحه الهواء ، مثل الذباب والنمل والنحل والفراش والدود ، لما روي أن رسول الله ﷺ قال : اذا وقع الذباب في اناء أحدكم فليغمسه كله ثـم ليطرحه فان في أحـد جناحيه شفاء وفي الآخر داء[١٩] ٠

ويعفى عن الدم الباقي على اللحم وعظامه ودليله المشقة في الاحتراز منه وصرح أحمد بأن ما تبقى من الدم في اللحم معفو عنه ولو غلبت حمرة الدم في القدر لعسر الاحتراز منه[٢٠] ٠

ويدخل تحت الدم : القيح وماء القروح المتغير فانه نجس بالاتفاق ٠

١٠ـ الميتة : وهي نجسة كالدم بدليل القرآن الكريم إلا خمسة أنواع السمك والجراد والآدمي والصيد اذا قتله سهم أو كلب معلم أرسله أهله للذكاة ، والجنين إذا خرج ميتاً بعد ذكاة أمه[٢١] ٠

١١ـ الخمر : فهي نجسة لقوله تعالى : « **إنمـا الخمـر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه** »[٢٢] ٠

---

(١٩) رواه البخاري (٥٤٤٥) عن أبي هريرة ٠

(٢٠) المجموع (٢/٥٥٧) ٠

(٢١) ذكره صاحب الحاوي ٠

(٢٢) سورة المائدة : الآية (٩٠) ٠

ويلحق بالخمر النبيذ وكل مسكر لقوله ﷺ : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام(٢٣) ٠

أما النبيذ اذا لم يشتد ولم يصر مسكراً طاهر بالاجماع مثل نقع الزبيب أو المشمش أو حبات تمر بالماء فقد صح عن رسول الله ﷺ انه كان ينبذ له من أول الليل فيشربه اذا أصبح يومه ذاك والليلة التي تجيء والغد والليلة والغد الى العصر ، فان بقي شيء سقى الخادم أو أمر به فصب(٢٤) ٠

وفي رواية أخرى لمسلم : ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد ، وبعد الغد ، فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه ، فان فضل شيء أهراقه ٠

١٢ ــ كل ما يتصل بميتة الحيوان البري من جلد وعظم ولحم وشعر وريش ٠ ولكن يمكن تطهير جلود الميتة بالدباغ لقوله ﷺ : إذا دبغ الإهاب فقد طهر ، ويخرج من ذلك جلد الكلب والخنزير فلا يطهر لنجاسة عينها ٠

والمقصود بالميتة كل حيوان زالت حياته بغير ذبح شرعي ويدخل تحته ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه ٠

١٣ــ العضو المنفصل من حيوان حي كالية الشاة وسنام البعير وذنب البقرة والأذن واليد وغير ذلك نجس بالاجماع ٠

لما روى أبو واقد الليثي قال : قدم النبي ﷺ المدينة وهم يحبون أسنمة الابل ويقطعون أليات الغنم فقال : ما تقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة(٢٥) ٠

---

(٢٣) متفق عليه ٠

(٢٤) رواه مسلم ٠

(٢٥) رواه أبو داود الترمذي وقال حسن ٠

وهذه الصور والمسائل على المذهب الحنفي ·

١٤ــ الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد ، والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع ، والباقي في العروق ، والباقي في الكبد والطحال ، ودم قلب الشاة ، وما لم يسل من بدن الانسان ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك ·

١٥ــ والأبوال كلها نجسة الا بول الخفاش واختلف في بول الهرة والفأرة والأصح نجاستهما ، ومرارة كل شيء كبوله ، وجرة البعير كسرقينه(٢٦) ·

والدم كله نجس إلا الكبد والطحال والمسك والعلقة في الأصح والدم المحبوس في ميتة السمك والجراد والجنين والميت بالضغطة والسهم والمني واللبن اذا خرجا على لون الدم ، والدم الباقي على اللحم والعروق لأنه ليس بمسفوح ، ودم السمك على وجه والمتحلب من الكبد والطحال على وجه والبيضة إذا صارت دماً على وجه ·

١٦ــ المرقة اذا أنتنت لا تنجس ، واللبن والزيت اذا أنتن لا يحرم أكله ، والطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وحرم ·

١٧ــ الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها وأغليت في الماء قبل شق بطنها صار الماء نجساً وصارت هي نجسة(٢٧) أ·هـ ·

١٨ــ جلد الحيوان الميت سواءً كان الحيوان مأكولاً أم غيره ولكنه يطهر بدبغه ظاهرة وباطنه لقوله ﷺ طهور كل اديم (جلد) دباغه ·

---

(٢٦) جرة البعير ما يخرجه من كرشه فيجتره وسرقينه : الزبل والروث للحمار والفرس ·

(٢٧) الأشباه والنظائر (١٦٧) حنفي ·

ولا يطهر جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما(٢٨) •

١٩ـ وعظم الميتة وشعرها نجس ومثله صوفها ووبرها وريشها وقرنها وظفرها وظلفها وبيضها إن لم يتصلب فإن تصلب بحيث لو حضن لفرخ فهو طاهر ، ومسكها ان لم يتهيأ للوقوع فان تهيأ للوقوع فهو ظاهر •

٢٠ـ وكل مائع خرج من السبيلين نجس سواء كان من إنسان أو حيوان سواء المعتاد منه كالبول والغائط ، وكالنادر كالدم والقيح الا المني من آدمي أو حيوان طاهر ، ويستثنى من ذلك فضلاته عليه الصلاة والسلام فهي طاهرة على المعتمد لأن بركة الحبشية شربت بوله •

فقال لها : لن تلج النار بطنك صححه الدارقطني ، ولأن أباطية (الحجام) شرب دمه وكذلك ابن الزبير وهو غلام حين اعطاه دم حجامته ليدفنه ، فشربه فقال له : من خالط دمه دمي لم تمسه النار •

---

(٢٨) تبعاً الأخس الأصلين كما في القاعدة المشهورة :

يتبع الفرع في انتساب أباه والأم في الرق والحرية

والزكاة الأخف والدين الأعلى والذي اشتد في جزاء ودية

وأخس الأصلين رجساً وذبحاً ونكاحاً والآكل والأضحية

باب ازالة النجاسة

ازالة النجاسة بالماء من خصوصية الأمة المحمدية حيث كان من قبلنا يقطع محلها ان كانت في جلد أو ثوب ٠

وحكم ازالتها واجب على قسمين :

١ ــ وجوب فوري : وذلك ان لطخ نفسه بها بغير حاجة فيجب إزالتها على الفور عن البدن أو الثوب أو المكان إلا ما عُفي عنه لتعذر إزالته ، أو عسر الاحتراز منه دفعاً للحرج ٠

٢ ــ وجوب على التراخي : كأن لبس ثوبــاً متنجساً أو أصابت بدنه فيجب ازالتها قبل الشروع في الصلاة أو نحوها للتخلص من النسيان وليكون المسلم على طهارة دائمة ٠

ولا يجب اجتناب النجس في غير الصلاة ومحله في غير التضمخ به في بدن أو ثوب فهو حرام بلا حاجة[١] ، أما لها أي للحاجة فيجوز كأن بال ولم يجد ما يستنجي به فله تنشيف ذكره بيده ومسكه بها ، وكمن ينزح الأخلية (جمع خلاء) وكمن يذبح البهائم وكمن يحتاج اليه للتداوي كشرب بول الابل له[٢] ٠

تطهير النجاسة المخففة : وهي بول الصبي الصغير الذي لم يبلغ الحولين من عمره ولم يأكل الطعام على جهة التغذي فيكفي رش الماء عليه ، أما أن كان يتناول بعض الأغذية من المأكولات ولا يكتفي بالارضاع فلا يصح الرش بل لا بد من الغسل ٠

---

(١) ترشيح المستفيدين (٥٣) ٠

(٢) فتح المعين بشرح قرة العين ٠

لما روى البخاري ومسلم عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء ، فنضحه ولم يغسله(٣) .

وخبر الترمذي يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام . وقد بال في حجره ﷺ ستة أطفال نظمهم بعضهم في قوله :

قد بال في حجر النبي أطفال حسن حسين ابن الزبير بالوا

كذا سليمان بني هاشم وابن أم قيس جاء في الختام

والرش : أي ما يعمه ويغمره ، ولكنه لا يشترط فيه سيلان الماء لانه عند ذلك يصبح غسلاً .

النجاسة المتوسطة : وهي باقي النجاسات من بول وغائط وحيض ونفاس وجنابة وخمرة وغير ذلك من النجاسات وكيفية تطهيرها كما يلي :

١ ـ ان كانت النجاسة عينية : أي تشاهد بالعين ومحسوسة باحدى الحواس ولها صفات الجناسة وهي جرم وطعم ولون وريح فعند ذلك لا بد من زوال جرمها ، ومعالجة أوصافها ، فان كان الجرم رطباً فيجفف وتزال عينه ، وان كان جافاً يحك ويفرك حتى تزول عينه ، ثم يغسل بالماء مرة واحدة فيطهر والثلاث أفضل ، وان احتاج للصابون وغيره من المنظفات فيجب عند ذلك أما إن تعذر ازالة اللون فقط أو الريح فقط بدمك وحتٍّ وصابون فيعفى عنه ويحكم بطهارته . أما لو بقي اللون والريح معاً لم يطهر لانهما دليل على وجود النجاسة .

قال في المجموع(٤) : قال أصحابنا يجب محاولة إزالة طعم النجاسة ولونها وريحها ، فإن حاوله فبقي طعم النجاسة لم يطهر بلا خلاف

(٣) البخاري (٢٢١) ومسلم (٢٢٧) .
(٤) المجموع للنووي (٢/٥٩٤) والنهاية (١/٢٥٩) .

لانه يدل على بقاء جزء منها ، وان بقي اللون وحده وهو سهل الازالة لم يطهر ، وان كان غيرها (أي صعب الازالة) كدم الحيض يصيب ثوباً ولا يزول بالمبالغة في الحت والقرص طهر على المذهب ، وإن بقي اللون والرائحة لم يطهر على الصحيح أ٠هـ ٠

٢ ـ وان كانت النجاسة حكمية : أي غير مشاهـدة ولا محسوسة والتي لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح كبول جف ويبس فيكفي في تطهيرها اجراء الماء عليها مرة واحدة والثلاثة أفضل ، ولو كان سيلان الماء على النجاسة من غير فعل فاعل كالمطر ، فانها تطهر لأن ازالة النجاسة لا تحتاج الى نية ولا يطلب لها التشهد وقراءة شيء من القرآن كما يفعله بعض الناس ، ولكن النية مطلوبة في رفع الحدث كما سيأتي ٠

النجاسة على قسمين غليظة وخفيفة عند المذهب الحنفي :

١ ـ النجاسة الغليظة : وهي التي تزيد على قدر الدرهم مساحة ان كانت مائعاً ووزن الدرهم ان كانت كثيفة واختلفوا في مقدار الدرهم والقول المعتمد وهي ان تكون مثل عرض الكف ، فما كان قدر الدرهم معفو عنه وما زاد عنه غير معفو عنه ٠

ويدخل في هذه النجاسة :

كل ما يخرج من بدن الانسان كالغائط والبول والدم والصديد والقيء والمني لقوله ﷺ انما يغسل الثوب من المني والبول والدم ٠

وكذلك بول كل ما لا يؤكل لحمه من الدواب وبول الفأرة وبول الصغير والصغيرة سواء أكلا أم كانا في الرضاع من ثدي الأم وكذلك الروث والأخثاء والخمر ٠

ومرارة كل شيء كبوله في الحكم وكذلك جرة البعير وسرقينه له حكم بوله(٥) ٠

---

(٥) انظر معنى الجرة والسرقين من هذا الكتاب ص (٣٩) ٠

٢ ـ **النجاسة المخففة** : وهي ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته فاختلف في نجاسته لان الاجتهاد حجة شرعية كالنص ومقدارها ان تبلغ ربع الثوب أخذاً من حكم الربع من أحكام أخرى مثل مسح ربع الرأس في الوضوء وقيل بل هو موكول الى رأى المبتلى لتفاوت الناس في تقدير الاستفحاش ويدخل تحتها :

- بول ما يؤكل لحمه وبول الفرس ودم السمك ولعاب البغل والحمار ، وجزء ما لا يؤكل لحمه من الطيور بخلاف ما يؤكل مثل الحمام فانه طاهر الا الدجاج والبط الأهلي فنجاستهما غليظة ٠
- النجس إذا لاقى شيئاً طاهر أو هما جافان لا ينجسه لأن الجاف على الجاف طاهر بلا خلاف ٠

وليس في النجاسات ما يزال بنجس إلا في صورتين :

١ ـ الدباغ يجوز بالنجس ٠

٢ ـ قلة من الماء نجسة مفردة وقلة آخر نجسة فجمعا ولا تغير ، طهرتا ، فقد توصلنا إلى إزالة النجاسة بالنجاسة(٦) ٠

وكيفية إزالة النجاسة تختلف باختلاف أنواعها :

النجس من حيث هو ينقسم إلى أربعة أقسام : قسم لا يعفى عنه في الثوب والماء كروث وبول ، وقسم يعفى عنه فيهما كما لا يدركه الطرف ، وقسم يعفى عنه في الثوب دون الماء كقليل الدم وقسم يعفى عنه في الماء دون الثوب كميتة لا دم لها سائل وزبل الفيران في الأخلية ٠

مطهرات النجاسة :

المطهرات للنجاسة خمسة عشر :

١ ـ المائع الطاهر القالع ٠

٢ ـ دلك النعل بالأرض ٠

---

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٣٢) ٠

٣ ـ جفاف الأرض بالشمس ·

٤ ـ مسح الصقيل ·

٥ ـ نحت الخشب ·

٦ ـ فرك المني من الثوب ·

٧ ـ مسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء ·

٨ ـ النـــار ·

٩ ـ انقلاب العين ·

١٠ـ الدباغـــة ·

١١ـ التقور في الفأرة اذا ماتت في السمن الجامد ·

١٢ـ الزكاة اذا كانت من الأهل في المحل ·

١٣ـ نزح البئر ·

١٤ـ دخول الماء من جانب وخروجه من جانب آخر ·

١٥ـ حفر الأرض بقلب الأعلى أسفل(٧) ·

فائـــدة :

ثمانية أمور كلها مثنى :

طهارتين : الوضوء والغسل ·

ومطهرين : الماء والصعيد ·

وحكمين : الغسل والمسح ·

وموجبين : الحدث والجناسة ·

ومبيحين : المرض والسفر ·

ودليلين : التفصيلي في الوضوء والاجمالي في الغسل ·

وكنايتين : الغائط والملامسة ·

وكرامتين : تطهير الذنوب وإتمام النعمة أي بموته شهيداً ·

---

(٧) الأشباه والنظائر (١٦٦) لابن نجيم (حنفي) ·

والنجاسة المغلظة التي تكون من الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما تطهيرها سبع مرات بالماء إحداهن بالتراب بعد زوال عين النجاسة وكيفية ذلك على ثلاث حالات : بعد ازالة جرم النجاسة ان وجد أن يمزج الماء بالتراب قبل وضعهما على الشيء المتنجس أو يوضع الماء أولاً ثم يتبع التراب ، أو بالعكس بان يكون التراب أولاً ثم الماء وأن يعمّ المحل المتنجس •

ويجزيء من التراب الطين والرمل الناعم الذي له غبار يكدّر الماء ، والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كدّر الماء ، وكذا المتغير بنحو خلٍ اذا لم يغير طعم الماء أو لونه أو ريحه وخرج بالتراب غيره كالأشنان والصابون وغيره من المنظفات الحديثة فلا يجزيء عنه(٨) •

٣ ـ تطهير الثياب : تجفف النجاسة عن الثوب ان كانت رطبة وتحك وتفرك ان كانت يابسة ، ثم يصب عليها الماء مرة واحدة بشرط أن يعمّ الماء المحل ويسيل من الثوب والثلاثة أفضل ويسن عصره خروجاً من خلاف من أوجبه •

وللأئمة أقوال في تطهير الثياب(٩) :

الحنفية : قالوا يطهر الثوب المتنجس بغسله ولو مرة حتى زالت عين النجاسة المرئية ، ولكن هذا اذا غسل في ماء جار ، أو صب الماء

---

(٨) حاشية الباجوري (١/١٠٩) •

اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعاً البخاري (١٧٠) ومسلم (٢٧٩) وفي رواية لمسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وفي رواية الدارقطنى إحداهن بالبطحاء •

(٩) الفقه على المذاهب الأربعة (١/٢١) •

عليه ، أما لو غسل في اناء لا يطهر الا بالغسل ثلاث بشرط أن يعصر في كل واحدة منها •

أما النجاسة غير المرئية ، تطهر اذا غلب على ظن الغاسل طهارة محلها بلا عدد ويقدر لموسوس بثلاث غسلات يعصر الثوب في كل واحدة منها •

الحنابلة : يشترط في تطهير المتنجس الذي تشرب النجاسة آن يعصر كل مرة خارج الماء ان أمكن عصره ، ويقتصر في العصر على القدر الذي لا يفسد الثوب ، أما ما لا يمكن عصره مما يتشرب النجاسة فانه يكفي دقه أو وضع شيء ثقيل عليه ، أو تقليبه بحيث ينفصل الماء عنه عقب غسله من السبع •

ومعلوم عند الحنابلة أن التطهير يكون بغسل المتنجس سبع مرات منقية بحيث لا يبقى للنجاسة بعد الغسلات السبع لون ولا طعم ولا ريح وإن لم تزل النجاسة الا بالغسلة السابعة •

المالكية قالوا : يطهر محل النجاسة بغسله بالماء الطهور ولو مرة اذا انفصل الماء عن المحل طاهراً ، ولا يضر تغيره بالأوساخ الطاهرة ويشترط زوال طعم النجاسة عن محلها ولو عسر لان بقاءه دليل على تمكن النجاسة منه ، وكذا يشترط زوال لونها وريحها اذا لم يتعسر زوالهما ، فان تعسر زوالهما عن المحل كالمصبوغ بنجس حكم بطهارته ، ولا يلزم تسخين الماء الا في حالة العجز عن استعمال البارد ، كما لا يلزم الغسل بأشنان أو صابون أو نحوهما ؛ والغسالة المتغيرة بأحد أوصاف النجاسة نجسة أما ان تغيرت بصبغ أو وسخ فلا ، ويكفي في تطهير الثوب والحصير والخف والنعل المشكوك في إصابة النجاسة إياها نضحها مرة أي رشها بالماء الطهور ، ولو لم يتحقق تعميم المحل

بالماء ولو غسلها بالماء كان أحوط لانه الأصل بخلاف ما اذا كانت النجاسة في البدن أو الأرض المشكوك في اصابتها إياها فلا يطهران الا بالغسل ٠

ـ لو غسل الثوب المتنجس بالصابون ونحوه وتم تطهيره ثم بقي ريح للصابون فلا يضر ٠

ـ لو وضع الثوب في طشت أو إجانة أو غسالة وصب عليه الماء دفعة واحدة وسال منه الماء طهر الثوب ان كانت النجاسة حكمية ، أما لو كانت عينية فلا بد من إزالة عينها كما مرّ ٠

ـ لو وضع بعض الثوب في الاناء وصب عليه الماء وصار الجزء الذي لم يغسل ملاقياً للماء القليل في الاناء فانه يتنجس بدلاً من أن يطهر ٠

ـ اذا كان الماء قليلاً وهو دون القلتين(١٠) تنجس الماء ولم يطهر الثوب اذا وضع فيه ، فان كان الماء قليلاً فلا بد من وروده على المحل المتنجس وذلك بأن يصب عليه الماء من أعلى كانبوب وغيره ، أما لو وضع الثوب في ذلك الماء تنجس ، بخلاف الماء الكثير ـ فوق القلتين ـ فيصح أن يكون وارداً فوق النجاسة كنزوله من أنبوب أو موروداً عليه لقوته من نحو فوارة وغيرها بأن يوضع الثوب فوق الماء ٠

ـ حثالة المتنجس ولو كان معفواً عنها كدم قليل ان انفصلت وقد زالت العين وصفاتها ولم تتغير ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء والماء من الوسخ وقد طهر المحل فهي طاهرة أي الحثالة ويظهر الاكتفاء فيهما بالظن(١١) ٠

---

(١٠) القلتان ما يساوي (١٩١) كغم أو ما يملأ (١١) صفيحة من الماء ٠

(١١) ترشيح المستفيدين (٤١) ، والحثالة هي الماء الذي يعصر من الثوب عند تطهيره ٠

وقال في المنهج وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن وقد طهر المحل طاهرة ٠

وفي متن أبي شجاع :

واعلم أن غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء ، هذا اذا لم يبلغ قلتين ، فان بلغهما فالشرط عدم التغير ومعنى قوله طاهرة أي في نفسها غير مطهرة لغيرها لانها صارت مستعملة والفرق بينهما يتبين عند مبحث الماء ٠

٤ ـ تطهير الأرض المتنجسة :

اذا أصابت الأرض نجاسة من بول أو دم أو خمر وغير ذلك ، فيجب تجفيف النجاسة وزوال عينها ثم يصب عليها الماء ، وكذا لو شربت الأرض النجاسة بشرط أن يغمر الماء المحل ، أما لو صُبّ الماء على الأرض المتنجسة قبل زوال عين النجاسة فانها تنتشر ويعسر تطهيرها وتفصيل تطهير الأرض عند الأئمة كما يلي(١٢) :

الحنفية : ويطهر المكان بصب الماء الطاهر عليها ثلاثاً وتجفف كل مرة بخرقة طاهرة ، واذا صب عليها ماء كثير بحيث لا يترك للنجاسة أثراً طهرت ، وتطهر الأرض باليبس أخذاً بقوله ﷺ زكاة الأرض يبسها ، لكن لا يجوز منها التيمم بعد ذلك ٠

وجاء تفصيل ذلك في حاشية ابن عابدين(١٣) فقال : فالصعيد قبل التنجس طاهراً وطهوراً ، وبالتنجس علم زوال الوصفين ثم بالجفاف

(١٢) الفقه على المذاهب الأربعة (١/٢٢ و ٢٤ و ٢٦) ٠
(١٣) (١/٣١١) ٠

ثبت شرعاً أحدهما يعني التطهير فيبقى الآخر على ما علم من زواله فيصير طاهر فقط ، واذا لم يكن طهوراً فانه لا يتيمم به ٠

ويدخل في حكم الأرض الآجر واللبن ، وشجر وكلأ ، قائمين في أرض فيطهر بجفاف ، وكذا كل ما كان ثابتاً فيها لأخذه حكمها باتصاله بها ، فالمنفصل يغسل لا غير الا حجراً خشناً كرحى فكأرض ٠

ولا فرق أن يكون الجفاف بفعل ريح أو شمس أو نار ودليلهم على ذلك عن ابن عمر قال كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت شاباً عزباً ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرون شيئاً من ذلك وحديث ذكاة الأرض يبسها أ٠هـ ٠

المالكية : والأرض المتنجسة يقيناً أو ظناً تطهر بكثرة إفاضة الطهور عليها حتى تزول عين النجاسة وأوصافها منها ٠ لحديث الاعرابي الذي بال في المسجد فصاح به بعض الناس فأمرهم النبي ﷺ بتركه وأن يصبوا على موضع بوله ذنوباً من ماء ٠

الحنابلة : أما الأرض المتنجسة ونحوها من الصخر الأحواض الكبيرة أو الصغيرة الداخلة في البناء فانه يكفي في تطهيرها من النجاسة صب الماء عليها بكثرة حتى تزول عين النجاسة ٠

الجمهور : على أنه لا يرفع النجاسة ولا يطهرها الا الماء الطهور فيخرج بذلك الماء المستعمل والمائعات الأخرى كماء ورد ولبن وخل وغير ذلك **بخلاف الأحناف** فانه يجوز عندهم رفع نجاسة حقيقية عن محلها بماء ولو مستعملاً وبكل مائع طاهر قالع للنجاسة ينعصر بالعصر كالخل وماء ورد حتى إنه يطهر بالريق ، فاذا تنجست الأصبع فتطهر باللحس ثلاثاً ٠

أما أن كان المائع غير قالع مثل اللبن والزيت والكاز فلا يزيل النجاسة لأنه غير قالع ٠

وللنجاسة التي لها جرم(١٤) فتطهيرها بدلك يزول به أثرها كأن يمسحه مسحاً قوياً أو يحكه ويحته بيده ، أو بعود ، ثم يغسل(١٥) ٠

والمختار ان يغسل ثلاث مرات في كل مرة حتى ينقطع التقاطر وتذهب النداوة(١٦) ٠

الحنابلة : أما الأرض المتنجسة ونحوها من الصخر الأحواض الكبيرة أو الصغيرة الداخلة في البناء ، فانه يكفي في تطهيرها من النجاسة صب الماء عليها بكثرة حتى تزول عين النجاسة ٠

الشافعية : وكيفية تطهير الأرض المتنجسة بالنجاسة المتوسطة المائعة كبول أو خمر ، أن تغمر بالماء اذا تشربت ، ثم يصب عليها الماء ولو مرة واحدة وكيفية تطهيرها من النجاسة الجامدة هي ان ترفع عنها النجاسة فقط اذا لم يصب شيء منها الأرض وأن ترفع عنها ثم يصب على محلها ماء يعمها اذا كانت رطبة وأصاب الأرض شيء منها ٠

تطهير الاناء المتنجس :

لو تنجس الاناء فطهارته بصب الماء عليه ، وذلك بادارته من أعلى الى الأسفل مع إمالته ، لانه لو دار الماء في الاناء فقط بدون إمالة تكون النجاسة قد انتشرت في انحائه ٠

الحنفية : أما الأواني المتنجسة فهي على ثلاثة أنواع : فخار وخشب وحديد ونحوه وتطهيرها على أربعة أوجه حرق ونحت ومسح وغسل ٠

---

(١٤) الجرم هو كل ما يرى بعد الجفاف ٠

(١٥)،(١٦) حنفي ٠

فان كان الاناء من فخار أو حجر وكان جديداً ودخلت النجاسة في أجزائه فانه يطهر بالحرق ٠

وإن كان عتيقاً يطهر بالغسل ٠

وإن كان من خشب فان كان جديداً يطهر بالنحت وإن كان عتيقاً بالغسل ٠

وآن كان من حديد أو نحاس أو رصاص أو زجاج فان كان صقلاً يطهر بالمسح وإن كان خشناً يطهر بالغسل(١٧) ٠

وكذلك يطهر بالمسح الأشياء المصقولة كالآنية المدهونة والمرايا والسيف والسكين والظفر والعظم وصفائح الفضة غير منقوشة ، وموضع الحجامة إذا مسحها بثلاث خرق رطبات نظاف أجزأه عن الغسل(١٨) ٠

الحنابلة : أما ما لا يتشرب النجاسة كالآنية فانه يطهر بمرور الماء عليه أو انفصاله عنه سبع مرات(١٩) ٠

تطهير الماء المتنجس :

يطهر الماء المتنجس بجريانه بأن يدخل من جانب ويخرج من آخر وبالتكثير ،وذلك بصب الماء الطاهر عليه حتى يسيل من جميع نواحيه وتفصيل ذلك في مبحث الماء ٠

تطهير المائعات غير الماء كالزيت والسمن والعسل ٠

لا تطهر المائعات أصابتها النجاسة لأنها تشربتها وانتشرت في جميع أجزائها فيجب إراقتها وذلك لقوله ﷺ عن الفأرة التي تموت في السمن :

---

(١٧) الفقه على المذاهب الأربعة (١/٢٢ ـ ٢٤) ٠

(١٨) حاشية ابن عابدين (١/٣١٠) حنفي ٠

(١٩) الفقه على المذاهب الأربعة (١/٢٢ ـ ٢٤) ٠

فقال : إن كان جامداً فألقوها وما حولها وان كان مائعاً فلا تقربوه وفي رواية للخطابي فأريقوه . ولو أمكن تطهيره شرعاً لم يقل ذلك عليه الصلاة والسلام لأن في الاراقة اضاعة للمال ٠

وعند الحنفية : يطهر وذلك بصب الماء عليها ورفعه عنها ثلاثة ، أو توضع في إناء مثقوب ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن ويحركه ثم يفتح الثقب الى أن يذهب الماء وبهذا القول قال ابن سريج وصاحب العدة من الشافعية(٢٠) ٠

تطهير الجامدات :

الجامدات التي تشربت النجاسة تقبل التطهير مثل اللحم طبخ في ماء نجس أو تشربت حنطة النجاسة فانها تطهر ظاهراً وباطناً بصب الماء عليها ، الا في الطوب الذي عجن بنجاسة جامدة فانه لا يقبل التطهير ٠

الحنفية : فصلوا في الجامدات فان كانت آنية ونحوها تقبل التطهير على الوجه المتقدم وان كانت مما يطبخ كاللحم والحنطة فلا تطهر بعد الغليان أبداً لأن أجزاءها تكون قد تشربت النجاسة حينئذ مثل الدجاجة ولحم الكرش إذا غليت قبل غسلها وتطهيرها من الفضلات ٠

المالكية : أنه مما لا يقبل التطهير من الجامدات التي تشربت النجاسة اللحم إذا طبخ بنجس بخلاف ما إذا حلت به النجاسة بعد نضجه فإنه يقبل التطهير ٠

الحنابلة : لم يفرقوا بين اللحم المطبوخ والمسلوق فهو لا يقبل التطهير مطلقاً ، أما البيض المسلوق فيقبل التطهير لصلابة قشره ٠

---

(٢٠) انظر المجموع (٥٥٩/١) ٠

تطهير الخمر :

تطهير الخمرة اذا صارت خلاً بنفسها عند جمهور العلماء(٢١) ، ويطهر إناؤها تبعاً لها ، وكذ لو تخللت بنفسها بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه لان علة النجاسة والتحريم الاسكار ، وقد زالت(٢٢) .

وحاصل القول : الشافعية والحنبلية اتفقوا على أنها لا تطهر إلا إذا تخللت بنفسها(٢٣) والحنفية والمالكية اتفقوا على طهارة الخمرة إذا صارت خلاً سواء كان بنفسها أو بفعل فاعل .

تطهير حبال الغسيل والمرآة والسكين والسيف وما شابه ذلك :

فإنها لا تطهر بالمسح بل بالغسل كغيرها من الأشياء خلافاً لأبي حنيفة ومالك(٢٤) .

تطهير الفم من دم اللثة :

ومما يخرج من المعدة فيجب تفل النجاسة ثم التمضمض ومجه عدة مرات إلى أن يخرج الماء صافياً ولا يجوز إبتلاعه لأنه نجس .

هذا وتحصل الطهارة في النجاسة الحكمية من غير فعل ملكف بل يكفي ورود الماء عليها وإزالة العين ان كانت عينية سواء حصل ذلك بغسل ملكف أو مجنون أو صبي أو بنزول المطهر أو مرور سيل وغيره ، نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه(٢٥) .

---

(٢١) المجموع (٥٧٨/٢) .
(٢٢) النهاية (٢٤٨/١) .
(٢٣) الفقه على المذاهب (٨/١) ، انظر الاختيار (٣٤/١) حنفي .
(٢٤) المجموع (٥٩٩/٢) .
(٢٥) المصدر نفسه (٦٠٢/٢) .

باب ما يعفى عنه من النجاسات

يعفى عن القليل من الدم والقيح في ثوب أو بدن ، ومثلهما الصديد وما يخرج من الدمامل ما لم يكن بفعله كأن جرح نفسه أو عصرها ، ولم يختلط الخارج بأجنبي ولم يجاوز محله كأن انتشر في غير موضع الألم ، وضابط القليل والكثير حسب العرف[1] ٠

يعفى عن طين الشوارع وماء المطر المختلط في النجاسات بالطرقات بأربعة شروط :

أن لا تكون النجاسة أكثر من الماء أو الطين ٠

أن لا تكون النجاسة منفصلة عنهما ، فان كانت معهما فلا بأس ٠

أن لا يكون بالامكان التحرز منها ، وعندها يجب أن لا يرخي ثوباً ولا يتعمد المشي عليها ٠

أن يكون ماشياً أو راكباً ، أما لو سقط على الأرض فتلوثت ثيابه فلا يعفى عنه لندرة الوقوع ٠

يعفى عن وقوع كل نفس لا دم لها سائل في ماء أو مائع وكان حياً ثم مات فيه فانه لا ينجسه ، بخلاف ما لو طرحه أو رماه أحد وهو ميت فانه ينجسه ولو كان الرامي له غير مميز كصبي ومجنون بخلاف ما اذا طرحه الهواء مثل الذباب والنمل والنحل والفراش والدود ونحوه[2] لقوله ﷺ اذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء[3] ٠

---

(١) حاشية الباجوري (١/١٠٧) ٠

(٢) المصدر السابق (١/١٠٦) ٠

(٣) رواه البخارى (٥٤٤٥) عن أبي هريرة ٠

يعفى عن الدم الباقي على اللحم وعظامه ودليلة المشقة في الاحتراز منه ، وصرح أحمد بأن ما تبقى من الدم في اللحم معفوعنه ولو غليت حمرة الدم في القدر لعسر الاحتراز منه(٤) .

وصوّره بعضهم وقيده إذا لم يختلط بغيره وذلك كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها فبقي عليه أثر من الدم ، بخلاف ما لو اختلط بغيره كما يفعل في البقر التي تذبح في المحل المعدّ لذبحها الآن من صب الماء عليها لازالة الدم عنها ، فان الباقي من الدم على اللحم بعد صب الماء عليه لا يعفى عنه وإن قل لاختلاطه بالأجنبي(٥) .

يعفى عن الجاف من ذرق الطيور فيفرك عن الثوب ، أما الرطب فالمعتمد نجاسته ، وكذلك يعفى عن نجاسة فم الصبي بعد القيء اذا أصاب مرضعته عند الرضاع .

يعفى عن الدود الميت في الجبن والفاكهه وكذلك الصئبان الميت في الرأس .

يعفى عن الماء النازل من غسل الأبواب والنوافذ والميازيب ولا يطلب البحث عنها(٦) .

يعفى عن غسالة قليلة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل لان البلل الباقي على المحل هو بعض المنفصل فلو كان المنفصل نجساً لكان المحل محله ، فيكون المنفصل (الغسالة) طاهراً غير طهور لاستعماله في خبث(٧) .

---

(٤) المجموع (٢/٥٥٧) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/٢٤٠) .
(٦) المجموع (٢/٥٥٧) .
(٧) النهاية (١/٢٦١) .

والمراد بالغسالة : غسالة النجاسة الذي استعملت في واجب الازالة مثل الماء الذي يزال به نجاسة بدن أو ثوب ، فالماء المنفصل عنه بسيلان أو بعصر تسمى غسالة ٠

يعفى عن ما يصيب الحليب حال حلبه من روث المحلوبة أو من نجاسة ثديها ، وما يصيب العسل من بيوت النحل المصنوعة من طين مخلوط بروث البهائم ٠

يعفى عن ما لا يدركه البصر المعتدل من النجاسة ومنها قليل دخان النجاسة المنفصل عنها بواسطة النار ، بخلاف البخار المنفصل بلا واسطة نار ، ومنها الأثر الباقي بعد الإستنجاء بالحجر عند الحنفية(٨) ٠

يعفى عن الشوكة إذا دخلت في أحد أعضاء الوضوء وكان بعضها ظاهراً والآخر مستتراً بحيث لو قلعت التحم محلها إذا لم تتنجس بما لا يعفى عنه أما لو دخلت في أحد أعضاء الوضوء وظهر بعضها ومحلها لا يلتحم يجب قلعها ولا يصح الوضوء في حال وجودها ٠

وإذا دخلت في أحد أعضاء الوضوء واستترت والمحل الذي دخلت فيه مثقوباً فلا يجب قلعها إذا لم تتصل بنجاسة لا يعفى عنها ويعفى عنها مطلقاً إذا استترت داخل اللحم فيصح الوضوء والصلاة حال وجودها(٩) ٠

يعفى عن النجاسة المغلظة ما كان منها قدر الدرهم ويقدر في النجاسة الكثيفة بما يزن عشرين قيراطاً وفي النجاسة الرقيقة بعرض مقر الكف ومع كونه يعفى عنه في صحة الصلاة فان الصلاة تكون به مكروهة كراهة تنزيه عند الأحناف ٠

---

(٨) الفقه على المذاهب الأربعة (١/١٨) ٠
(٩) النفحات الصمدية (١/٣٠) ٠

يعفى عن بول الهرة والفأرة وخرؤهما فيما تظهر حالة الضرورة بحيث اذا كان خرؤ الفأر في الحنطة ولم يكثر حتى يظهر أثره وكذا لو وقع بولها في البئر لتحقق الضرورة ، بخلاف ما اذا وقع على نحو ثوب أو إناء فانه لا يعفى عنه لامكان التحرز ٠

يعفى عن بخار النجس وغباره ومنها رشاش البول اذا كان دقيقاً كرؤوس الابر بحيث لا يرى ، ومثله الدم الذي يصيب الجزار ٠

يعفى في النجاسة المخففة عما دون ربع الثوب كله أو ربع البدن كله ، وكذلك يعفى عن بعر الابل والغنم اذا وقع في البئر أو الاناء ما لم يكثر كثرة فاحشة أو يتفتت فيتلون به ٠

والقليل المعفوعنه هو ما يستقله الناظر اليه والكثير عكسه ٠

وخلاصة ذلك : ما يعفى عنه من النجاسة أقسام :

١ ــ ما يعفى عنه في الماء وفي الثوب وهو ما لا يدركه الطرف وغبار النجس الجاف وقليل الدخان والشعر وفم الهرة والصبيان ومثل الماء المائع ومثل الثوب البدن ٠

٢ ــ ما يعفى عنه في الماء والمائع دون الثوب والبدن وهو الميتة التي لا دم لها سائل ومنفذ الطير وروث السمك في الحب والدود الناشيء في المائع ٠

٣ ــ عكسه وهو الدم اليسير وطين الشوارع ودود القز اذا مات فيه لا يجب غسله ٠

٤ ــ ما يعفى عنه في المكان فقط وهو ذرق الطيور في المساجد والمطـــاف[١٠] ٠

(١٠) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٤٣٣) ٠

وهناك تقسيم آخر للمعفوات :

١ ـ ما يعفى عن قليله وكثيره في الثوب والبدن وهو دم البراغيث والقمل والبعوض والبراغيث والقيح والصديد والدماميل والقروح وموضع الحجامة والفصد وله شرطان :

أ ـ ان لا يكون بفعله ٠

ب ـ أن لا يتفاحش بالاهمال ٠

٢ ـ ما يعفى عن قليلة دون كثيرة وهو دم الأجنبي وطين الشوارع المتيقن نجاسته ٠

٣ ـ ما يعفى عن أثره دون عينه وهو أثر الاستنجاء وبقاء ريح أو لون عسر زواله ٠

٤ ـ ما لا يعفى عن عينه ولا عن أثره وهو ما عدا ذلك(١١) ٠

---

(١١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٢٢) ٠

باب أقسام الماء

لا يصح رفع الحدث أو إزالة النجس الا بما يسمى ماءً مطلقاً لقوله تعالى : « **وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً** »[1] « **وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به** »[2] •

ولقوله ﷺ عندما بال الاعرابي في المسجد : دعوه وهريقوا عليه أو على بوله سجلاً أو ذنوباً من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين[3] •

فالمياه التي يجوز بها التطهير سبع مياه : ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماين العين وماء الثلج وماء المبرد •

ويمكن اختصارها في جملة كل ما نبع من الأرض أو نزل من السماء على أي صفة كان من أصل الخلقة •

فدخل في الماء جميع أنواعه بأي صفة كان من أحمر وأسود وكذا متصاعد من بخار مرتفع من غليان الماء ونابع من زلال ، وشملت عبارته الماء النازل من السماء والنابع من الأرض ولو من زمزم والماء النابع من أصابعه ﷺ وهو أشرف المياه وخرج به ما لا يسمى ماءً كتراب تيمم وحجر وخل ونبيذ •

ويمكن تقسيم المياه الى أربعة أقسام :

١ ـ طاهر : وهو الماء المطلق عن قيد لازم والذي لم تتغير احدى أوصافه الثلاثة من لون وطعم وريح ولم يكن مستعملاً في ازالة

---

(١) سورة الفرقان : الآية (٤٨) •

(٢) سورة الانفال : الآية (١١) •

(٣) رواه البخاري (٢١٧) عن أبي هريرة •

خبث أو رفع حدث ، فهذا الماء يصح استعماله في العبادات كالوضوء والغسل والعادات كالطبخ والشرب وهو ما يطلق عليه طاهر بنفسه مطهر لغيره أخذاً من قوله ﷺ : خلق الله الماء طهوراً ٠

أما حكم استعماله فتعتريه الأحكام الخمسة وهي الوجوب والحرمة والندب والاباحة والكراهة :

١ ــ **الوجوب** : وهو استعماله في فرض يتوقف على الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر كالصلاة ٠

٢ ــ **الحرمة** : مثل اغتصابه من إنسان يملكه ولم يأذن له أو أن كان استعماله يؤدي الى ضرر في البدن ، أو أن كان استعماله في العبادات يترتب عليه اتلاف روح إنسان من شدة العطش ٠

٣ ــ **الندب** : وهو استعماله في زيادة التقرب الى الله عز وجل كتجديد الوضوء على الوضوء ، واستعماله في الأغسال المسنونة ٠

٤ ــ **الكراهة** : ان كان شديد البرودة أو السخونة لانه لا يسبغ به الوضوء ، وكذلك استعمال الماء المشمس باناء منطبع من نحاس أو رصاص في بلد حار لانه يخشى منه البرص ٠

٥ ــ **الاباحة** : وهو استعمال الماء في المباحات كالطعام والشراب وغسل البدن والثياب والأرض ونحو ذلك ٠

٢ ــ **ماء طاهر مطهر مكروه** : كراهة تنزيهية شرعاً لا طباً فحسب فيثاب التارك له امتثالاً للأمر وهو الماء المشمس في قطر حار في زمن حار في إناء منطبع لمضرته للبدن ولا يكره للثوب ، أما ان لم يوجد غيره فيستعمل بعد تبريده وعلة الكراهة فيه أنه يخشى منه البرص كما صح عن عمر واعتمده بعض محققي الأطباء لقبض تلك الزهومة على مسام الجلد فتحبس الدم ٠ ومثله الماء الشديد السخونة أو

البرودة منعاً لتألم الجسم به ولأنه لا يسبغ به الطهر ، أما لو استعمله فان الطهارة به تحصل والوضوء صحيح .

٣ ـ ماء طاهر غير مطهر : وهو الماء المستعمل والمتغير بما خالطه من الطاهرات وبذلك قالوا : ليس لنا ماء طاهر لا يستعمل الا المستعمل والمتغير كثيراً بمخالطة طاهر مستغنى عينه(٤) .

فالماء المستعمل هو الذي أزيل به مانع من رفع حدث أو إزالة نجس ولو معفواً عنه كدم البراغيث ، أو استعمل في وضوء وغسل وازالة نجاسة فلا يجوز استعماله للعبادة مرة أخرى والدليل على ذلك ان رسول الله ﷺ وأصحابه احتاجوا في مواطن كثيرة أثناء اسفارهم وغزواتهم الى الماء ، فما أثر عن أحدٍ منهم أنه استعمل الماء المستعمل في وضوء أو غسل مرة أخرى .

ويصير الماء مستعملاً فيما لو اغترف المحدث باناء في يده فاتصلت يده بالماء الذي اغترف منه إن لم ينو الاغتراف من الماء وتكون النية عند أول مماسة الماء .

ومعنى نية الاغتراف : أن يقصد إخراج الماء من الإناء ليرفع به الحدث خارج الماء في الغسل ، وغسل أعضاء الوضوء في الوضوء .

وبعد ذلك ينوي رفع الحدث اذ لا تكفي نية الاغتراف عن نية رفع الحدث(٥) .

فان نوى الاغتراف فلا يضر ، ولا فرق بين أن يكون استعمال الماء لغرض لا بد منه يأثم الشخص بتركه أم لا ، عبادة كانت أم لا

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٢٣) .

(٥) حاشية أبي الضياء الشبراملسي (١/٧٤) .

ويشمل بذلك وضوء الصبي ولو غير مميز بأن وضأه وليه للطواف فهو مستعمل لأنه أدى مما لا بد منه وإن كان لا يأثم بتركه(٦) أما استعمال الماء من الحنفية الآن فيقصد الاغتراف بعد غسل الوجه في الوضوء ٠

فائــــدة :

إختلف في كراهة المشمس في الأواني هــل هــي كراهة شرعية أو طبية على وجهين ٠

ويتفرع عليها فروع :

١ ــ ان قلنا طبية اشترط حرارة القطر وانطباع الاناء والا فلا ٠

٢ ــ ان قلنا شرعية اشترط القصد والا فلا ٠

٣ ــ ان قلنا شرعية كره للميت والا فلا ٠

٤ ــ آن قلنا طبية كره سقيه البهيمة والا فلا ٠

٥ ــ ان قلنا شرعية لم يشترط فيه شدة الحرارة والا اشترط ٠

٦ ــ ان قلنا طبية وفقد غيره بقيت الكراهة والا فلا ٠

٧ ــ ان قلنا شرعية علل عدمها في الحياض والبرك بعسر الصون ٠ وان قلنا طبية علل بعدم خوف المحذور ٠

٨ ــ ان قلنا طبية تعدت الكراهة الى غير الماء من المائعات والا فلا(٧) ٠

خاتمة في مسائل لا يتنجس منها الماء القليل والمائع بالملاقاة : وهي عشر مسائل :

١ ــ الميتة التي لا دم لها سائل بشرطها ٠

---

(٦) اعانة الطالبين (١/٢٧) ٠

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٢٤) ٠

٢ ـ ما لا يدركه الطرف وفيه تسع طرق :

١ ـ يعفى عنه في الماء والثوب ٠

٢ ـ لا فيهما ٠

٣ ـ ينجس الماء دون الثوب لأن الثوب أخف حكماً في النجاسة ٠

٤ ـ عكسه لأن للماء قوة في دفع النجاسة ٠

٥ ـ تنجس الماء وفي الثوب قولان ٠

٦ ـ عكسه ٠

٧ ـ لا ينجس الماء وفي الثوب قولان ٠

٨ ـ عكسه ٠

٩ ـ وهو أصح منهما قولان وأظهرهما عند النووي العفو ٠

٣ ـ الهرة إذا أكلت نجاسة غابت بحيث يحتمل طهارة فمها فإنه باقٍ على نجاسته ، ولو ولغت في ماء قليل أو مائع لم ينجس ٠

٤ ـ أفواه الصبيان ٠

٥ ـ اليسير من دخان النجاسة ٠

٦ ـ اليسير من الشعر المتنجس ويلحق به الريش ٠

٧ ـ الحيوان الذي على منقاره نجاسة غير الآدمي إذا وقع في الماء أو المائع لا ينجسه على الأصح لمشقة الإحتراز سواء الطائر وغيره ٠

٨ ـ ذرق وبول ما نشوؤه في الماء والمائع فيعفى عنه للضرورة ٠

٩ ـ غبار السرجين ٠

١٠ـ غسالة النجاسة بشروطها فانها ماء قليل لاقى نجاسة ومع ذلك لا ينجس(٨) ٠

---

(٨) الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٢٥) ٠

أما الماء المتغير بشيء خالطه من الطاهرات كماء الورد والزعفران تغيراً يمنع اطلاق اسم الماء عليه فانه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره سواء كان التغير حسياً أو تقديرياً كأن اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد لا يصح استعماله في العبادات ٠

التغير الحسي : هـو مـا يدرك بأحـد الحواس (الشم والذوق والبصر) ٠

والتقديري : وهو أن يقع في الماء مـا يوافقه في جميع صفاتـه كماء مستعمل ولم يتغير الماء به فيقدر حينئذ هل الواقع في الماء يغيره بما يساويه، من غيره لو وقع فيه ونقدر انه لو وقع فيه نفس الكمية من عصير العنب هل يغيره ، فان كان يغيره سلبت طهوريته والا فلا وعلى هذا فقد اشترطوا في سلب طهورية الماء أربعة شروط :

١ ـ ان يكون ذلك الطاهر مما يستغني الماء عنه فلو تغيرت بسبب اضافة ماء اليه لابقاء له أو تغير بسبب محله الذي نبع منه فان ذلك لا يضر ٠

٢ ـ ان يكون التغير مستقيناً فلا يزول في الشك ٠

٣ ـ ان لا يكون التغير بسبب تراب ومثله الملح فاذا تغير الماء بطرح فيه غير ما ذكر فانه يسلب طهوريته ٠

٤ ـ ان يكون التغير تغيراً كثيراً ٠

أما الحنفية قالو : اذا استعمل الماء الطهور كان طاهراً غير طهور فيصح استعماله في العادات من شرب وطبخ ولا يصح في العبادات من وضوء وغسل ثم المستعمل عندهم أربع أنواع :

١ ـ ما يتوقف عليه أداء قربة من صلاة وإحرام ٠

٢ ـ ما يتوقف عليه رفع حدث كالوضوء الكامل للمحدث حدثاً أصغر ٠

٣ ـ ما يسقط به فرض ولو لم يرفع حدثاً كغسل بعض أعضاء الوضوء كغسل الوجه فقط فيكون قد اسقط فرض غسل الوجه ولكنه لم يرفع حدثاً ٠

٤ ـ ما استعمل لأجل تذكر العبادة ، كوضوء الحائض ٠ هذا ولا يكون الماء مستعملاً عندهم في كل هذه الأحوال الا اذا انفصل عن العضو ٠

٤ ـ ماء نجس : وهو الذي حلت فيه نجاسة وكان دون القلتين أو كان قلتين فتغير طعماً أو لوناً أو ريحاً ٠

والقلتان تساوي مائة واحدى وتسعين كغم أو ما يملأ احدى عشرة صفيحة (تنكة) من الماء وبالمساحة في المربع ذراع وربع طولاً ومثله عميقاً بذراع الآدمي(٩) ٠

فالماء الذي يكون دون القلتين يحكم بنجاسته مطلقاً سواءً تغيرت احدى أوصافه الثلاثة أم لا ولا يصح استعماله في العبادات أو العادات فهو لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً ولا يجوز استعماله في الطبخ والشرب والعجين فاستعماله في جميع المجالات حرام مثله كغيره من النجاسات ٠

وأما إن كان الماء كثيراً أي أكثر من قلتين فلا تغير فيه النجاسة إلا بتغير أحد أوصافه الثلاثة لقوله ﷺ : إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ فإنه لا ينجس(١٠) ٠

وهذه بعض المسائل والفروع التي تتعلق بالمياه مختصرة :

ـ اذا تيقن طهارة الماء وشك في نجاسته توضأ به لأن الأصل بقاؤه على الطهارة ، وإن تيقن نجاسته وشك في طهارته لم يتوضأ به لأن

---

(٩) التحفة (١١/١٠٠) ٠

(١٠) رواه الخمسة وعند أبي داود (٦٥) ٠

الأصل بقاؤه على النجاسة ، وآن لم يتقين طهارته ولا نجاسته توضأ لان الأصل الطهارة ·

ـ اذا وجد الماء متغيراً ولم يعلم بأي شيء تغير توضأ به لانه يجوز ان يكون بطول مكث الذي لا يضر بطهارة الماء ·

ـ اذا كانت نجاسة الماء بالقلة وكان دون القلتين طهر باضافة ماء طهور اليه حتى يبلغ قلتين ، ويطهر بالمكاثرة وإن لم يبلغ القلتين ·

ـ المائعات غير الماء تنجس بملاقاة النجاسة وان بلغت قلالاً وهذا لا خلاف فيه ، والفرق بينها وبين الماء أنه يشق حفظ المائع من النجاسة وان كثر بخلاف كثير الماء . وأن للماء قوة في دفع النجس بالاجماع ورفع الحدث بخلاف المائع الآخر ·

ـ اذا وقع في الماء تمر أو قمح أو شعير أو غيرها من الحبوب وتغير به نظر ، فان كان بحاله صحيحاً في الماء جازت الطهارة بذلك الماء لانه تغير مجاورة ، وان انحلّ الحب لم يجز للمخالطة ·

ـ الماء الذي ينعقد فيه ملح ان بدأ في الجمود وخرج عن حد الجري لم تجز الطهارة به ، وان كان جارياً فهو على قسمين : ان كان الملح من جوهر التربة كالسباخ التي اذا حصل فيها مطر صار ملحاً جازت الطهارة به ، وان كان الملح من جوهر الماء كأعين الملح التي ينبع ماؤها ثم يتجمد ملحاً جازت الطهارة على ظاهر المذهب وحكى عدم الجواز بعض الأصحاب ·

ـ اذا تقاطر الماء من رأس المحدث حدثاً أكبر أو من بدنه ونزل في الاناء الذي يغترف منـه الماء صار الماء مستعملاً بحيث يعـد التقاطر كثيراً ·

ـ يجوز الوضوء في النهر والقناة الجارية ولا كراهة بالاجماع ·

ـ الماء المسبَّل الذي يجعل وقفاً وصدقة للشاربين يحرم استعماله في الطهارات وسقي المزروعات وغسل السيارات لأنه استعمل بخلاف ما وضع لأجله ، ومع ذلك لو حصلت به الطهارة حصلت مع الحرمة والاثــــم ٠

ـ يكره الاغتسال في الماء الراكد لقوله ﷺ لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقيل كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناوله تناولاً ٠ ولذلك قال الإمام النووي عند شرحه لهذا الحديث(١١) ٠

قال الشافعي في البويطي : أكره للجنب ان يغتسل في البئر مَعينَة كانت أو دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري ، قال وسواء قليل الراكد وكثيره أكره الاغتسال فيه ٠

ـ اذا وضع المحدث يده في الماء يكون الماء طاهراً في نفسه ولا يطهر غيره ان لم ينو الاغتراف ونية الاغتراف أن ينوي عند وضع يده في الماء القليل رفع الحدث ونقل الماء من محله لاستعماله في الغسل أو الوضوء ، فإن نوى الاغتراف لا يضر في(١٢) وقد مر تفصيل ذلك ٠

---

(١١) صحيح مسلم بشرح النووي (١/١٨٩) ٠

(١٢) النفحات الصمدية (١/١٠ ـ ١١) ٠

باب الاجتهاد

اذا اشتبه على شخص الماء هل هو طاهر أم نجس اجتهد وتحرى وتطهر بما ظن طهارته ، وإن أخبره بنجاسته ثقة وبيّن له سبب النجاسة يأخذ بقوله ، بخلاف ما لم يبين له السبب فلا يعتمده ، ويدخل في هذا العبد والأعمى والمرأة لان خبرهم مقبول ٠

أما ان كان المخبر صبياً أو فاسقاً أو كافراً فلا يقبل منهم ويأخذ باجتهاد نفسه ٠

ويدخل في الاجتهاد الماء والتراب والثياب والأطعمة والأواني فان اشتبه عليه ثوب نجس بثوب طاهر اجتهد فيهما فان غلب على ظنه طهارة أحدهما لبسه وبقي الآخر نجساً وإن اشتبه عليه مآن أحدهما طاهر والآخر نجس تحرى فيهما فيما غلب على طهارته منها ويتوضأ ، فإن انقلب أحدهما قبل الاجتهاد ففيه وجهان أحدهما يجتهد والثاني لا يجتهد لان الاجتهاد يكون بين اثنين ٠

وإذا اجتهد فلم يظهر له شيء فليرقهما أو يخلطهما ثم يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه بلا خلاف :

ـ وان غلب على ظنه طهارة أحدهما توضأ به والمستحب أن يريق الآخر حتى لا يغير اجتهاده بعد ذلك ٠

ـ وان تيقن أن الذي توضأ به كان نجساً غسل ما أصابه من النجاسة واعاد الصلاة لانه تعين له يقين الخطأ فهو كالحاكم اذا أخطأ النص ٠

أما إن لم يتقين ولكن تغير اجتهاده فظن ان الذي توضأ به كان نجساً فإنه يتيم ويصلي في إعادة الصلاة قولان[1] ٠

(١) المجموع باب الشك في نجاسة الماء ٠

كيفية الاجتهاد :

على من شك بين اناءين أو طعامين فعليه أن يميز العلامات الفارقة بينهما ويتحرى التغيرات في اللون والريح أو من اضطراب في احدهما أو رشاش حوله أو يرى أثر كلب إلى أحدهما أقرب وفي ذلك يقول الامام النووي(٢) ·

وقد قدمنا ثلاثة أوجه في أنه تشترط العلامة أم يكفيه الظن بلا علامة أم يجوز الهجوم بلا علامة ولا ظن ولا إجتهاد والصحيح اشتراط العلامة كما إذا اشتبهت القبلة فإنه لا بد من علامة بلا خلاف·

وكذا القاضي والمفتي يشترط ظهور دليل له بلا خلاف ·

وقال إمام الحرمين ولأن الأمور الشرعية لا تبنى على الالهامات والخواطـــر ·

شروط الاجتهاد :

١ ـ ان يكون مجال" في الشيء المجتهد فيه فيجوز في الثياب والأواني والشراب والطعام ولكن لا يتخذ وسيلة للاجتهاد في الميتة عن المذبوحة شرعاً وفي الأجنبية عن المشتبه برضاعها وغير ذلك من الصور ·

٢ ـ ان يتأيد الاجتهاد باستصحاب الحال فلا يجوز الاجتهاد عند اشتباه البول بالماء على أظهر الوجهين لأن البول لا أصل له في التطهير فيرد إليه الاجتهاد ولا نظر لأصله ، لأنه استحال إلى حقيقة أخرى مغايرة للماء إسماً وطبعاً بخلاف الماء المتنجس(٣) ·

---

(٢) المجموع (١/١٨٤) ·

(٣) تحفة المحتاج (١/١٠٦) ·

٣ ـ ان يعجز عن الوصول إلى اليقين •

٤ ـ ان تتبين له علامة النجاسة •

٥ ـ ان يكون الاجتهاد بين اثنين فان وجد غيرها طاهراً لا شك فيه، لم تنحصر الوسيلة فيهما •

وإن أشتبه عليه ماء ، وماء ورد لانقطاع ريحه توضأ وجوباً إن لم يجد غيرهما ، وجوازاً ان وجد غيرهما ، وله أن يتوضأ بكل منهما مرة(٤) •

(٤) حاشية الشرواني (١/١٠٩) •

باب الأواني

يحل استعمال واقتناء كل إناء طاهر من حيث كونه طاهراً في الطهارة وغيرها إجماعاً ٠

وقد توضأ عليه الصلاة والسلام من شنٍ من جلد ، ومن قدح من خشب ، ومن مخضب من حجر ٠

وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من جلد ميتة فيحرم استعماله في نحو ماء قليل ، أو ما اتخذ من عظم كلب أو خنزير وما تفرع منهما أو من أحدهما ٠

ويحرم استعمال أواني الذهب والفضة لنفسه أو لغيره فتحرم على المسلمين من الرجال والنساء والكبار والصغار والأحرار والعبيد وان كان الشيء صغيراً كالابرة والمشط وميل المكحلة والملعقة لقوله ﷺ ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة[1] ٠

ويحرم التطيب من آنية الذهب والفضة ولا يجوز استعمال مبخرة أو جلوسه بقربها بحيث يعد متطيباً بها عرفاً حتى لو بخّر البيت بها أو وضع ثيابه عليها كان مستعملاً لها ويحرم تبخير نحو الميت بها أيضاً ، ويحرم البول في إناء منهما أو من أحدهما ٠

وعدّ استعمال الأواني الذهبية والفضية من الكبائر لما فيه من الوعيد الشديد والمراد بالإناء كل ما يستعمل في أمر وضع له عرفاً فيدخل فيه المرود والمكحلة والخلال الذي يخرج به وسخ الأسنان ،

---

(١) رواه الشيخان البخاري (٥١/١٠) ٠

والاستعمال كل ما يستعمل ولا فرق في تحريم الاستعمال للمرأة والرجل والمكلفين وغيرهم(٢) .

وكذلك يحرم اتخاذه واقتناؤه من غير استعمال كتزيين البيوت بهما والحوانيت ، وكذلك يحرم استعمال الأواني المطلية بذهب أو فضة إن حصل له شيء بالعرض على النار ، فإن حصل حرم وإن صغر وإن كان التمويه أو الطلاء لجزء من الإناء فقط(٣) لأن عرض النار عليه أو عرضه على النار يدل على كثرته(٤) .

وإن شك هل حصل منه شيء بالعرض على النار أولاً ، فالذي يتجه إليه الحرمة ، ولا يشكل بالضبة عند الشك لأن هذا أضيق بدليل حرمة الفعل مطلقاً(٥) .

والضبة التي تتخذ للصق الإناء ببعضه أو تسميره على شكل سلسلة حتى يلصق بعضه ببعض ، فإن كانت لحاجة لحام الإناء من انصداع جاز إن كانت صغيرة ومن فضة ، أما إن كانت من ذهب حرمت مطلقاً والأصل في ذلك رواية البخاري(٦) .

أن قدحه ﷺ الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه (أي مشعباً بخيط من فضة لانشقاقه وفي ذلك يقول أنس رضي الله عنه لقد سقيت رسول الله في هذا كذا مرة ، ومعلوم أن الضبة كانت صغيرة وأنها للحاجة فهذه صورة الإباحة)(٧) .

---

(٢) الزواجر باختصار (١/١٢٠) .
(٣) حاشية العبادي (١/١٢٢) .
(٤) شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري (١/٩٢) .
(٥) حاشية الجمل (١/٩٢) .
(٦) تحفة المحتاج (١/١٢٦) .
(٧) حاشية الجمل (١/٩٠) .

ونقل ابن سيرين إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة ، فقال له أبو دجانة لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فتركه ، واشترى هذا القدح من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف درهم ، وعن البخاري إنه رآه بالبصرة وشرب منه قال : وهو قدح جيد عريض نُضار وهو الخالص من العود ويقال إن أصله من شجر التبغ وقيل من الاثل ولونه يميل إلى الصفرة وهو أجود الخشب للآنية وكان متطاولاً طوله أقصر من عمقه(٨) أ•هـ •

وقد ورد التهديد والوعيد في استعمال آنية الذهب والفضة لقوله ﷺ الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم(٩) •

وذلك لما فيه من الاسراف والتكبر والزهو والعجب والتشبه بالأعاجم ، أما الأواني الأخرى فيصح ويحل استعمالها إن كانت طاهرة ولو كانت غالية الثمن أو نفيسة أو نادرة الوجود كياقوت ومرجان وعقيق ولؤلؤ وذلك لورود النهي في الذهب والفضة خاصة ، ويكره استعمال أواني الكفار وملبوسهم لقوله ﷺ : لا تأكلوا في آنيتهم الا إن لم تجدوا عنها بدأ فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها(١٠) •

هذا ويحرم على الصائغ المسلم صنع الأواني المحرم استعمالها من كؤوس ومجامر وأمشاط وملاعق وغير ذلك ولا يستحق على صنعه هذا أجراً شرعاً لأنه معصية ، ويحرم المضبب بالذهب قليله وكثيره

---

(٨) برماوي المصدر السابق •

(٩) من رواية البخاري •

(١٠) البخاري ومسلم ولأبي داود •

إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال ﷺ : إن وجدتم غيرها فكلوا منها وإن لم تجدوا غيرها فأرحضوها بالماء وكلوا واشربوا •

سواء كثرت الضبة أو قلت ، لحاجة أو لزينة ، وأما المضبب بالفضة فإن كان قليلاً للحاجة لم يكره وإلا كره ، والضبة تكون لإناء انصدع أو تشقق فيشد مكانه بخيط فضة فيكون كالسلسلة ، قال الشافعي وأكره المضبب بالفضة لئلا يكون شارباً على فضة[11] ٠

كذلك يحرم اقتناء هذه الأواني سواء كانت للزينة أو للحاجة لأن اقتناءها يفضي إلى استعمالها ٠

أما لبس الحلي من الذهب والفضة للنساء جائز أما للرجال فيحرم عليهم التحلي والتختم بالذهب ويباح لهم الخاتم من الفضة ما لم يسرف فيه عرفاً على عادة أمثاله فقد أخذ رسول الله ﷺ في يده الذهب والحرير فقال ان هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم (متفق عليه) ٠

هذا : ويسن تغطية الأواني لقوله ﷺ غطوا الإناء وأوكئوا السقاء واغلقوا الأبواب واطفئوا السراج فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح باباً ولا يكشف إناء فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ويذكر اسم الله فليفعل فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم[12] ٠

وفي رواية مسلم : فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء ٠

قال العلامة المناوي : الأعاجم يعتقدون أن الليلة في كانون الأول ٠

أما النووي قال : الحديث فيه جملة من أنواع الآداب الجامعة وجماعها تسمية الله في كل فعل وحركة وسكون لتحصل السلامة من الآفات الدنيوية والأخروية ٠

---

(١١) المجموع (١/٢٥٦ ـ ٢٥٧ ـ ٢٥٨) ٠

(١٢) فيض القدير (٥٧٧٤) ٠

باب السواك

فضل السواك :

عن حذيفة بن اليمان قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليتهجد يشوص فاه بالسواك(١) ٠

وعن أبي بردة عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ فوجدته يستن بسواك بيده يقول أُعْ أُعْ والسواك في فيه كأنه يتهوع (يتقيأ)(٢) ٠

وقال عليه الصلام والسلام : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وفي رواية مع كل صلاة وفي غيرهما مع كل وضوء(٣) ٠

وعن أبي أيوب قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وقال حبذا المتخللون من أمتي ، قال وما المتخللون يا رسول الله قال : المتخللون في الوضوء والمتخللون من الطعام ، أما تخليل الوضوء المضمضة والاستنشاق وبين الأصابع ، وأما تخليل الطعام فمن الطعام ، إنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما طعام وهو قائم يصلي ٠

وقال عليه الصلاة والسلام : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب(٤) ٠

وكان عليه الصلاة والسلام إذا دخل بيته بدأ بالسواك(٥) ٠

---

(١) رواه مسلم ٠

(٢) رواه البخاري ٠

(٣) رواه البخاري ٠

(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه وذكره البخاري تعليقاً ٠

(٥) رواه مسلم ٠

فوائد السواك :

ذكر العلماء فوائد للسواك فعدوا اثنين وسبعين فضيلة أهمها أنه يذكر الشهادة عند الموت وهو من الشرائع القديمة لقوله ﷺ هذا سوكي وسواك الأنبياء من قبلي ٠

وذكر العلامة المناوي مجموعة من هذه الفوائد عند شرحه لحديث رسول الله ﷺ السواك من الفطرة(٦) ٠

أنه يطهر الفم ويرضي الرب وينقي الأسنان ، ويطيب النكهة ويشد اللثة ويصفي الحلق عن البلاغم والأكدار ، ويزكي الفطنة ويقطع الرطوبة ، ويحد البصر ، ويبطىء الشيب ، ويسوي الظهر ويضاعف الأجر ، ويسهل النزع ، ويذكر الشهادة عند الموت ويرهب العدو ، ويهضم الطعام ، ويغذي الجائع ، ويرغم الشيطان ويورث السعة والغنى ، ويسكن الصداع وعروق الرأس حتى لا يضرب عرق ساكن ، ولا يسكن عرق ضارب ، ويذهب وجـع الضرس والبلغم والحفـر ، ويصحح المعدة ويقويها ، ويزيد في الفصاحة والعقل ، ويطهر القلب ، ويبيض الوجه ، ويوسع الرزق ويسهله ويقوي البدن ، وينمي الولد والمال وغير ذلك ٠ أ٠هـ ٠

تعريف السواك :

السواك لغة الدلك وآلته ٠

شرعاً : استعمال عود ونحوه في الأسنان وما حولها لاذهاب التغير ونحوه بنية ، لهذا يسن لمن أراد الاستياك نية اتباع سنة الرسول ﷺ ٠

---

(٦) فيض القدير (٤٨٣٧) ٠

ويسن اتباع رسول الله ﷺ في كيفية السواك فقد قال رسول الله ﷺ استاكوا عرضاً(٧) .

فيبدأ به من الجانب الأيمن فيستوعبه باستعمال السواك في عرض الأسنان العليا ظاهراً وباطناً ثم إلى الوسط ثم السفلى ثم يفعل ذلك في الجانب الأيسر ، ثم يمرّه على لسانه طولاً وعلى سقف حلقه بلطف وعلى كراسي أضراسه(٨) .

هذا ويطلق السواك على ما كان من عود الأراك وكل ما هو خشن طاهر كالفرشاة أو الخرقة ونحوها بالأراك أفضل لفعله ﷺ فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من أراك ولما فيه من الخصائص والفوائد المذكورة .

ومما يحفظ لأمير المؤمنين علي كرم الله وجهه عندما رأى زوجته فاطمة بنت رسول الله ﷺ تستاك بالأراك فأنشد يقول :

هنيت يـا عود الأراك بثغرهـا مـا خفت مني يـا أراك أراكا

لـو كان غيرك يـا سواك قتلته مـا فاز مني يـا سواك سواكا

ويستحب أن يقال عند التسوك في أوله : اللهم بيض به أسناني وشدّ به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين .

قال المصنف الخطيب الشربيني : وهذا لا بأس به وإن لم يكن له أصل فإنه دعاء حسن(٩) .

---

(٧) رواه أبو داود .

(٨) مغني المحتاج (١/٥٥) .

(٩) مغني المحتاج (١/٥٦) .

والسواك مستحب في كل حال (صباحاً ومساءً قياماً وقعوداً ، سفراً وحضراً فرداً أو جماعة) إلا بعد الزوال للصائم (سواء كان الصيام فرضاً أو نفلاً) فإنه في هذه الحالة مكروه(١٠) حتى لا يزيل خلوف فمه الذي هو أطيب عند الله من ريح المسك ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب يكره إزالته ، وقال الأئمة الثلاثة لا يكره مطلقاً وهو أشد استحباباً في ثلاثة مواضع :

أ ـ عند تغير الفم من أزم أي سكوت طويل أو ريح أو أكل أو جوع أو كلام كثير ٠

ب ـ وعند القيام من النوم لخبر الصحيحين كان ﷺ إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك ، ولا فرق بين أن يكون النوم بالليل أو النهار ٠

جـ ـ وعند القيام إلى الصلاة ومثله قراءة القرآن وخطبة الجمعة والوعظ والطواف وتشمل جميع أنواع الصلوات كالجنازة والتراويح والضحى لخبر الصحيحين المتقدم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ويتأكد الاستحباب عند الوضوء وإن لم يصل لرواية النسائي عند كل وضوء(١١) ٠

ولخبر : ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك(١٢) ٠

ولخبر : صلاة بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك(١٣) ٠

وكذلك يستحب عند الاجتماع بالناس وعند الوضوء والجماع والجوع والعطش والاحتضار ويكره أن يزيد طوله على شبر كما قال

---

(١٠) المجموع (١/٢٧٥) والباجوري (١/٤٥) ٠

(١١) كفاية الأخيار (١/١٧) ٠

(١٢) رواه أبو نعيم من حديث الحميدي باسناد كل رجاله ثقات ٠

(١٣) رواه البيهقي من عدة طرق وضعفها ٠

الترمذي والمستحب أن لا يستاك بعود رطب لا يقلع ولا يابس يجرح اللثة بل يستاك بعود بين عودين وبأي شيء متوسط يزيل القلح والتغير كالخرقة الخشنة وغيرها لأنه يحصل بها المقصود أما بالأصبع لا يجزئه لأنه لا يسمى سواكاً ، وفي وجه أنه يجزيء إذا كانت خشنة ٠

وفي وجه آخر : إن لم يقدر على عود ونحوه حصل وإلا فلا(١٤) ، ويكره أن يستاك أو يتخلل بالحديد والريحان لأنه يحرك عرق الجذام(١٥)، ويستحب أن ينوي بالاستياك السنة والاتباع ليحصل له الأجر والثواب ولا بأس أن يستعمل السواك الواحد إثنين فأكثر فقد كان رسول الله ﷺ والسيد عائشة يستاكان من سواك واحد ٠ قالت رضي الله عنها : كان النبي ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله(١٦) ٠

وفي الصحيحين في قصة سواك عبدالرحمن بن أبي بكر قال : فأخذته فقضمته ثم أعطيته له ٠

وذلك في مرض وفاته الذي توفي فيه ثم أعطته إياه فتسوك فيه ٠

---

(١٤) انظر المجموع (١/٢٨٢) ٠

(١٥) حديث ضعيف الرافعي (١/٣٨٦) ٠

(١٦) رواه أبو داود ٠

باب الحدث

الحدث لغة : الشيء الحادث ·

وشرعاً : يطلق على أمر اعتباري غير محسوس يقوم بأعضاء الوضوء في الحدث الأصغر ، وجميع البدن بالحدث الأكبر ، يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ، وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر ، وعلى المنع المترتب على ذلك(1) ·

أقسام الحدث :

١ ـ الحدث الأصغر : وهو ما نقض الوضوء ·

٢ ـ الحدث المتوسط : وهو ما أوجب الغسل من جماع أو انزال ·

٣ ـ الحدث الأكبر : ما أوجب الغسل من حيض أو نفاس لأن المحرم فيهما أكثر(2) ·

رفع الحدث :

يتعين لرفع الحدث (الماء) لقوله تعالى : « **فإن لم تجدوا ماء فتيمموا** » · والأمر للوجوب ولا يصار إلى غيره إلا عند فقده ·

ولقوله ﷺ كما في خبر الصحيحين صبوا عليه ذنوباً من ماء ·

أنواع رفع الحدث :

رفع حقيقي للحدث إذا كان بالماء ·

ورفع مجازي كالتيمم لكونه إباحة مخصوصة ومن اطلاق اسم المسبب على السبب .

---

(١) حاشية الجمل (٦٢/١) ، ونهاية المحتاج (١٠٨/١) ·

(٢) حاشية الشرواني وإبن قاسم العبادي (٦٥/١) ·

الحكمة من اختصاص الماء برفع الحدث :

قال الله تعالى : « **اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين** » الآية ٠

قال : فكان بيّناً عند من خوطب بالآية أن غسلهم إنما كان بالماء ، ثم أبان في هذه الآية أن الغسل بالماء ، وكان معقولاً عند من خوطب بالآية أن الماء ما خلق الله تبارك وتعالى مما لا صنعة فيه للآدميين ، وذكر الماء عاماً فكان ماء السماء وماء الأنهار والآبار والقلات(٣) والبحار العذب من جميعه والأجاج سواء في أنه يطهر من توضأ واغتسل منه(٤) ٠

والطهارة بالماء عند إمام الحرمين أمر تعبدي وعند غيره معقول المعنى لما فيه من الرقة واللطافة بما لا يوجد في غيره بدليل أنه لا يرسب للصافي منه ثفل باغلائه بخلاف غيره ٠

وقال بعض الحكماء : لا لون له ولا يظهر فيه لون ظرفه أو مقابله لأنه جسم شفاف(٥) ٠

وعند الامام السيوطي أن اختصاص الطهارة بالماء فيه رأيان أنه تعبدي ، وأنه معلل باختصاص الماء بالرقة واللطافة(٦) ٠

والماء ينصرف الى المطلق ، وهو الماء الطهور لتبادره إلى الفهم فلو طهر غيره من المائعات لفات الامتنان به ، ولما وجب التيمم لفقده ولا غسل البول به(٧) ٠

---

(٣) جمع قلت وهي فقرة في الجبل تحمل الماء ٠
(٤) الأم (١/١٦) ٠
(٥) بجيرمي على الخطيب (١/٦٢) ٠
(٦) الأشباه والنظائر (٤٠٦) ٠
(٧) متن المنهج لشيخ الاسلام زكريا الأنصاري (١/٣٠) ٠

وقوله سبحانه وتعالى ممتناً : « **وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً** » **الآية** وتشمل على ما نبع من الأرض أيضاً لأنه نزل في الأصل من السماء • قال تعالى : « **وأنزلنا من السماء ماءً فأسكناه في الأرض** » ، وعدل عن آية وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ، مع أنها أصرح في المراد ، لإفادة أن الطهورية غير الطاهرية وليس قوله طهوراً تأكيداً للماء لأن التأسيس أكثر منه فائدة لإفادته معنى زائداً على ما قبله •

فالطاهرية استفيدت من الماء لعدم الامتنان بغيره أي بغير الطاهر ، والطهورية استفيدت من (طهوراً) ، فعلم مما تقرر أنه لا تلازم بين الطاهر والطهور ، فقد يكون الشيء طاهراً لا مطهراً كالمستعمل ، وقد يكون مطهراً لا طاهراً كزرق الحمام في الدبغ(٨) •

أسباب الحدث :

السبب هو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم ، أو هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم •

أسباب الحدث الأكبر :

الجماع ، والإنزال عن مباشرة ، الاحتلام ان كان معه نزول مني ، الولادة ، الحيض ، النفاس ، الولوج ولو بغير إنزال •

أسباب الحدث الأصغر :

خروج شيء من أحد السبيلين : إلا المني ، زوال العقل بسكر أو مرض ، التقاء بشرتي الرجل والمرأة ، مس قبل الآدمي ببطن الكف ،

(٨) الجمل على شرح المنهج (١/٢٩) •

النوم على غير هيئة المتمكن أ٠هـ ، وقهقهة المصلي ، وسيولة الدم من أي جزء من البدن ، والقيء على المذهب الحنفي ٠

متى يرتفع الحدث ؟

يرتفع الحدث الأكبر والأصغر بغسل الواجب منها ولا يرتفع إلا بالنية ، لأنه فعل يتوقف عليه ان كان فعلاً ويلحق بالأفعال ان كان تركاً كقمع شهوة النفس ومخالفة الهوى(٩) ٠

اليقين والظن في الحدث :

لا يرتفع يقين الشيء (أي حقيقته) بمجرد الظن لأن الأصل فيه الدوام والاستمرار ٠

ولا يرتفع الحدث بظن ضده لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان فما دام أن الأصل وجود الحدث فلا يرتفع بالظن ويجب تجديد الطهارة ، ولا يرتفع الحدث بالشك فيه لأنه إذا كان اليقين لا يرتفع بالظن الذي هو التردد مع رجحان لأحد الطرفين ، فعدم ارتفاعه بالشك الذي هو التردد مع استواء الطرفين أولى ، فيأخذ باليقين وهو الطهارة في الأولى والحدث في الثانية وذلك لنهيه عليه الصلاة والسلام الشاك في الحدث عن ان يخرج من المسجد أي الصلاة الا أن يسمع صوتاً أو يجد ريحاً(١٠) ٠

وعن عبدالله بن زيد قال : شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً(١١) ٠

---

(٩) بجيرمى على الخطيب (١/٢٧٤) ٠

(١٠) اعانة الطالبين (١/٦٥) ٠

(١١) متفق عليه عن أبي سعيد الخدري ٠

ومن فروع الشك في الحدث : تيقن في الحدث وشك في الطهارة فهو محدث ٠

لو يتقن الطهارة والحدث وشك في السابق ، فيجب عليه أن يتذكر لما كان عليه قبلها ، وصورته : أن يتيقن أنه أوقع طهراً وحدثاً بعد طلوع الشمس مثلاً فجهل السابق منهما ، فيجب أن يتذكر فإن كان قبلها محدثاً فهو الآن متطهر لأنه تيقن رفع الحدث ٠ وان كان قبلها متطهراً وهو من عادته أن يجدد وضوءه فيكون الآن محدثاً أخذاً بالضد لأنه تيقن حدثاً بعد تلك الطهارة وشك في زواله ، وان لم يعتد التجديد فيكون متطهراً لأنه تيقن توسط الحدث بين الطهرين فإن لم يتذكر شيئاً فعليه الوضوء إن يعتاد التجديد والا فهو متطهر(١٢) ٠

ولا يرفع اليقين الحدث إلا في أربع مسائل :

١ ـ الشك في خروج وقت الجمعة فيصلون ظهراً ٠

٢ ـ الشك في بقاء مدة المسح فيغسل ٠

٣ ـ الشك في وصول مقصده في السفر فيتم الصلاة ٠

٤ ـ الشك في نية الإتمام أي الصلاة فيتم لأن هذه رخص ولا بد فيها من اليقين(١٣) ٠

الفائدة من إزالة الحدث :

يجب إزالة الحدث الأكبر والاسراع في الطهارة لأنه على إزالته تتوقف العبادات ولا يجوز تأخير العبادة عن وقتها بعد انتهاء الحدث فلو طهرت المرأة من حيضها وجب الإسراع في الغسل ويحرم تأخيره

---

(١٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٥١) والنهاية للرملي (١/١٢٨) ٠
(١٣) حاشية الجمل (١/٨٠) ٠

لأنها ربما فاتتها الصلوات في وقتها من جراء ذلك الكسل والتهاون ، ولا يكره للمحدث أحدث أصغر تجديد الطهارة لحديث بلال عندما قال رسول الله ﷺ : بم سبقتني إلى الجنة ؟ ..

فإني سمعت خشخشتك فيها فقال : ما أحدثت حدثاً إلا وتوضأت عنده وما توضأت إلا صليت ركعتين .

وقد يتساءل المرء لماذا كانت مثل هذه الأسباب مانعة من العبادات وما الحكمة في وجوب الطهارة أجاب عن ذلك الأئمة الفقهاء فقالوا :

إن أسباب الحدث والجنابة تعبدية تعبدية لا يعقل معناه فلا يقبل القياس ولولا أنها تعبدية لم يوجب المني الذي هو طاهر عند أكثر العلماء غسل كل البدن ، ويوجب البول والغائط اللذان هما نجسان بإجماع غسل بعض البدن(١٤) .

ما يحرم بالحدث الأصغر والأكبر :

يحرم على المحدث الحدث الأكبر (الحيض والنفاس) ثمانية أشياء الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله ودخول المسجد والطواف والوطء والاستمتاع فيما بين السرة والركبة ويحرم على المحدث الحدث الأوسط (الجنابة) خمسة أشياء الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله والطواف واللبث في المسجد .

ويحرم على المحدث الحدث الأصغر (الغير المتوضي) ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله(١٥) .

وسيأتي تفصيلها في بحث الحيض والنفاس إن شاء الله .

---

(١٤) الاشباه والنظائر للسيوطي (٤٠٦) .

(١٥) متن الغاية والتقريب .

حكم دائم الحدث :

ويكون اما باستدامة نزول الدم من قبل المرأة وذلك ما يسمى بالاستحاضة ، أو يجاوز الدم خمسة عشر يوماً •

فحكمها : أنها لا تمنع مـن الصوم والصلاة وغيرهما مما يحرم بالحيض ولو حال جريان الدم فتغسل فرجها وتحشوه وجوباً بنحو قطن دفعا للنجس أو لتخفيفه فإن انقطع بذلك لا يلزمها عصبه والا لزمها الا إذا كانت صائمة أو آذاها بألم أو علة تركت الحشو واقتصرت على العصب(١٦) ثم تتوضأ بعده مباشرة ويكون بعد دخول وقت الصلاة وتبادر بها الصلاة عقبه مباشرة وان انتظرت لمصلحة الصلاة شيئاً كستر عورة أو انتظار جماعة أو إقامة صلاة لا يضر وتبدأ بالفرض وتصلي بعده النوافل ، وهكذا تتوضأ لكل فرض من الصلوات لقوله ﷺ المستحاضة توضأ لكل صلاة ، وتجديد ما مرّ لها من غسل الفرج والحشو والعصابة ويتعين عليها نية استباحة الصلاة(١٧) •

واما أن يكون دوام الحدث : بسلس البول والمذي والغائط والريح فيأخذ بجميع مـا مرّ في المستحاضة مـن الحشو والعصابة للثوب والبدن(١٨) وينوي نية استباحة الصلاة ولا يجوز لصاحب السلس أن يعلق قارورة ونحوها ليقطر فيها بوله ، لكونه صار حاملاً نجاسة في غير معدنها من غير ضرورة(١٩) •

---

(١٦) وكيفية العصب كونه بخرقه مشقوقة الطرفين وتتلجم بها واحدة من الوراء وتشدهما بتلك الخرقة •

(١٧) تحفة المحتاج باختصار (٣٩٣/١) •

(١٨) حاشية الشبراملسي (٣٣٧/١) •

(١٩) نهاية المحتاج (٣٣٩/١) •

باب الاستنجاء

الاستنجـــاء :

هو إزالة ما يخرج من أحد السبيلين بالماء أو الحجر أو بهما معاً ، أو ما في معناها من كل جامد طاهر قالع غير محترم لقوله ﷺ كما روت السيدة عائشة : إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزيء عنه[١] ·

وعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء أحمل أنا وغلام معي نحوي إداوة من ماء فيستنجي بالماء وكانت عائشة تقول : مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني استحييهم منه ، إن رسول الله ﷺ كان يفعله[٢] ·

وأول من استنجى بالماء هو إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ورد ذلك في تفسير قوله تعالى : « **وإذا ابتلى إبراهيم ربـه بكلمات فأتمهـــن** » ·

فعن ابن عباس قال ابتلاه بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد ·

أما في الرأس فهي قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق والرأس وفي الجسد : تقليم الاظافر وحلق العانة والختان و نتف الابط وغسل أثر البول والغائط بالماء[٣] ·

---

(١) أبو داود (٤٠) والدارقطني وأحمد وابن ماجة باسناد حسن صحيح ·
(٢) النسائي (٤٢/١ - ٤٣) ·
(٣) تفسير ابن كثير (١٦٥/١) ·

وقد مدح الله سبحانه وتعالى أهل قباء بقوله : « **فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين** » • قال أبو هريرة كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية(٤) •

والأفضل أن يستجمر بالأحجار ، ثم يتبعها بالماء ، ويجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل ، وإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل •

حكم الاستنجاء :

تعتريه الأحكام الخمسة(٥) :

١ ــ الوجوب من كل خارج ملوث من الفرج أو الشرج ولو قليلا أو نادراً وجوبه ليس على الفور بل عند إرادة القيام إلى الصلاة •

٢ ــ الندب ، كما إذا خرج منه غير ملوث كدود •

٣ ــ الكراهة : كالاستنجاء من الريح •

٤ ــ الاباحة : كما إذا عرق المحل فاستنجى لإزالة العرق •

٥ ــ الحرمة : كالاستنجاء بالمطعوم والمحترم •

شروط الاستنجاء بالأحجار :

إذا استنجى بغير الماء يشترط فيه أربعة شروط :

١ ــ أن يكون بجامد فلا يكفي المائع •

٢ ــ أن يكون بطاهر فلا يصح بالمتنجس والنجس •

٣ ــ أن يكون خشناً يقلع النجاسة فلا يجزيء الأملس كقصب ونحوه •

٤ ــ أن يكون غير محترم لمطعوم الآدميين أو الجن •

---

(٤) سنن أبي داود (٤٤) •

(٥) اعانة الطالبين (١٠٧/١) •

ويشترط في (الخارج) ستة شروط :

١ ـ أن يخرج الملوث من فرج ٠

٢ ـ أن لا يجف لأنه لو جف تعين الماء ٠

٣ ـ أن لا يجاوز صفحة المقعدة في الغائط ، أو ما فوق الختان في البول٠

٤ ـ أن لا يتقطع أي يخرج مرة بعد مرة ، فاذا تقطع تعين الماء في المتقطع ٠

٥ ـ أن لا ينتقل الملوث عن المحل الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه ٠

٦ ـ أن لا يطرأ عليه أجنبي ، وإلا تعين الماء ٠

ويشترط في الاستعمال ثلاثة شروط :

١ ـ أن يمسح ثلاثاً ولو بأطراف حجر واحد ٠

٢ ـ أن يعم المحل كل مرة ٠

٣ ـ أن ينقي المحل ، فإن لم ينق بالثلاث وجبت الزيادة حتى لا يبقى شيء(٦) ٠

كيفية الاستجمار في الدبر :

أن يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر ، ولو أمرّه على موضع واحد مرتين تعين الماء وأن يبدأ بالأول من مقدم صفحة يمنى ويندب وضع الحجر على محل طاهر بقرب النجاسة ويديره قليلاً قليلاً فيمسح بكل حجر كل المحل فيضع واحداً على مقدم صفحته اليمنى ويمر على الصفحتين حتى يصل إلى ما بدا منه الثاني على مقدم اليسرى ويفعل مثل ذلك ، ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة (وهي مجرى الغائط)(٧) ٠

---

(٦) شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري (٩٥/١) ٠

(٧) حاشية الجمل (٩٩/١) ٠

آداب قاضي الحاجة :

- يسن لداخل الخلاء أن يدخل بالرجل اليسرى ولو كان ذلك في صحراء أو كان مكان له دهليز طويل فيقدم اليسرى في أوله وذلك لخبر الترمذي عن أبي هريرة أن من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر .

- يلبس النعلين ويستر الرأس للاتباع قائلاً : أعوذ بالله من الخبث والخبائث(٨) .

فالخبث ذكران الشياطين والخبائث إناثهم .

- ويخرج بالرجل اليمنى قائلاً : غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ، الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وابقى فيّ قوته ودفع عني أذاه(٩) .

- يبعد عنه كل شيء فيه ذكر الله تعالى من قرآن أو حديث أو ثناء أو دعاء كذا لو اسم الله أو رسوله ، أو اسم ملك أو نبي على خاتم وقلادة ونحوه لفعله عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا دخل الخلاء ينزع خاتمه ، وكان نقشه محمد رسول الله(١٠) .

- ويتجنب استقبال القبلة واستدبارها لقوله ﷺ : إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا(١١) .

- وأن يبعد عن أعين الناس في الصحراء ونحوها إلى حيث لا يسمع منه صوت ولا يشم له ريح .

---

(٨) البخاري (١٤٢) .
(٩) رواه أبو داود (٣٠) .
(١٠) رواه الترمذي في اللباس .
(١١) متفق عليه .

- وأن يستتر عورته عن عيون الناس ولو بارخاء ذيله لو كان في صحراء أو بناء لا يمكن تسقيفه لقوله ﷺ من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليفعل(١٢) •

وقوله ﷺ : لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عوريتهما يتحدثان فإن الله عز وجل يمقت ذلك(١٣) •

- يحرم الاستنجاء بالمطعوم ولو كان عظماً لأنه طعام الجن فعن عبدالله ابـن مسعود أن رسول الله ﷺ نهى أن يستطيب أحدكم بعظـم أو روث(١٤) ولا يجزيء ، وعنه أن رسول الله ﷺ أتى الغائط وأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيت بهن النبي ﷺ فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذه ركس ، قال أبو عبدالرحمن الركس طعام الجن(١٥) •

- يتجنب الاستنجاء باليد اليمنى لصحة النهي عـن ذلك فقال ﷺ لا يمسكن أحدكم ذكره بيمنه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء(١٦) •

- يستحب له أن يدلك بعد الاستنجاء يده بالأرض لتزول آثار النجاسة وعينها ومبالغة في تنظيفها وإزالة الرائحة الكريهة عنها ومن هنا نتبين حرص الإسلام على النظافة وأثرها على البدن والصحة ، وبالطبع ينطبق هذا الحكم على من كان في صحراء أو نحوها اما في حالات الاستقرار العادية فإنه يستبدل الدلك بالأرض بالمنظفات

---

(١٢) رواه الترمذي •

(١٣) رواه أبو داود (١٥) •

(١٤) النسائي (١/٣٨ - ٤٠) •

(١٥) النسائي (١/٣٨ - ٤٠) •

(١٦) مسلم (١/١٥٩) •

الحديثة لتحصل الفائدة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه إن النبي ﷺ توضأ فلما استنجى دلك يده بالأرض(١٧) ٠

وفي رواية جرير بن عبدالله البجلي قال : كنت مع النبي ﷺ فأتى الخلاء فقضى الحاجة ثم قال جرير هات طهوراً فأتيته بالماء فاستنجى بالماء وقال بيده فدلك بها الأرض(١٨) ٠

- ينبغي الانخفاض في الجلوس إلى الأسفل لئلا يتناثر البول على الرجلين والثياب فقد صح أن عامة عذاب أهل القبر من البول ٠

- ينبغي المبالغة في تطهير المحل حتى تطهر النعومة بعد الخشونة عند المرأة وأن تظهر الخشونة بعد النعومة عند الرجل حتى يغلب على الظن زوال النجاسة ، ولا بد من الإسترخاء لئلا تبقى أثر النجاسة في تضاعيف الفرج والمقعدة عند الرجل والمرأة(١٩) ٠

- تحصل الطهارة للمرأة بإزالة ما يظهر عند جلوسها على قدميها لقضاء حاجتها ولا يجب عليها إدخال الأصبع في الفرج للباطن لأن كل ما لا يصل إليه الماء فهو باطن ، ولا يثبت للفضلات الباطنية حكم النجاسة حتى تبرز ، وما ظهر تثبت له حكم النجاسة(٢٠) ٠

- يدلك الدبر مع الماء حتى لا يبقى أثر تدركه الكف بالمس قال الغزالي : ولا يستقصي فيه بالتعرض للباطن فإن ذلك منبع الوسواس ٠

- يستحب الاتكاء على الرجل اليسرى لما روى سراقة بن مالك قال : علمنا رسول الله إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى ٠

---

(١٧) النسائي (١/٤٥) ٠
(١٨) النسائي (١/٤٥) ٠
(١٩) حاشية الباجوري (١/٦٣) ٠
(٢٠) المجموع (٢/١١١) ٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

- ويستبرىء من البول وكذا من الغائط لقوله ﷺ : تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ولا يبالغ فيه لأنه يورث الوسواس ٠

- ويتجنب البول والغائط في الماء الراكد لنهيه ﷺ ان يبال في الماء الراكد ، وتحت الشجرة المثمرة والظل والموارد وقارعة الطريق لقوله ﷺ : اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم[٢١] ٠

وقـال : اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريـق والظـل[٢٢] ٠

وقال : من سل سخيمته على طريق عام من طريق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ٠ ويتجنب في الثقب الذي يوجد في الجدار أو الأرض لورود نهي النبي ﷺ أن يبال في الحجر[٢٣] ٠

- يكره الكلام على البول والغائط ورد السلام والنظر الى الفرج والأكل والشرب والجلوس بدون حاجة والبول في مستحمه لقوله ﷺ : لا يبول أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه[٢٤] ٠

- يحرم البول عـلى جدران المسجد وفي فنائه بخلاف الحمامات التي بداخله ، وعند القبور وعليها وكذا الجلوس عليها لقوله ﷺ : لئن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر[٢٥] ٠ فكيف باهانته بالنجاسات والميت له حرمة وحق على الحي لأنه يتأذى بما يتأذى منه الأحياء ٠

---

(٢١) مسلم (٢٦٩) ٠
(٢٢) الملاعن هي مواضع اللعنة حيث سبب لنفسه لعنة الناس عليه لهذا الفعل ٠
(٢٣) أبو داود (٢٩) ٠
(٢٤) أبو داود والنسائي وباسناد حسن ٠
(٢٥) مسلم ٠

ـ روى الإمام أحمد أن رسول الله ﷺ صلى فقرأ بالروم فتردد في آية فلما انصرف قال : إنه لبس علينا القرآن ، إن أقواماً منكم يصلون معنا ولا يحسنون الوضوء فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء(٢٦) فالظاهر ان عدم اكمال الوضوء والطهارة على الوجه الصحيح يؤثر على قراءة الإمام .

ـ من أكثر الكلام عند قضاء حاجته خشي عليه من الجان ، ومن أدام نظره إلى ما يخرج منه ابتلى بصفرة الأسنان ، ومن امتخط عند قضاء الحاجة ابتلي بالصمم ، ومن أكل عندها ابتلي بالفقر ومن أكثر من التلفت ابتلي بالوسوسة والله أعلم(٢٧) .

ـ يسن أن يقول بعد فراغه من الاستنجاء كما في الإحياء : اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش .

ـ وأن ينضح فرجه وسراويله بالماء بعد الاستنجاء دفعاً للوسواس ولفعله ﷺ .

---

(٢٦) مجمع الزوائد (٢٤٠/١) .
(٢٧) اعانة الطالبين (١١٢/١) .

باب الوضوء

دليل الوضوء :

قال تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ... الآية** »(١) .

وقال عليه الصلاة والسلام : إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل(٢) .

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرافق ثلاثاً ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ، ثم قال رسول الله ﷺ : من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله ما تقدم من ذنبه(٣) .

وعن عبدالله بن عمر قال : تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرنا فادركنا وقد أدركنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ، ويل للأعقاب من النار(٤) .

فضل الوضوء :

عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروّحتها بعشيّ فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس فأدركت

(١) سورة المائدة : الآية (٦) .
(٢) البخاري (١٣٦) .
(٣) البخاري (١٦٤) .
(٤) البخاري (١٦٣) .

من قوله : ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة ، فقلت ما أجود هذه ، فإذا قائل بين يدي يقول : التي قبلها أجود ، فنظرت فإذا عمر قال : قد رأيتك جئت آنفاً قال : ما منكم أحد يتوضأ فيبلغ فيسبغ الوضوء(٥) ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء(٦) .

وقال عليه الصلاة والسلام : إذا توضأ العبد المسلم فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ، فاذا استنشق خرجت الخطايا من أنفه ، فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من تحت أشفار عينيه ، فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفاره فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من تحت أذنيه ، واذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له(٧) .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع الدرجات إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطايا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الربط فذلكم الرباط فذلكم الرباط(٨) .

تعريف الوضوء :

لغة النظافة : وهو مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنضارة ، وسمي بذلك لإزالته ظلمته الذنوب .

---

(٥) الاسباغ الاتمام وكمال المبالغة فيه .
(٦) مسلم (٣/١١٨) .
(٧) أبو داود وابن ماجة والنسائي بسند صحيح لمسلم نحوه مختصراً .
(٨) النسائي (١/٨٩) .

شرعاً : استعمال الماء في أعضاء مخصوصة بنية مخصوصة على وجه مخصوص ·

فرضيتـــه :

فرض مع الصلاة ليلة الإسراء والمعراج قبل الهجرة وهو من الشرائع القديمة كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة والذي من خصائصنا ، إما بالكيفية المخصوصة ، أو الغرة والتحجيل ، ولم ينقل وقوع صلاة لغير عذر بدونه ·

موجبـــه : الحدث مع إرادة نحو الصلاة وغيرها ·

إختصاصه : يختص بأعضاء الوضوء الأربعة ·

وجوبـــه : كان واجباً في صدر الإسلام لكل صلاة ، فنسخ يوم الخندق وصار يؤدى به صلوات كثيرة عند بقائه ، أما التيمم فهو باق لكل فرض ، وقـــد صلى رسول الله ﷺ يـــوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ·

حكمة اختصاصه بهذه الأعضاء الأربعة ، قال أهل المعاني شرع في الاطراف تخفيفاً إذ لو وجب على الجسد لكان مشقة ، ولأن بالأطراف يكون الخير والشر ·

والأصل فيه لا يقبل الله صلاة بغير طهور(٩) ·

شروطه ستة :

١ ــ الإسلام فلا يصح الوضوء من الكافر لأنه عبادة بدنية ·

٢ ــ التمييز فلا يجزىء وضوء مجنون وصبي غير مميز ·

---

(٩) رواه مسلم ·

٣ ـ الماء الطهور فلا يجزيء الوضوء من ماء متنجس أو مستعمل أو متغير بشيء يسلب طهوريته كما مرّ سابقاً ٠

٤ ـ عدم وجود الحائل : يمنع من وصول الماء إلى الشعر والظفر والبشرة كطلاء الأظافر ، أو ما يدخل تحتها من أوساخ أو شحم وغيره وما يدهن به الوجه والعيون من أنواع الكريمات والماكياج التي لها جرم يمنع وصول الماء إلى البشرة ، وما يرش به الشعر لتثبته لأنه مادة تمنع من إختراق الماء إلى الشعر وغيرهما مما يشابهها ٠

٥ ـ العلم بكيفية الوضوء بمعرفة صفته وفروضه وسننه ونواقضه هذا بحق المتعلم أما الأمي فيكفي فيه كيفية الوضوء ٠

٦ ـ النقاء من الحيض والنفاس وهذا شرط لمعظم العبادات من صلاة وصيام وطواف وقراءة القرآن ومسه وحمله ٠

وقد نظم الإمام السيوطي شروط الوضوء جامعاً فيها الاستنجاء وحالة صاحب العذر فقال :

وللناس في شرط الوضوء تخالف ... وحرره نظمي فخذه بلا عسر
فأولها المـاء الطهور وعلمـه ... أو الظن والتمييز والفقد للكفر
وإعدام مـا نافـى وفقد لمانـع ... كشمع ودهن وارتداد لذي خسر
وطهر محل الغسل فافهم واتئد ... وحرر محل الخلف في أيها يجري
وتمييزه فرضاً من النفل وليكن ... كما حرروره في الصلاة أولو الخبر
وفي إمـرأة إنقاء حيض وشبهة ... وأن تدخل الأوقات في حق ذي الضر
وتقديم الاستنجا وحشو لمنفذ ... وتقديم تطهير عن الخبث المزري
وإيلاؤه بين الوضوء وحشوه ... وإيلاؤه فيه والإبلاء بالذكر

واعلم أن شروط الوضوء هي شروط الغسل وفي ذلك قال :

شرط الوضو كالغسل مطلق وظن	والعقل والإسلام لكن حيث عن
أثناء الردة ألغ ما بقى	وفقد مانع كفى التشقتي[10]

وقد عدّ بعضهم شروط الوضوء خمسة عشر شرطاً ونظمها في قوله :

أيا طالباً مني شروط وضوئه	فخذها على الترتيب إذ أنت سامع
شروط وضوء عشرة ثم خمسة	فخذ عدها والغسل للطهر جامع
طهارة أعضاء نقاء وعلمه	بكيفية المشروع والعلم نافع
وترك مناف في الدوام وصارف	عن الرفع والإسلام قد تم سابع
وتمييزه واستثن فعل وليه	إذا طاف عنه وهو بالمهد راضع
ولا حال نحو الشمع والوسخ الذي	حوى الظفر والرمص في العين مانع
وجرى على عضو وإيصال مائه	وويل لأعقاب من النار واقع
وتخليل ما بين الأصابع واجب	إذا لم يصل إلا بما هو قالع
وماء طهور والتراب نيابة	وبعد دخول الوقت إن فات رافع
كتقطير بول ناقض واستحاضة	وودي ومذي أو مني يدافع
وليس يضر البول من ثقبة علت	كجرح على عضو به الدم ناقع
ونيته للاغتراف محلها	إذا تمت الأولى من الوجه تابع
ونية غسل بعدها فانو واغترف	وإلا فالاستعمال لا شك واقع
وقدصححوا غسلاً مع البول إن جرى	خلاف وضوء خذه والعلم واسع
ووشم بذكره وعظمة جابر	تشق بلا خوف ويكشط مانع

فصل وفروض الوضوء ستة :

النية عند غسل الوجه ، وغسل لوجه ، وغسل اليدين إلى المرفقين ، وغسل الرجلين إلى الكعبين ، والترتيب على ما ذكرناه :

---

(١٠) الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٢٩) .

الفرض الأول (النية) :

النية لغة : القصد وعدم الفعل ٠

شرعاً : نية رفع الحدث عن الناوي ، أو أداء فرض الوضوء أو نية استباحة مفتقر إليه (الى الوضوء) أو نية استباحة الصلاة ويتعلق بها سبعة أحكام جمعها أحدهم بقوله :

سبـــع سؤالات أتـــت في نيـــــة تأتي لمـــن قاربها بـــلا وسن
حقيقة حكـــم محـــل وزمـــن كيفيـــة شرط ومقصود حسن

فحقيقتها القصد وحكمها الوجوب ولو في النفل ومحلها القلب وزمنها أول العبادة وكيفيتها تختلف بحسب الأبواب وشرطها إسلام الناوي وتمييزه ، والمقصود منها تمييز العبادات عن بعضها أو عن العادات(١١) ٠

ولأهمية النية في العبادات أفردت لها هذا البحث لنستكمل بها حالاتهـــا ٠

فقد قال رسول الله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرىء ما نوى ٠

قال إبن مهدي حديث النية يدخل في ثلاثين باباً من العلم وقال الشافعي : يدخل في سبعين باباً ومنه ربع العبادات بكماله كالوضوء والغسل فرضاً ونفــلاً ، ومسح الخــف والتيمم والصلاة بأنواعها والزكاة والصيام والحج ٠٠٠ وجميع العبادات حتى إنه يدخل فيه المباحات إذا قصد بها التقوي على العبادة أو التوصل اليها كالأكل والنوم واكتساب المال والنكاح إذا قصد به إقامة السنة والعفة وتحصيل الولد الصالح ٠

---

(١١) حاشية الجمل (١/١٠٣) ٠

وقد قال رسول الله ﷺ : نية المؤمن خير من عمله وعمل المنافق خير من نيته إذ أن المؤمن نيته أنه لو بقي أبد الأباد لاستمر على الإيمان فجوزي بخلوده في الجنة بخلاف المنافق فهو على العكس تماماً •

وعن هذا الحديث قيل أنه ثلث العلم وقيل بل نصف العلم •

وكان السلف يستحبون أن يبدأ كل تصنيف بهذا الحديث لكونه منبهاً على تصحيح النية وقال العلماء المراد بالحديث إنه لا يكون العمل شرعياً يتعلق به ثواب وعقاب إلا بالنية •

المقصود الأهم من النية والحكمة منها :

المقصود الأهم منها تمييز العبادة عن العادة كالوضوء والغسل فإنه يتردد بين التنظف والتبرد وهي فرض في صحة الوضوء والغسل التيمم وهذا مذهبنا وبه قال الزهري وربيعة الرأي وأحمد واسحق وأبو ثور وأبو عبيد وداود قال الحاوي هو قول جمهور أهل الحجاز •

وروى عن أبي حنيفة أنه يصح الوضوء والغسل بلا نية ولا يصح التيمم إلا بالنية واحتج هؤلاء بقوله تعالى : « **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم** » •

وبقوله ﷺ : إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الماء فإذا أنت قد طهرت (من غير نية) ولو وجبت لذكرت ولأن طهارتها بمانع فلم تجب لها نية كإزالة النجاسة ولأنه شرط للصلاة لا على طريق البدل فلم يجب له نية كستر العورة وكذلك تمييز نوع العبادة وتصنيفها فالصلاة مثلاً تكون فرضاً ونفلاً أداء وقضاء أو نذراً وهكذا فالنية تحددها ، واحترزوا عن التيمم لانه بدل •

واحتج أصحابنا بقوله تعالى : « **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين** » •

والاخلاص عمل القلب وهو النية والأمر بـه يقتضي الوجوب واحتجوا بقوله : « **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم** » ٠ لأن معناه فاغسلوا وجوهكم للصلاة وهذا معنى النية ٠

ومن السنة إنما الأعمال بالنيات لأن لفظ إنما للحصر وليس المراد صورة العمل فإنها توجد بلا نية والمراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بالنية وإنما لكل امرىء ما نوى وآن لم ينو فلا يكون له(١٢) ٠

حكم التلفظ بالنية :

قال المصنف الشيرازي ويجب أن ينوي بقلبه لأن النية هي القصد تقول العرب نواك الله يحفظه أي قصدك الله بحفظه ، فإن تلفظ بلسانه وقصد بقلبه فهو آكد ٠

وفي شرحه يقول النووي : النية هي بالقلب ولا يجب اللفظ باللسان معها ولا يجزي وحده وآن جمعهما فهو آكد وأفضل هكذا قاله الأصحاب واتفقوا عليه ٠

وفي باب الصلاة يقول : فإن نـوى بقلبه دون لسانه اجـزأه ، ومن أصحابنا من قال : ينوي بالقلب ويتلفظ باللسان وليس بشيء لأن النية هي القصد بالقلب ٠

وفي الشرح يقول النووي : فإن نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه آجزأه على المذهب وبه قطع الجمهور(١٣) ٠

وفي حاشية الباجوري قال : النية ومحلها القلب فلا يجب النطق بها اللسان لكن يسن ليساعد القلب اللسان ولا عبرة بنطق اللسان بخلاف ما في القلب(١٤) ٠

---

(١٢) من المجموع باختصار (٣٠٩/١) ٠
(١٣) من المجموع (٢٧٦/٣) ٠
(١٤) (١٥٠/١) ٠

وقال في حاشية اعانة الطالبين في الصوم وفرضه النية بالقلب ولا يشترط التلفظ بها بل يندب ليساعد اللسان القلب ولا يجزىء عنها التسحر وإن قصد به التقوي على الصوم ، ولا الامتناع من تناول مفطر خوفاً من طلوع الفجر ما لم يخطر بباله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها في النية وهي الإمساك عن المفطرات وكونه عن رمضان والنية لكل يوم ، فلو نوى أول ليلة رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الأول(١٥) ·

وفي حاشية إبن عابدين : أما النية ففي القنية وغيرها : من توالت عيله الهموم تكفيه النية بلسانه لأن النية عمل القلب لا اللسان وإنما الذكر باللسان كلام ، ومن ثم حكى الاجماع على كونها بالقلب فقد سقطت النية هنا للعذر ، فسقط القول بعدم سقوطها ، بقي أن التلفظ بها للعاجز إن كان غير شرط فلا إشكال ·

وكذا آختار في الهداية إن التلفظ بها مستحب لمن لم تجتمع عزيمته وإن كان شرطاً كما هو المتبادر من كلام القنية(١٦) ·

وقال في بحث الصلاة : المعتبر في النية عمل القلب اللازم للإرادة فلا عبرة للذكر باللسان ان خالف القلب لا نية إلا إذا عجز عن إحضاره لهموم أصابته فيكفية اللسان ، ثم قال : والتلفظ عند الإرادة بها مستحب هو المختار ، وقال في تحفة المحتاج : ومحلها القلب فلا عبرة بما في اللسان ، نعم يسن التلفظ بها في سائر الأبواب خروجاً من خلاف موجبه والقصد بها تمييز العبادة عن العادة وتمييز مراتب العبادات(١٧) ·

---

(١٥) (٢/٢٢١) ·

(١٦) (١/٨٠) حنفي ·

(١٧) (١/١٩٥) ·

وقيل سنة يعني أحبه السلف ، أو سنة علماؤنا إذ لم ينقل عن المصطفى ﷺ ولا عن الصحابة ولا التابعين بل قيل بدعة ، قال في الحلية ولعل الأشبه أنه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة لأن الانسان قد يغلب عليه تفرق خاطره وقد استفاض ظهور العمل به في كثير من الاعصار في عامة الأمصار فلا جرم أنه ذهب في المبسوط والهداية والكافي إلى إنه أن فعله ليجمع عزيمة قلبه فحسن ، فيندفع ما قيل أنه يكره(١٨) .

وقال محمد بن الحسن : النية بالقلب فرض وذكرها باللسان سنة والجمع بينهما أفضل(١٩) .

وهناك أمور يجب التلفظ بالنية :

١ ـ النذر لا يكفي إيجاب النية بالقلب بل لا بد من التلفظ باللسان .

٢ ـ الوقف ولو مسجداً لا بد من التلفظ الدال عليه .

٣ ـ النكاح فلا تكفي النية فلا بد من التلفظ الذي يعبر عن الايجاب والقبول .

٤ ـ الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من اللفظ .

٥ ـ الرجعة لا تصح بالنية بل لا بد من التلفظ .

٦ ـ البيع والشراء يحتاج إلى قبول وإيجاب .

٧ ـ الحج والعمرة في وجه لا تكفي فيها النية بالقلب بل لا بد من الإحرام باللسان .

٨ ـ لو اشترى شاة بنية التضحية أو الاهداء لم تصر كذلك على الصحح حتى يتلفظ .

٩ ـ العزم على المعصية ولم يفعلها أو لم يتلفظ بها لا يأثم لقوله ﷺ : إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل به .

---

(١٨) حاشية ابن عابدين (١/٤١٥ فما بعد) حنفي .

(١٩) الاختيار (١/٤٨) حنفي .

١٠ـ الزكاة في وجه يكفي نيتها لفظاً بدليل إنها تخرج من مال المرتد ولا تصح نيته ، وبدليل إنها تجوز النيابة فيها ولو كانت نية القلب متعينة لوجب على المكلف مباشرتها(٢٠) ٠

مقاصد اللفظ :

على نية اللافظ إلا في موضع واحد وهو اليمين عند القاضي فإنها على نية القاضي دون الحالف ٠

النيابة في النية :

تجوز النيابة في النية والتوكيل فيها كنيابة الحاج والمعتمر عن الميت فتقع نيته عن الميت وكذا التوكيل في دفع زكاته ، وكغسل ووضوء عن الميت من المغسل وهكذا ٠

أما عند الأحناف فلا تجوز النيابة إلا في مسألة الحج لأنها عندهم ٠ ليس من باب النيابة لأن الأفعال إنما صدرت من المأمور فالمعتبر نيته لا نية الفاعل عنه ٠

كيفية التلفظ بالنية :

وتكون بلفظ الماضي مثل نويت الوضوء أو صلاة كذا لأنه اي الماضي في الإنشاءات كالعقود والفسوخ وتصح بالحال أي المضارع المنوي به الحال مثل أصلي صلاة كذا ٠

وقت النية :

تكون النية عند الشيء بالعمل وأول الفرض فمثلاً في الوضوء تكون عند غسل أول جزء من الوجه(٢١) ٠

وفي الغسل تكون مقرونة بأول الفرض كغسل أعلى الرأس ٠

---

(٢٠) الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٢/١) ٠
(٢١) حاشية الباجوري (٤٩/١) ٠

ويسن أيضاً ابتداء النية من أول عمل من أعمال الوضوء كغسل الكفين حتى يحصل المتوضىء على ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه وكذا في جميع العبادات فمثلاً في الصلاة تكون قبل تكبيرة الاحرام مستصحباً بها حتى التلفظ بها وفي الصلاة تكون قبل تكبيرة الاحرام العزل وفي الصيام تبيَّت النية من الليل في الفرض بخلاف التطوع فلا تحتاج إليه وفي الحج فالنية تسبق أعمال الحج إذ تكون مع الاحرام من الميقات وذلك باتفاق الشافعية والحنفية ٠

ثواب النية :

ما دامت النية ركناً على القول الراجح في العبادات فلها ثمرتان إحداهما دينوي وثانيهما أخروي ٠

فالدينوي : هو الصحة والفساد ٠

والأخروي : وهو الثواب واستحقاق العقاب ، وقد أريد الأخروي بالاجماع للاجماع على إنه لا ثواب ولا عقاب إلا بالنية ٠

مجال النية :

شرطت النية في العبادات بالاجماع لقوله تعالى : « **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء** » ٠

مثل النية في الوضوء والغسل والتيمم والصلاة والصوم والزكاة والحج والعمرة والاعتكاف والكفارات والأضحية والعقيقة والجهاد في سبيل الله ٠

وكذلك يستحب النية في المباحات بأن ينويها قربة إلى الله والتقوي على طاعة الله فتنقلب عبادة مثل الطعام والنوم والوطء والنفقة والعمل اليومي وتطلب النية في الوصية والهبة والهدية والوقف واليمين وهكذا ٠

الجمع أو التشريك بين عبادتين بنية واحدة :

إذا أراد أن يجمع عبادتين بنية واحدة فهل يجوز ذلك والمسألة في ذلك على أقسام :

١ ـ الجمع بين فرضين بنية كأن ينوي صلاة الظهر أداءً مع قضاء صلاة ظهر قضاء عما فاته أو ينوي صيام يوم من رمضان الحالي مع قضاء يوم مما فاته فهذا لا يصح إجماعاً ، وفي هذه الحالة لا يصح واحدة منهما ولو نوى في الصيام القضاء والكفارة كان عن القضاء .

٢ ـ لو نوى الفرض والنفل معاً : كأن نوى قضاء ما فاته من رمضان .

مع أيام السبت من شوال فيصح عند الأئمة الشافعية [٢٢] ، أما عند الأحناف فإنه يكون للفرض ويبطل التطوع[٢٣] .

ومثله : نوى في يوم عرفة قضاءً أو نذراً أو كفارة مع الصوم عن عرفة أفتى البارزي بالصحة والحصول عنهما[٢٤] .

ومثله : لو أحرم بصلاة ونوى بها الفرض والتحية صحت وحصلا معاً قال في شرب المهذب اتفق عليه أصحابنا ولم أر فيه خلافاً بعد البحث الشديد سنين لأن الفرض والتحية قربتان إحداهما تحصل بلا قصد ، فلا يضر فيهما القصد ، كما لو رفع الإمام صوته بالتكبير ليسمع المأمومين فإن صلاته صحيحة بالإجماع وإن كان قصد أمرين لكنهما قربتان[٢٥] .

---

(٢٢) حاشية الباجوري (٢/٣١٤) .
(٢٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي (٤١) .
(٢٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢١ ـ ٢٢) .
(٢٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢١ ـ ٢٢) .

وقال الشيخ سليمان البجيرمي في باب الغسل حاصله إما أن يكون واجبين شرعاً أو مندوبين كذلك أو يكونا واجبين جعلاً أو أحدهما جعلاً والآخر شرعاً أو أحدهما شرعاً والآخر مندوباً فالأول بقسمية تكفي لهما نية واحدة ، والثاني بقسمية لا بد لكل واحد منهما من نية ، والثالث(٢٦) ...

إذا نوى نافلتين كتحية المسجد مع سنة الوضوء أو صيام عرفة مع سنة صيام يوم الاثنين فيحصل ثواب الاثنين معاً بالاتفاق بين الشافعية والحنفية .

أهلية النية :

لا تكون النية ولا تصح إلا من مسلم عاقل بالغ فلا تجزىء من مجنون وصبي لا يميز وكافر لأن النية عبادة لعبادة وهم ليسوا من أهل العبادة .

تعيين النية :

ويجب تعيين النية من وضوء وغسل وتيمم ومسح على الخفين ظهراً وعصراً وغيرها مثلاً لتتميز عن غيرها فلا يكفي نية فرض الوقت حتى لو كانت الصلاة نفلاً غير مطلق كالرواتب والسنن المؤقتة كالضحى والعيدين أو ذات السبب كصلاة الحاضر والاستخارة فيجب فيها التعيين بالاضافة الى ما يعينها كسنة الظهر القبلية أو البعدية وكسنة العيد الأضحى أو الفطر ولا يكفي صلاة العيد ، وكذلك صلاة الوتر وهكذا .

---

(٢٦) بجيرمي (١/٢١٩) .

وفي الطهارات ينوي أداء فرض الوضوء أو رفع الحدث أو نية فرض الغسل أو رفع الحدث أو أداء الغسل ولا يكفي نية الغسل فقط لانه ربما يكون عادة وعبادة وهكذا(٢٧) .

وكيفية تعيين النيـــة يكون بمـــا اشتهر بـــه كالتراويح والضحى والوتر وقبلية وبعدية ويسن في النية إضافة إلى الله تعالى خروجاً من خلاف من أوجبها وذكر الأداء أو القضاء وكذا استقبال القبلة وعدد ركعات ولا يطلب فيها قول إن شاء الله(٢٨) .

وإن شك في النية في أثناء الطهارة لزمة استئنافها لأنها عبادة شك في ركنها وهو فيها فلم تصح كالصلاة وإن لم ينو الطهارة فيجب إعادة ما غسله كمن غسل بدنه للتبريد وهو جنب فيجب عليه إعادة الغسل بنيتـــــه .

كيفية نية الوضوء :

إن كان المتوضيء سليماً لا علة فيه ينوي بأحد أمور ثلاثة :

١ ـ رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث .

٢ ـ ينوي استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح إلا بالطهارة .

٣ ـ ينوي فرض الوضوء أو أداء الوضوء ، أو الوضوء فقط .

وإن كان به علة كمن به سلس البول أو استحاضة أو سلس ريح فينوي الاستباحة ولا يصح أن ينوي رفع الحدث لأن حدثه مستمر ولا يتصور رفعه بمجرد النية(٢٩) .

ونية الاستباحة هذه لا تكون إلا لفريضة واحدة(٣٠) .

---

(٢٧) إعانة الطالبين (٣٧ ـ ٧٤ ـ ١٢٧) .
(٢٨) إعانة الطالبين (١٢٩ ـ ١٣٠) .
(٢٩) كفاية الأخيار (١٨) .
(٣٠) فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي (١/٣٣٣) .

تفريق النية :

النية لعبادة واحدة ، ويرتبط بعضها ببعض لا ينبغي تفريقها على الصحيح فلا يطلب تفريق النية على أعضائه أثناء الوضوء فنوى رفع الحدث عن الوجه ، ثم رفع الحدث عند اليدين وهكذا في جميع الأعضاء بل يكفي نية واحدة لجميع الأعضاء(٣١) .

لكن يسن استصحاب النية من أول الوضوء إلى آخره والاستحضار أن يقصد بكل عضو الوضوء .

محل نية الوضوء :

وتكون مقترنة بغسل أول جزء من الوجه ولكن يستحب ويسن أن ينوي سنن الوضوء عند غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق حتى يحصل له ثوابها ثم تكون النية المعتبرة عند غسل الوجه(٣٢) .

الفرض الثاني غسل الوجه :

وهو ثابت في الكتاب والسنن المتواترة والإجماع وهو ما بين منابت رأسه غالباً ومنتهى لحييه ، وما بين أذنيه فيبدأ من منابت شعر الرأس حتى أسفل الذقن طولاً ، وما بين وتدي الأذنين عرضاً ، ولا يدخل وتدا الأذنين بلا خلاف ويجب غسل الهدب والحاجب وغذار(٣٣) وشارب وخد وعنفقة شعراً وبشراً سواء كان من رجل أو إمرأة(٣٤) .

---

(٣١) فتح العزيز للرافعي (٣٣٥) .
(٣٢) حاشية الشرواني (١/١٩٩) .
(٣٣) هو الشعر النابت المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض .
(٣٤) مغنى المحتاج (١/٥١) .

وقد اتفق الفقهاء الأربعة على وجوب تخليل الشعر الخفيف في الوجه الذي ينفذ منه الماء إلى الجلد ، أما الشعر الغزير فالحنفية والشافعية يكتفون بغسل ظاهره ولا بد من تحريكه عند المالكية(٣٥) .

وإن كان للمرأة لحية فيجب تخليلها بالماء وإيصاله إلى بشرتها سواءً كانت كثيفة أم خفيفة والتخليل سنة والأفضل أن يدخل أصابعه من أسفلها .

وروى أبو داود بسند حسن عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل بها لحيته وقال هكذا أمرني ربي .

وصفة غسل الوجه المستحبة أن يأخذ الماء بيديه جميعاً لأنه أمكن وأسبغ ويبدأ بأعلى وجهه ثم يحدره لفعله ﷺ ولأنه سيجري وينحدر من الأعلى إلى الأسفل بطبعه ولأن أعلى الوجه أشرف لكونه موضع السجود ثم يمر يديه على وجهه كله حتى يستوعبه للحديث الذي رواه البخاري ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثاً وقيل بل يغسل اليمنى لما ورد في الحديث الصحيح البخاري ومسلم ثم أدخل يده فغسل وجهه ، وكذلك ورد عند البخاري ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا ثم أضافها إلى يده الأخرى ، فغسل وجهه ، فإذن ثلاث كيفيات من خلال تلك الأحاديث الصحيحة كلها جائزة إلى أن الأخذ بالكفين أفضل .

هذا ويسن غسل الوجه ثلاثاً للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك ولا يطلب غسل العين من الداخل لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ قولاً ولا فعلاً .

---

(٣٥) الفقه على المذاهب الأربعة (١/٦٣) .

الفرض الثالث : غسل اليدين مع المرفقين :

وهو ثابت بالقرآن لقوله تعالى : « وأيديكـــم إلى المرافـــق »

ولا يكفي مسحهما بل لا بد من إفاضة الماء عليهما وجريانه ليصل الماء إلى ما تحت الشعر ويسن دلكهما ويبدأ من رؤوس الأصابع وإن كان في اليد اسورة أو خاتم ضيقان فيجب تحريكهما ، ويسن غسلهما ثلاثاً ورفع الماء إلى ما فوق المرفقين لاستيعاب جميع المرفقين لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب لما روي أبو هريرة أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى شرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد(٣٦) ٠

وعن أبي حازم قال كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة وكان يغسل يديه حتى يبلغ ابطيه فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء ؟ فقال لي يا بني فرّوخ(٣٧) أنتم ههنا لو علمت إنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي ﷺ يقول تبلغ حلية المؤمن حيث بلغ الوضوء(٣٨) ، ويبدأ باليد اليمنى ثم باليسرى ، وغسل اليدين فرض بالكتاب والسنة والاجماع وتقديم اليمنى سنة وليس بواجب لحديث أبي هريرة إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم(٣٩) ٠

ونص الشافعي إنه وإن كان تقديم اليسار مجزئاً فهو مكروه حيث إنه يستحب تقديم اليمين في كل شيء كالوضوء والغسل ودخول المسجد والأخذ والعطاء لما روت السيدة عائشة في الصحيح قالت كان رسول الله

---

(٣٦) رواه مسلم (٢٤٦) ٠

(٣٧) يا بني فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء قيل هو من ولد ابراهيم عليه السلام كثر نسله فولد العجم ٠

(٣٨) النسائي (٩٣/١) ٠

(٣٩) رواه أبو داود والترمذي في كتاب اللباس بسند حسن ٠

ﷺ يعجبه اليمين في شأنـه كله في طهوره وترحلـه وتنقله(٤٠) .
وعن حفصة إن رسول الله ﷺ كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ويجعل يساره لما سوى ذلك(٤١) .

وروت أيضاً قالت كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى(٤٢) .

وفي غسل الميتة قال : إبدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها(٤٣) .

الفرض الرابع : مسح الرأس :

ومسح الرأس فرض بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى : « **وامسحوا برؤوسكم** » .

وفي حديث عثمان ثم مسح برأسه .

أما الرأس فهو كان عليه منابت الشعر .

فيكفي مسح بعض الرأس ويندب جميعه ويسن ربعه(٤٤) .

ولا يكفي مسح البشرة الخارجية عن حد الرأس كالجبين العريض والسنة في المسح الاقبال والادبار باليد فيأخذ الماء بكفيه ثم يرسله ثم يلصق طرف سبابته بطرف السبابة الثانية ثم يضعهما على مقدم رأسه ويضع إبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه لما روى عبدالله بن زيد في وصف وضوء

---

(٤٠) متفق عليه .
(٤١) رواه أبو داود وغيره بسند جيد .
(٤٢) رواه أبو داود بسند صحيح .
(٤٣) متفق عليه .
(٤٤) المجموع (١/٤٠٠ ـ ٤٠١) .

رسول الله ﷺ : فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه(٤٥) أ ٠ هـ ٠

ويجوز أن يمسح على العمامة أوما يشابهها كمنديل المرأة بشرط أن يمسح على ناصيته أولاً لما روى مسلم أنه ﷺ مسح بناصيته وعلى العمامة وذلك كان رقيقاً ينفذ الماء إليه ٠

وفي ذلك يقول الإمام السيوطي عند شرحه بلال رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين والخمار قال أي العمامة لأن الرجل يغطي بها رأسه كما أن المرأة تغطي الرأس بخمارها ثم قال وذاك يكون عادة بحيث يمكن نفوذ البلة منها إلى الماء إذا كانت البلة كثيرة(٤٦) ٠

والمرأة في ذلك كالرجل فلو مسحت بيدها على خمارها ولم يصل البلل إلى الشعر لا يجزئها فعليها أن تدخل يدها تحت خمارها حتى يقع المسح على الشعر ، وإذا تعسر عليها إدخال يديها تحت خمارها لوجود رجال أجانب مثلاً فيمكن أن تغسله من فوق الخمار بنية المسح فقد حكى جواز غسل الرأس المتولي والبغوي والروياني والشاشي ونقل إمام الحرمين الاتفاق على إجزاء الغسل لأنه فوق المسح فاجزاء المسح مبني على إجزاء الغسل من طريق الأولى ويجب أن يكون المسح بماء جديد غير ماء غسل اليدين ٠

وفي تحديد ما يجزيء المسح من الرأس : ما يسمى رأساً وإن قل حتى البياض المحاذي لأعلى الدائر حول الأذن وحتى عظمه إذا ظهر دون بأطن مأمومة أو ما يكون عليه من الشعر ولو لشعرة واحدة بشرط أن يكون لا يخرج عن حد الرأس بأن لا يمد المسح إلى ما خرج عن

---

(٤٥) المصنف الشيرازي (متن المهذب) ٠

(٤٦) سنن النسائي (٧٥/١ – ٧٦) ورواه مسلم ٠

الرأس كشعر طويل فلا يجزيء أن تمسح المرأة طرف الضفيرة من أسفلها فقط وإن كان يجزيء أن تقصره في الحج والعمرة مطلقاً لأنه في النسك مقصود لذاته ، بينما في الوضوء تابع للبشرة والخارج الزائد غير تابع لها(٤٧) .

ويكفي أن يكون المسح مرة واحدة والثلاث أفضل ، وإن فُهم من بعض الروايات أنه مرة واحدة ولكن في مذهبنا المشهور الذي نص عليه الشافعي في جميع كتبه وقطع به جماهير الأصحاب أنه يستحب مسح الرأس ثلاثاً كغيره من الأعضاء إلا أن أبا حنيفة يرى مسح الرأس مرة واحدة بدليل الحديث الذي ورد فيه مرة واحدة مع غسله بقية أعضائه ثلاثاً ثلاثاً ، وقد استدل الشافعي بحديث الذي رواه مسلم أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً وهنا توضأ كلمة تشمل المسح والغسل ، وحديث عثمان أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثاً وقال رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا(٤٨) ، ومن طريق علي أنه توضأ فمسح رأسه ثلاثاً ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل(٤٩) ومن طريق ابنه الحسن أنه مسح رأسه ثلاثاً وقال ثلاثاً وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ واسناده حسن .

الفرض الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين :

وحد الرجلين يبتدآن من رؤوس الأصابع إلى مفصل الساق والقدم عند العظمين البارزين من الجانبين ، ويجب غسل جزء من الساقين لاستيعاب الفرض المأمور به لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولحديث أبي هريرة السابق ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق

---

(٤٧) التحفة (١/٢٠٩) .

(٤٨) رواه أبو داود بسند حسن .

(٤٩) رواه البيقهي .

ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ(٥٠) ٠

وتجب المبالغة في استيعاب الأعقاب بالماء لورود الوعيد بشأنهما فقد قال ﷺ ويل للأعقاب من النار(٥١) ٠

ولا يكفي المسح اجراءً على ظاهر الآية وامسحوا برؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين ولكن الآية جاء تفسيرها فعلياً من رسول الله ﷺ وهو أعلم الناس بمراد الله عز وجل فقد رأى عليه الصلاة والسلام رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدميه فقال ارجع فأحسن وضوءك(٥٢) ٠

وفي حديث عمرو بن عبسة في حديثه الطويل : أنه ﷺ قال : ما منكم أحد يقرب وضوءه فيمضمض إلا خرت خطايا وجهه من فيه وخياشيمه مع الماء إلى أن قال ثم يغسل قدميه إلىالكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء(٥٣) ٠

وكذلك يستحب أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى كما ذكر في اليدين وكما ورد في صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثم اليسرى(٥٤) ٠

فائـــدة :

يبدأ ساق الانسان من الركبة الى العظمين البارزين فوق القدم من الجانبين ٠

---

(٥٠) رواه مسلم ٠

(٥١) متفق عليه ٠

(٥٢) رواه مسلم ٠

(٥٣) رواه مسلم ٠

(٥٤) رواه مسلم ٠

وما فوق الركبة يسمى فخذاً ، والعظم الذي يلي إبهام الرجل يسمي الكوع ، أما العظم الذي يلي إبهام اليد يسمى البوع ، والعظم الذي فوق الخنصر من اليد يمسى الكرسوع والرسغ بينهما ۰

ولذلك يقال : الغبي الذي لا يعرف كوعه من بوعه ۰

الفرض السادس : الترتيب بين أفعال الوضوء :

فلا يجوز تقديم فرض عن محله لفعل رسول الله ﷺ حيث كان ذلك مرتباً حسب الآية الكريمة « **يـا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكـم إلى المرافـق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين** » ۰

وعن ذلك قال الإمام النووي في المجموع(55) ۰

واحتج الأصحاب من السنة بالأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي ﷺ ولكنهم وصفوه مرتباً مع كثير منهم وكثرة المواطن التي رووه فيها وكثرة اختلافهم في صفاته مرة ومرتين وثلاثة ، وغير ذلك لم يثبت فيه مع اختلاف أنواعه صفة غير مرتبة ، وفعله ﷺ بيان الوضوء المأمور به ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز كما ترك التكرار في أوقات أ۰هـ ۰

ويسقط الترتيب فيما اذا اغتسل مثلاً في بركه ماء ونوى رفع الحدث الأكبر مع الأصغر فيسقط الترتيب في أحد القولين(56) ۰

وقد اختلف الأحناف في فرائض الوضوء مع الشافعية في المسائل التاليـــة :

---

(55) (١/٤٨٤) ۰

(56) انظر فتح العزيز للرافعي (١/٣٦١ فما بعد) والتحفة (١/٢١٢) ۰

١ ـ النية عندهم سنة وليست فرضاً ولكنهم صرحوا أن الطهارة بدونها ليس لعبادة ويأثم بتركها وجاء في حاشية ابن عابدين : والصواب أن يقال أنها شرط في كون الوضوء عبادة لا مفتاحاً للصلاة ·

٢ ـ كون مسح الرأس مرة واحدة فقط مقدار ربع الرأس فقط ولا ينقص عليه ·

٣ ـ الترتيب سنة عندهم وليس فرضاً ·

سنن الوضوء :

١ ـ السواك : فيستحب الاستياك ويتأكد عند الوضوء والصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة(٥٧) وفي رواية والسواك عند كل وضوء(٥٨) · وقد مر تفصيل السواك في مبحثه فتأمله ·

٢ ـ التسمية : لما روى أنس رضي الله عنه قال : طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فلم يجدوا ماءً فقال ﷺ : هل مع أحد منكم ماءً فأتى بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضئوا بسم الله(٥٩) ·

ولحديث : لا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه(٦٠) ومعناه لا وضوء كاملاً وقد استدل لعدم فرضية التسمية قوله ﷺ من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهوراً لأعضاء وضوئه(٦١) ·

---

(٥٧) متفق عليه من حديث أبي هريرة ·

(٥٨) رواه الحاكم من حديث عبدالرحمن السراج ·

(٥٩) النسائي (١/٦١) ·

(٦٠) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم ·

(٦١) رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود بزيادة فاذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فاذا قال ذلك فتحت أبواب السماء ·

ومحل التسمية عند أول غسل الكفين فإن نسيها أتى بها أثناء الوضوء وتسن لكل أمر ذي بال لقوله ﷺ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر وفي رواية اقطع وفي رواية اجذم ٠

٣ ـ غسل الكفين قبل ادخالهما الإناء وإن كانتا طاهرتين للاتباع لأنه كان ﷺ يفعله من حديث : كان يغسل يديه إلى كوعيه قبل الوضوء(٦٢) ٠

ومن شك في طهارة يديه يكره له غمسهما في الإناء لقوله ﷺ إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلهما ثلاثاً فإنه لا يدري اين باتت يداه(٦٣) ٠

٤ ـ **المضمضة** : وهي إدخال الماء في الفم وإدارته فيه ثم مجه وتكون باليد اليمنى وثلاثاً لحديث عثمان ثم أدخل يمينه في الوضوء فتمضمض واستنشق(٦٤) ٠

وأن يبالغ فيها إلا إن كان صائماً فيرفق وتحصل سواء كانت بغرفة واحدة أو أكثر والثلاث أفضل ويمكن فصل المضمضة عن الاستنشاق ويمكن الجمع بينهما بماء واحد وكلاً ورد عنه ﷺ ٠

٥ ـ **الاستنشاق** : وهو إدخال الماء إلى الأنف ثم نثره لقوله ﷺ ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر إلا خرت خطا فيه وخياشيمه مع الماء(٦٥) ٠

---

(٦٢) رواه أبو داود في حديث عثمان ٠
(٦٣) متفق عليه ٠
(٦٤) النسائي (١/٦٥) ٠
(٦٥) رواه مسلم ٠

ويسن المبالغة فيه ما لم يكن صائماً لقوله ﷺ إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً(٦٦) ٠

وأن يكون الاستنشاق باليد اليمنى والاستنشار باليـد اليسرى لحديث علي أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثاً ثم قال هذا طهور نبي الله ﷺ(٦٧) ٠

٦ ـ **مسح جميع الرأس** : للخروج من خلاف من أوجبه والسنة في ذلك كما مرّ : ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه(٦٨) ويكون بماء جديد منفصل عن ماء اليدين ٠

٧ ـ **مسح الأذنين** : ظاهرهمـا وباطنهما بمـاء جديـد لحديث عبدالله بن زيد أنه ﷺ توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس(٦٩) ويكون مسحهما معاً ولا يقدم اليمنى على اليسرى ٠

وكيفية مسحهما أن يأخذ الماء بيديه ويدخل مسبحتيه في صماخي أذنيه ويديرهما على المعاطف ويمر الابهامين على ظهور الأذنين ويكون مسحهما ثلاثاً كما قال الشافعي(٧٠) ٠

٨ ـ تخليل اللحية الكثة ليصل الماء إلى داخلها ويمس البشرة لما روى أنس النبي النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال : هكذا أمرني ربي عز وجل(٧١) ٠

---

(٦٦) صححه ابن القطان ٠
(٦٧) النسائي (١/٦٧) ٠
(٦٨) النسائي (١/٧٣) ٠
(٦٩) الحاكم (١/١٥١) ٠
(٧٠) المجموع (١/٤١٣ ـ ٤١٦) ٠
(٧١) أبو داود (١٤٥) ٠

وعن عثمان كان ﷺ يخلل لحيته(٧٢) ٠

٩ ـ تخليل أصابع اليدين والرجلين : لقوله ﷺ أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً(٧٣) وان يكون التخليل الأصابع الرجلين بخنصر اليد اليسرى من الأسفل ويبتدى بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى ٠

١٠ـ تقديم اليمنى على اليسرى : فقد كان رسول الله ﷺ يحب التيامن ما استطاع في طهورة ونعله وترجله(٧٤) بماء فقال على يديه من الإناء فغسلهما مرة وغسل وجهه وذراعيه مرة مرة وغسل رجليه بيمينه كلتاهما(٧٥) ٠

ولقوله : إذا توضأتم فابدؤا بميامنكم(٧٦) ٠

١١ـ الطهارة ثلاثاً ثلاثاً : لما روى مسلم حديث عثمان أنه قال : ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً الحديث(٧٧) وذلك في كل ركن كما مر ٠

١٢ـ الموالاة بين أفعال الوضوء : وإن كان يجوز أن يتخللها الزمن اليسير فإنه يندب عدم التفريق بينهما بزمن كبير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان ٠

---

(٧٢) الترمذي وابن ماجة والخزيمة والحاكم والدارقطني وابن حبان ٠

(٧٣) أبو داود (١٤٢) ٠

(٧٤) النسائي (١/٧٨ ـ ٧٩) ٠

(٧٥) المصدر السابق ٠

(٧٦) رواه أحمد والبيهقي وابن خزيمة وابن حيان وغيرهم ٠

(٧٧) مر تخريجه ٠

١٣ـ **إطالة الغرة والتحجيل** : فتطويل الغرة يكون بتطويل غسل مقدمات الرأس مع الوجه وغسل صفحة العنق ، والتحجيل غسل بعض العضد عند غسل اليد وغسل بعض الساق عند غسل الرجل(٧٨) .

وقال الامام النووي في شرحه صحيح مسلم : وإطالة الغرة تعني غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائداً على الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه ، وأما التحجيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين(٧٩) أ ه .

فعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أنا قد رأينا إخواننا ، قالوا : أولسنا إخوانك يا رسول الله ، قال : أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد فقالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله فقال : أرأيت لو أن رجلاً له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله ؟ قالوا بلى يا رسول الله قال : فإنهم يأتون غراً محجلين من الوضوء ، وأنا فرطهم على الحوض ، الا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال ، أناديهم ألا هلم ، فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقاً سحقاً(٨٠) .

١٤ـ **مسح الرقبة** : لقوله ﷺ مسح الرقبة أمان من الغل(٨١) .
وقوله : من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقي الغل يوم القيامة(٨٢) .
ويمكن أن يمسحها بماء جديد أو ما يبقى من بلل مسح الرأس أو

(٧٨) فتح العزيز للرافعي (٤٢٣) .
(٧٩) صحيح مسلم (٢/١٣٤) .
(٨٠) مسلم (٢/١٣٨ ـ ١٣٩) .
(٨١) رواه أبو محمد الجوني وسنده ضعيف .
(٨٢) رواه أبو الحسن بن فارس باسناده عن فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر وقال هذا إن شاء الله حديث صحيح . انظر التخريج الحبير في تخريج الرافعي الكبير (١/٤٣٥) .

الأذن بناه بعضهم على وجهين في أن مسح العنق سنة أم أدب إن قلنا سنة مسح بماء جديد وإن قلنا أدب فمسح بالبلل الباقي والسنة والأدب يشتركان في أصل التدبية والاستحباب لكن السنة ما يتأكد شأنها والأدب دون ذلك(٨٣) ٠

١٥ـ أن لا يستعين في الوضوء بغيره وذلك لفعله عليه الصلاة والسلام أنا لا أستعين على وضوئي بأحد قاله لعمر رضي الله عنه عندما بادر ليصب الماء على يديه ولأنه نوع من التنعم والتكبر إلا إذا كان لمرض أو عجز أخذاً من أنه عليه الصلاة والسلام قد استعان أحياناً كما جاء في الصحيحين بأنه استعان بأسامة في صب الماء على يديه وغيره(٨٤) ٠

١٦ـ استقبال القبلة وقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك(٨٥) ٠

وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : من توضأ وقال : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك واتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يفتح إلى يوم القيامة(٨٦) ٠

مكروهات الوضوء :

المكروه ضد المحبوب وضد الأدب ويتأكد في حق المسلم أن يبتعد عن المكروهات لانها غير مطلوبة وغير مقبولة شرعاً :

---

(٨٣) فتح العزيز للرافعي (١/٤٣٤) ٠
(٨٤) انظر المجموع (١/٣٢١) ٠
(٨٥) من حديث مسلم (٢٣٤) ٠
(٨٦) رواه النسائي مرفوعاً وموقوفاً باسناد غريب ضعيف ٠

١ ــ يكره الاسراف فيه وذلك بالزيادة على ثلاث مرات في غسل الأعضاء لقوله ﷺ هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم(٨٧) وقوله إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء(٨٨) ٠

وقال أحد السلف من وهن علم الرجل ولوعه بالماء في الطهور وقال ابراهيم بن الأدهم إن أول ما يبتدىء الوسواس من قبل الطهور(٨٩) ٠

وقد يكون الاسراف بكمية الماء فقد مرّ رسول الله ﷺ بسعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف يا سعد قال : أفي الوضوء سرف قال : نعم وإن كنت على نهر جار ٠

٢ ــ نفض اليدين من أثر الماء كالتبري من العبادة فهو خلاف السنة ورجح في المجموع أنه مباح تركه وفعله سواء ٠

٣ ــ التنشيف : وهو أخذ الماء عن الأعضاء بمنديل وغيره لأنه أيضاً يزيل أثر العبادة ٠

وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه ردّ منديلاً جيء به إليه فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه(٩٠) ٠

وورد أنه ﷺ كان له منديل يمسح به وجهه من الوضوء وفي رواية خرقة يتنشف بها(٩١) ٠

---

(٨٧) مشكلة المصابيح (٤١٧) ٠

(٨٨) مشكلة المصابيح (٤١٨) ٠

(٨٩) اتحاف السادة المتقين (٣٧/١) ٠

(٩٠) رواه الشيخان من أن ميمونة اتته بمنديل بعد غسله من الجنابة ٠

(٩١) صححه الحاكم وضعفه الترمذي ٠

ويختار في ذلك : الحاجة له وعدمها فما دام أن رسول الله ﷺ قد فعله في بعض الأحيان يعني ذلك الجواز والإباحة حتى أنه جاء في التحفة ٠

يسن تركه ما لم يحتجه لنحو برد أو خشية التصاق نجس به أو لتيمم عقبه ، فلا يسن تركه بل قد يتأكد فعله(٩٢) ٠

وفي شرح ذلك للعبادي يقول بل قد يجب كما إذا خشي وقوع النجس عليه ولا يجد ماء يغسله به وهو شامل لما إذا غلب على ظنه حصول النجاسة بهبوب ريح ٠

وحاصل المسألة أنه مختلف فيها على الاباحة والكراهة أو ما يعتريه مما يطرأ عليه فيجعله متأكداً أو واجباً ٠

٤ ـ ويكره ضرب الوجه بالماء ضرباً ٠

٥ ـ **الكلام بلا عذر :** سئل شيخ الإسلام هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء ويجب عليه الرد أو لا ، فأجاب الظاهر الأول وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه لأن من شأنه قد ينكشف منه ما يستحيا من الاطلاع عليه فلا يليق مخاطبته حينئذ أما إذا كان الكلام بعذر لمصلحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعليم جاهل أو رأى نحو أعمى يقع في بئر فلا يكره لأنه ﷺ كلمّ أم هاني يوم فتح مكة وهو يغتسل ٠

٦ ـ الوضوء من الماء المشمس ، فكراهته طبياً لا شرعياً وقيل إنه يورث البرص وفيه تفصيل أن يجري التشميس في الأواني المنطبعة كالحديد والنحاس لأن الشمس تؤثر فيه فيخرج لها زهومة يتولد منه المحذور وان يتفق في البلاد المفرطة الحرارة دون الباردة والمعتدلة

---

(٩٢) تحفة المحتاج مع حاشية العبادي (٢٣٨/١) ٠

ويخرج من ذلك الحياض والبرك فإنه غير مكروه وعلى كل لو توضأ أو اغتسل من الماء المشمس فلا يمنع صحة الطهارة ويختص استعماله في البدن لا في الثوب ويزول بالتبريد(٩٣) ٠

مجالات الوضوء :

يسن الوضوء لسماع الحديث الشريف وروايته وحمل كتب الحديث والتفسير والفقه وكتابتها وقراءة القرآن والأذان والجلوس في المسجد ودخوله والوقوف بعرفة والسعي وزيارة قبره ﷺ ومن حمل الميت ، وعند النوم والجنابة ويندب ادامة الوضوء وليكون على طهارة دائمة لأنه سلاح المؤمن وعند الأكل والشرب والغضب وبعد الغيبة ويستحب تجديد الوضوء والوضوء على الوضوء ، لقوله ﷺ : من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات(٩٤) ٠

وفي المواضع التي يستحب فيها الوضوء قيل :

ويندب الوضوء للقراءة	والعلم شرعياً وللرواية
ولدخول مسجد ، وإن غضب	وغيبة ، وكل زور ككذب
والسعي ، والوقوف ، والزيارة	والنوم ، والتأذين والإمامة
وجنب ، للشرب ، والطعام	والعود للجماع والمنام
مع غسل فرج ، لا لذات الدم ما	لم ينقطع ، وكره تركه انتمى
وعاين دمع غسله للباطن	وصبه على المعين الواهن
وقص شارب ونفل الخطبة	وشكه وحمله للميت
وكل ما قبل بنقضه الوضو	ومن يزد عيادة معترض

---

(٩٣) اتحاف السادة المتقين (١/٣٧٢) ٠

(٩٤) أبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم ٠

نواقض الوضوء :

الذي ينقض الوضوء خمسة أشياء :

١ ـ ما خرج من السبيلين : وهما القبل والدبر عمداً أو سهواً قليلاً أو كثيراً ، رطباً أو جافاً معتاداً أو نادراً ، عيناً أو ريحاً إلا المني وحده فلا نقض به حتى يصح غسله وإن لم يتوضأ اتفاقاً على ما قيل وينوي بوضوئه له أي للغسل سنة الغسل لا رفع الحدث(٩٥) فالقبل يخرج منه البول والمني والمذي والودي ودم الحيض والنفاس والرطوبات الفرجية والمهبلية ، والدبر يخرج منه الغائط والريح والدود ودم الباسور قوله تعالى : « **أو جاء أحد منكم من الغائط** » . وقال ﷺ : لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ . وقال صفوان بن عسال : إذا كنا مع رسول الله ﷺ في سفر أمرنا أن لا ننزعه (ثلاثاً) أي الخف إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم(٩٦) وسئل أبو هريرة عن الحدث فقال فساء أو ضراط(٩٧) .

وفي حديث علي : كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته ، فأمر المقداد بن الأسود الكندي فسأله فقال رسول الله ﷺ يغسل ذكره(٩٨) ويتوضأ ويخرج من قوله من السبيلين ما لو انسدّ أحد السبيلين فثقب ثقب تحت المعدة فينقض الوضوء لقيام الثقب مقام المنسد(٩٩) ما خرج من غيرهما كالفصد والحجامة والقيء والجروح ونحو ذلك فإنه لا ينقض الوضوء لأنه ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجه ، ولأن النقض بمثل ما وردت به السنة غير

---

(٩٥) التحفة (١/١٣١) .

(٩٦) رواه النسائي (١/٩٨ ـ ٩٩) .

(٩٧) رواه البخاري .

(٩٨) متفق عليه .

(٩٩) الجمل على حاشية المنهج (١/٦٦) .

معقول المعنى فلا يصح القياس عليه ولأن الخروج من السبيلين له خصوصية لا توجد في غيرهما(١٠٠) بخلاف ما هو عند الأحناف حيث ينقض الوضوء بما خرج متنجساً من بدن الإنسان كيفما كان حتى لو سال الدم من الرأس إلى قصبة الأنف انتقض ولهم في ذلك قوله ﷺ الوضوء من كل دم سائل(١٠١)، ويمكن أن يكون الريح من قبل المرأة فينقض وضوؤها إن تيقنت خروجه من الداخل والقياس في ذلك على الدبر خلافاً لأبي حنيفة ولكن يستحب لها الوضوء(١٠٢) ٠

وعندهم الرعاف والقيء مبطلان للوضوء لقوله : من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ(١٠٣) ٠

وعند الأحناف ينتقض الوضوء بالنوم مضجعاً أو متكئاً أو مستنداً إلى شيء بحيث لو ازيل عنه لسقط فخرج بذلك الواقف أو الراكع أو الساجد لقوله ﷺ : لا وضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً إنما الوضوء على من نام مضجعاً فإنه إذا نام مضجعاً استرخت مفاصله(١٠٤) ٠

هذا لان الاستمساك باق فلا يتم الاسترخاء إلا بالاضجاع ولأن خروج النجاسة أثبات صفة النجاسة لما يخرج من غير السبيلين بطريق القياس ٠

٢ ـ النوم على هيئة المتمكن : لقوله ﷺ وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ(١٠٥) أي رباط الدبر العينان ما دام المرء يقظاً ؛ فإن نام ينفك رباط دبره لغفلته عن مراقبته وضبطه ٠

---

(١٠٠) كفاية الأخيار (٣٠) ٠
(١٠١) أخرجه الدارقطني ٠
(١٠٢) العناية (١/٤٧) فتح العزيز للرافعي (١/٩) ٠
(١٠٣) رواه ابن أبى مليكة عن عائشة ٠
(١٠٤) فتح القدير (١/٤٤) ٠
(١٠٥) شرح العناية على الهداية للامام أكمل الدين البابرتي (١/٧٠) (حنفي) ٠

وبالنوم يزول تمييز الإنسان وحيقفته استرخاء البدن وزوال الشعور وعدم فهم كلام من حوله ٠

أما من نام على هيئة المتمكن بحيث تكون مقعدته لاصقة بالآرض فلا ينتقض وضوؤه ولو كان بين مقعده ومقره تجاف انتقض وضوؤه ، ولو زالت إحدى الييته عن مقره فإن كان قبل انتباهه يقيناً انتقض وضوؤه(١٠٦) ٠ فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وزاد أبو داود حتى تخفق رؤوسهم لأنهم كان يجلسون على تمكين مــن الأرض ، وخرج بالنوم النعاس فــلا ينقض لبقاء التمييز معه ٠

٣ ـ زوال العقل بسكر أو مرض ويدخل تحته الاغماء والجنون ولو كان متمكناً بخلاف النوم لأن العقل يعبر عن التمييز ويناط به التكليــــف ٠

فقد روى الشيخان أن رسول الله ﷺ وهو في مرضه الذي انتقل به إلى الرفيق الأعلى : أغمى عليه ثم أفاق فاغتسل ليصلي ثم أغمي عليه ثم أفاق فاغتسل ، ولا فرق بين أن يكون زوال العقل طبيعياً أو طارئاً بشرب دواء كالبنج وغيرها(١٠٧) ولو كان قليلاً كما يقع لمن خرج من حمام حار وغيره ٠

ولا خلاف أن لكل من العلم والعقل فضيلة لا تنكر ولذلك قال أحدهــــم :

علم العليم وعقل العاقل اختلفا ... من ذا الذي منهما قد أحرز الشرفا

فالعلمُ قال أنــا أحرزت غايتــه ... والعقل قال أنا الرحمن بي عرفا

فأفصح العلم إفصاحاً وقال لــه ... بأينــا الله في فرقانــه اتصفــا

فبــان للعقــل أن العلــم سيده ... فقبّل العقل رأس العلم وانصرفا

---

(١٠٦) رواه النسائي (١/٩٨ ـ ٩٩) ٠
(١٠٧) حاشية الباجوري ٠

٤ ـ لمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل ، فينتقض وضوء كل منهما مع لذة أو لا ، عمداً أو سهواً أو كرهاً ولو كان أحدهما هرماً أو ميتاً ولذلك شروط(١٠٨) ٠

١ ـ أن يكون مختلفين ذكورة وأنوثة ٠

٢ ـ أن يكون بالبشرة فخرج الشعر والظفر والسن ٠

٣ ـ أن يكون كلاً منهما بلغ حد الشهوة عرفاً عند أرباب الطباع السليمـــة ٠

٤ ـ عدم المحرمية والمحرمات هن اللاتي لا يحل للرجل زواجهن على التأبيد بسبب النسب أو الرضاع أو المصاهرة كالأم والبنت والأخت وبنت الأخت وبنت الابن والخالة والعمة وأم الزوجة وزوجة الابن وبنت الزوجة (الربيبة) ٠

٥ ـ أن يكون مباشرة للبشرة ، فإن كان اللمس بحائل فلا نقض ٠

أما أخت الزوجة وعمتها وخالتها لسن من المحرمات لأن حرمتهن ليس على التأبيد بحيث لو ماتت الزوجة أو طلقت بائناً فيحل لزوجها زواج إحداهن وكل ذلك مأخوذ من قوله تعالى : « **أو لامستم النساء** » هذا باتفاق الأئمة الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة بخلاف الأئمة الأحناف فإن لمس الرجل للمرأة الأجنبية لا ينقض الوضوء(١٠٩) ٠

والزوجة تنقض وضوء زوجها لمظنة الشهوة ٠ أما عند الأحناف فلا ينقض الوضوء بمجرد الملامسة إذ حملوا ذلك على الجماع وقالوا بوجوبه عند المباشرة الفاحشة بلا جماع للإحتياط(١١٠) ٠

---

(١٠٨) حاشية الباجوري (٧٢/١) ٠

(١٠٩) الفقه على المذاهب الأربعة ٠

(١١٠) فتح القدير (٤٨/١) حنفي ٠

٥ ـ مس جزء من فرج الآدمي بباطن الكف وبدون حائل ومس حلقة الدبر ، وسواء كان هذا المس لفرج لنفسه أو فرج غيره ذكراً كان أو أنثى صغيراً أو كبيراً ، حياً أو ميتاً ، محرماً أم لا لعموم قوله ﷺ اذا مسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ(١١١) وفي رواية النسائي ويتوضأ من مس الذكر(١١٢) .

وقوله ﷺ من مس ذكره فلا يُصَلِّ حتى يتوضأ(١١٣) . هذا ويشترط لنقض الوضوء من مس الفرج من القبل أو الدبر أن يكون بباطن الكف ويشمل ذلك الأصابع عند انبساطها من الباطن ، أما اذا كان بظاهر الكف لم ينتقض لقوله ﷺ اذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ وضوءه للصلاة والإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف ولأن ظهر الكف ليس بآلة لمسه(١١٤) .

روي أن بسرة بنت صفوان سألت النبي ﷺ عن المرأة تضرب بيدها فتصيب فرجها ؟ فقال : توضأ ، وفي رواية : من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ وضوءه للصلاة(١١٥) .

أما الجزء الذي ينقض الوضوء من الفرج بالمس فجميع الذكر من الرجل وحرفا الفرج وما داخلهما من المرأة ، أما مس العانة أو الشعر عليها فلا ينقض ، هذا باجماع الفقهاء الثلاثة بشيء من الاختلافات الفرعية ، وخالف في ذلك الحنفية فقط(١١٦) .

---

(١١١) سنن النسائي (١/١٠٠) .
(١١٢) سنن النسائي (١/١٠٠) .
(١١٣) الترمذي (٨٢) .
(١١٤) المجموع (٢/٣٤) .
(١١٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (١/٢٤٥) . والرفغين أصول الفخذين .
(١١٦) الفقه على المذاهب الأربعة (١/٨٥ ـ ٨٦) والمجموع (٢/٤٠) .

فائـــدة :

اللمس يفارق المس في ثمانية أمور عند الأئمة الشافعية وهي :

١ ـ اللمس يكون بأي جزء من البشرة بخلاف المس فيكون بباطن الكف فقط ٠

٢ ـ يشترط في اللمس إختلاف النوع من الذكورة والأنوثة ، بخلاف المس فإنه يكون بين رجلين وإمرأتين ٠

٣ ـ اللمس لا يكون إلا بين إثنين بخلاف المس فيكون من واحد ٠

٤ ـ يختص اللمس بغير المحرّم ، بخلاف المس فإنه في المحرّم وغيـــره ٠

٥ ـ لمس العضو المقطوع غير ناقض ، بخلاف مس الفرج المقطوع فإنه ناقض ٠

٦ ـ اللمس يكون في أي موضع من البشرة بخلاف المس فإنه يكون بالفرج خاصة ٠

٧ ـ اختصاص اللمس بالكبير البالغ ، بخلاف المس فيكون ولو بفرج الصغير ٠

٨ ـ اللمس ينقض وضوء اللامس والملموس ، بخلاف المس فإنه عند اتحاد النوع لا ينقض إلا وضوء الماس فقط دون الممسوس ٠

المحرمات على المحدث (أي الغير المتوضىء) :

١ ـ الصلاة بجميع أنواعها فرضاً أو نفلاً ، ولو صلاة الجنازة أو سجدتي التلاوة والشكر لقوله ﷺ : لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ(١١٧) ٠

ومع ذلك فإن من يصلي بدون وضوء فإنه يعاقب على ذلك يوم القيامة فيكون كمن لم يصلِ تماماً لقوله ﷺ أيضاً لا تقبل صلاة بغير طهور(١١٨) ٠

---

(١١٧) البخاري (٦٥٥٤) ٠

(١١٨) مسلم (٢٢٥) ٠

٢ ــ الطواف : فرضاً كطواف الإفاضة أو نفلاً أو مندوباً كطواف خارج عن النسك لأنه كالصلاة إلا أنه يباح فيه الكلام ٠

٣ ــ مس المصحف وحمله ولو كان بحائل كنحو قماش ثخين لأنه يُخل بتعظيمه ، ولورود الأمر بذلك من قوله تعالى : « لا يمسه إلا المطهرون » ٠

ولقوله ﷺ : أن لا يمس القرآن إلا طاهر(١١٩) ٠

ويشمل المس وضع اليد على السطور المكتوبة ولو بعض آية وحمله أبلغ في الحرمة وأولى ، إلا أن يكون ثمة ضرورة وذلك إن خيف عليه حرق" أو غرق" أو تنجس" أو كافر" ٠

ولو كان القرآن في تفسير : فإن كان التفسير أكثر فيجوز حمله ، أما إن كان التفسير مساوياً أو أقل منه فلا يجوز(١٢٠) لانه يسمى مصحفاً محشى ذكره إبن حجر في حاشية فتح الجواد ٠

وكذلك يحرم حمله ولو كان على كرسي أو إناء أو ظرف قماش أو بلاستيكي ونحوهما وكذا يحرم العبث بأوراقه وتمزيقه ، ومد الرجلين للمصحف ما لم يكن على مرتفع ويكره حرقه وحرق ما كتب عليه إلا لغرض نحو صيانة(١٢١) ٠

٤ ــ خطبة الجمعة : إذ يشترط في الخطيب طهارته من الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان(١٢٢) أما الوعظ والارشاد فيجوز بغير

(١١٩) رواه أبو داود والدارقطني ٠

(١٢٠) التفسير الأكثر مثل تفسير الرازي وابن كثير ، والمساوي كالجلالين ٠

(١٢١) مختصر من ترشيح المستفيدين (٢٧ ــ ٢٨ ــ ٢٩) ٠

(١٢٢) حاشية الباجوري (٢٢٨/١) ٠

وضوء ولو كان داخل المسجد ولكن الأكمل والأفضل أن يكون الواعظ على طهارة كاملة ·

هذا ويسن الوضوء عند التحدث بحديث رسول الله ﷺ وعند الأذان والمكث في المسجد ومن حمل الميت ، وقهقهة المصلي ، وعند الغضب · وكذلك ينبغي المحافظة على الوضوء لقوله ﷺ وحافظوا على الوضوء(١٢٣) ·

وقوله ﷺ لبلال : يا بلال بم سبقتني إلى الجنة إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي ؟ فقال يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين ، ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده ، فقال ﷺ : لهذا ، وقوله ﷺ لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر(١٢٤) ·

مسائل متفرقة في الوضوء :

- الصلاة بدون وضوء من الكبائر ، ولا تسقط عن المصلي فرضيتها ·
- يكره الإسراف في الوضوء وهو أخذ الماء زيادة على ما يكفي الوضوء ، وزيادة عدد الغسلات ، كما يكره أن ينقص عن ثلاث غسلات إلا لحاجة ·
- يكره ضرب الوجه بالماء ·
- تصح صلاة دائم الحدث ولا إعادة عليه بعد الوضوء ·
- اذاخرج الولد عند الولادة جافاً بدون نزول دم فإنه لا ينقض وضوء المرأة بل عليها الغسل فقط ·

---

(١٢٣) الترغيب والترهيب (١/١٣٢ ـ ١٣٥) ·

(١٢٤) مجمع الزوائد للهيثمي (١/٢٣٧) ·

ـ قالت عائشة : يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء • وقال إبن عباس الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج وأشدهما حدث اللسان • وقال إبن مسعود : لئن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب •

٥ ـ وزاد الأحناف القهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود إحترازاً عن صلاة الجنازة بخلاف الشافعي فإنه لا نقض إلا أنها تبطل الصلاة فقط واستدل الأحناف على ذلك بقوله ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعاً •

وفي النهاية :

وينـدب للمرة الوضوء فخذ لدى ... مواضع تأتي وهـي ذات تعـدد
قراءة قـرآن سماع روايـة ... ودرس لعلـم والدخول لمسجد
وذكر وسعي مـع وقوف معرف ... زيـارة خـير العالمين محمـد
وبعضهم عـد القبور جميعها ... وخطبة غير الجمعة أضمم لما بدي
ونـوم وتأذين وغسل جنابـة ... إقامـة أيضاً والعبادة فاعـدد
وإن جنباً يختـار أكلاً ونومه ... وشربا وعوداً للجماع المجدد
ومن بعد فصد أو حجامة حاجم ... وقيء وحمل الميت واللمس باليد
لـه أو لخنثى أو لمس فرجـه ... ومس ولمس فيـه خلف كأمـرد
وأكـل جـزور غيبة ونميمـة ... وفحش وقذف قول زور مجرد
وقهقهـة المصلـي وقصنـا ... لشاربنا والكذب والغضب الردي

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

قال الله تعالى : « **ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين** »(١) .

وعن أبي سعيد الخدري قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر إلى المصلى ،فمرّ على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار ، فقلن وبم يا رسول الله ، قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ، قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ، قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ، قلن بلى ، قال : فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى ، قال : فذلك من نقصان دينها(٢) .

وعن عائشة كانت تقول : خرجنا لا نرى إلا الحج ، فلما كنت بسرف حضت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، قال مالك ؟ أنفست ، قلت : نعم ، قال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفي في البيت(٣) .

وعن فاطمة بنت حبيش قالت : قلت لرسول الله يا رسول الله : إني لا أطهر أفأدع الصلاة ، فقال : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فاذا ذهبت قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي(٤) .

---

(١) سورة البقرة : الآية (٢٢٢) .

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري (٣٠٤) .

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه البخاري (٣٠٦) .

أول أمر الحيض :

قال البخاري : باب كيف كان بدء الحيض وقوله ﷺ : هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ·

وقال بعضهم : كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل وحديث النبي ﷺ أكثر(٥) ·

يقول إبـن حجر العسقلاني في ذلك كأنه يشير إلى مـا أخرجه عبدالرزاق عن إبن مسعود باسناد صحيح قال : كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً ، فكانت المرأة تتشرف للرجل ، فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن وحديث رسول الله أكثر أي أشمل في جميع بنات آدم فيتناول الاسرائيليات ومن قبلهن ، ويمكن الجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذي أرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا إبتداء وجوده ، وقد روى الطبراني في قصة سيدنا إبراهيم وإمرأته قائمة فضحكت أي حاضت وهي متقدمة بلا ريب عـلى بني إسرائيل وروى الحاكم وإبـن المنذر باسناد صحيح عـن ابـن عباس إن إبتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت مـن الجنة(٦) أ·هـ ·

معنى الحيض :

الحيض لغة السيلان ·

شرعاً : سيلان وجريان دم المرأة من موضع مخصوص في أوقات معلومة أو هو الدم النازل من فرج المرأة حال صحتها من غير سبب الولادة أو الاستحاضة أو افتضاض بكارة ·

---

(٥) البخاري باب كيف كان بدء الحيض ·

(٦) فتح الباري (١/٤٠٠) ·

فالحيض هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة ، والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة ، والاستحاضة هو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس ·

ويخرج من الفرج ثلاثة دماء : دم الحيض والنفاس والاستحاضة وللحيض عشرة أسماء نظمها بعضهم في قوله :

حيض نفاس دراس طمث إعصار ضحك عراك فراك طمس إكبار

وأوصلها بعضهم إلى خمسة عشر فقال :

للحيض عشرة أسماء وخمستها حيض محيض محاض طمث اكبار
طمس عراك فراك مع أذى ضحك درس دراس نفاس قرء اعصار

وكما تحيض الانثى من الانسان فكذلك يوجد بعض انثى الحيوانات تحيض وقد جمعها بعضهم في قوله :

يحيض من ذي الروح ضبع مرأة وأرنب وناقة وكلبة
خفاش الوزغة والحجر فقد جاءت ثمانيا وهذا المعتمد

أقل سن الحيض وأكثره :

أقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية ولا حد معروف لأكثر سن الحيض لجواز أن لا تحيض المرأة أصلاً ، وينقطع عند بلوغها سن اليأس ·

أقل مدة الحيض وأكثره :

أقل الحيض يوم وليلة بشرط الاتصال الغالب بحيث رأت الدم خلال هذه المدة ولو كان قليلاً يعتبر حيضاً وأكثره خمسة عشر يوماً(٧)·

---

(٧) حاشية الباجوري (١/١١٤) ·

ولا يشترط فيه الاتصال (يعني المستمر) إذ يمكن أن يتخلله نقاء وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بالسحب لانهم سحبوا الحكم بالحيض على النقاء وجعلوا الحالتين حيضاً(٨) ولا عبرة بعادة المرأة ، فلو اعتادت أن تحيض كل شهر ثلاثة أيام ثم تغيرت عادتها فرأت الدم وزادت إلى السبع فتعتبر حائضاً إلى أن تبلغ خمسة عشر يوماً وما زاد عن هذه المدة استحاضة لا عبرة له تغتسل مرة واحدة وتتوضأ لكل فرض من فروض الصلاة(٩) ٠

واستدل الشافعية على مدته هذه مما جاء في البخاري قال عطاء الحيض يوم إلى خمس عشرة(١٠) ٠

وجاء عند الدارمي موصولاً باسناد صحيح أقصى الحيض خمس عشرة وأدنى الحيض يوم ورواه الدارقطني بلفظ أدنى وقت الحيض يوم وأكثر الحيض خمس عشرة(١١) ووافق في ذلك المالكية والحنبلية(١٢) ٠

أما الأحناف فقد قالوا أقله ثلاثة أيام بلياليها وأكثره عشرة أيام بلياليها لقوله ﷺ : أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام بلياليها وأكثره عشرة أيام بلياليها(١٣) ٠

وأخذوا من قوله ﷺ لفاطمة بنت حبيش فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ، فاستنبط الرازي الحنفي أن مدة أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة لقوله قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها لأن أقل ما يطلق عليه لفظ أيام ثلاثة وأكثره عشرة ، فأما دون الثلاثة يقال

---

(٨) واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ : تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي ٠

(٩) الفقه على المذاهب الأربعة (١/١٢٩) ٠

(١٠) البخاري (٢٤) باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض ٠

(١١) فتح الباري (١/٤٢٥) ٠

(١٢) المدونة (١/٤٩) والمغنى والشرح الكبير (١/٢٠) ٠

(١٣) الاختيار لتعليل المختار (١/٢٦) حنفي ٠

يومان ويوم ، وأما فوق العشرة فإنما يقال أحد عشرة وهكذا إلى عشرين(١٤) •

أقل زمن الطهر بين الحيضتين :

الشافعية أن مدة الطهر خمسة عشر يوماً كما يقول الحنفية والمالكية إلا أنهم اشترطوا أن يكون الطهر واقعاً بين دمي حيض ، أما إذا كان واقعاً بين دمي حيض ونفاس ، فإنه لا حدّ لأقله بحيث لو انقطع نفاسها ولو يوماً ثم رأت الدم فإنه يكون دم حيض الحنابلة قالوا أقل مدة الطهر بين الحيضتين هي ثلاثة عشر يوماً •

انقطاع دم الحيض :

فكما أن المرأة تحيض برؤية الدم فإنها تطهر بانقطاعه ، فتؤمر عند ذلك بالغسل لتباشر عبادتها وليحل وطؤها ، ويجب عليه أن تتحرى علامة الطهر وهي ما يعبر عنها بالقصة البيضاء ، وتكون عقب البول غالبا بعد إنتهاء أيام الحيض ، ولا يجوز الغسل إذا كان الدم أصفر أو أكدر اللون لأنه حيض فقد كانت النساء يبعثن إلى السيدة عائشة رضي الله عنها بالدرّجة فيها الكرسف (القطن) فيه الصفرة ، فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء(١٥) •

وبلغ ابنة زيد بن ثابت أن نساءً يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر فقالت ما كانت النساء يصنعن هذا وعابت عليهن(١٦) •

ومن هنا يتبين غلط الكثيرات من النساء اللاتي يغتسلن والدم الأصفر ينزل والبعض يغتسلن عدة مرات في اليوم الواحد قبل نزول القصة البيضاء ، وقبل انقطاع الدم ويباشرن الصلاة والصيام •

---

(١٤) فتح الباري (١/٤١٠ – ٤٢٥) •

(١٥) حاشية الباجوري (١/١١٤) والمدونة (١/٥٠) والمغني لابن قدامة (١/٣٢٢) •

(١٦) البخاري (١٩) باب اقبال المحيض وادباره •

وقد غلط البعض في حمل حديث أم عطية الذي في صحيح البخاري وأفتوا بأن الدم الأصفر والأكدر ليس من الحيض ويصح للمرأة الاغتسال والعبادة ، فالموجود في الصحيح عن آم عطية قالت : كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً •

ولذلك ترجم له البخاري وعنون باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض فإذن هذا الحديث يمكن الجمع بينه وبين حديث عائشة المتقدم كما ذكر الحافظ إبن حجر في شرحه لهذا الحديث : بأن حديث عائشة في قولها : حتى ترين القصة البيضاء ، وبين حديث أم عطية المذكور في هذا الباب بأن ذلك محمول على ما اذا رأت الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض وأما في غيرها فعلى ما قالته أم عطية •

وعند قوله الكدرة والصفرة : أي الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه إصفرار ، وقوله شيئاً أي من الحيض •

ولأبي داود من طريق قتادة عن حفصة عن أم عطية : كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً وهو موافق لما ترجم به البخاري والله أعلم(١٧) •

وهو من فقه الإمام البخاري رحمه الله تعالى(١٨) •

ألوان دم الحيض :

المراد بالدم ما كان لو من ألوان الدماء الخمسة : السواد وهو أقواها والحمرة وهي تلي السواد في القوة ، والشقرة وهي التي تلي الحمرة في القوة ، والصفرة والكدرة(١٩) •

---

(١٧) فتح الباري (١/٤٢٦) •

(١٨) انظر فقه الامام البخاري (١٤٤) الدكتور محمد أبو فارس •

(١٩) شرح حاشية الجمل (١/٢٤٨) •

الحنفية : فقولهم دم يشمل ما كان على لون من ألوان الدماء الستة وهي الحمرة والكدرة والخضرة والتربية نسبة للتراب والصفرة والسواد ٠

المالكية : المراد بالدم ما كان ذا لون أحمر خالص الحمرة أو كان ذا لون أصفر أو كان ذا لون أكدر وهو ما كان وسطاً بين السواد والبياض ٠

الحنابلة : دم الغالب فيه أن يكون ذا لون أسود أو أحمر أو أكدر(٢٠) ٠

طهارة بدن الحائض :

لاخلاف في أن بدن الحائض طاهر ، ولها أن تمارس الأعمال المعاشية والاجتماعية بخلاف ما يعتقده اليهود فيها من أنها نجسة وتنجس ما تلمسه فكانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله ويسألونك عن المحيض ، حتى فرغ من الآية فقال رسول الله ﷺ : إصنعوا كل شيء إلا النكاح ، فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه الحديث(٢١) ٠

وقد كانت السيدة عائشة تقول : كنت أتعرق العرق وأنا حائض فأعطيه النبي ﷺ فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه وأشرب الشراب فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه ٠

ـ ولا فرق بين الحيض والجنابة فعن أبي هريرة أنه لقي رسول الله ﷺ في بعض طريق المدينة وهو جنب فانخنست منه فذهب فاغتسل ثم

---

(٢٠) الفقه على المذاهب الأربعة (١/١٢٤ ـ ١٢٧) ٠

(٢١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٢٥٨) ٠

جاء فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال : سبحان الله إن المسلم لا ينجس ·

ـ وكانت السيدة عائشة ترجل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض قالت : كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض(٢٢) ·

ـ وعنها أن النبي ﷺ كان يتكىء في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن(٢٣) ·

ـ وكانت أم سلمة تنام معه في خميصة واحدة فقد روت بينا أنا مع النبي ﷺ مضجعة في خيمصة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي قال أنفست ، قلت نعم فدعاني فاضجعت معه في الخميلة(٢٤) ·

ـ وكان يباشر إحدى زوجاته وهي حائض روت السيدة عائشة قالت كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرتها ، قالت وايكم يملك إربه كما كان النبي ﷺ يملك إربه(٢٥) ·

ـ وعن ميمونة أنها كانت تكون حائضاً لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ وهو يصلي على خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه(٢٦) ·

وكذلك يجوز للحائض النفساء حضور المحتضر والولادة وغيرهما ولا يكره طبخها ولا عجنهما ولا غسلهما ويجوز مجالستهما ومؤاكلتهما وإنما كانت هذه المكروهات والتشديدات عند اليهود عليهم لعنة الله ·

---

(٢٢) البخاري (٢٩٥) ·
(٢٣) البخاري (٢٩٧) ·
(٢٤) البخاري (٣٢٢) ·
(٢٥) البخاري (٣٠٢) ·
(٢٦) البخاري (٣٣٣) ·

عبادة الحائض :

للحائض ممارسة أنواع القربات والطاعات من فعل خير وصدقة وذكر ودعاء ووعظ وأمر بمعروف ونهي عن منكر ، ووقوف بعرفة ومبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمرات الثلاث والسعي وشهود العيدين والخطبة في مصلى العيد ما عدا الصلاة والصيام والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف ومسه كما سيأتي في ما يحرم على الحائض إن شاء الله ، فإذا طهرت اغتسلت وباشرت عبادتها •

وإذا حاضت المرأة حرم عليها الطهارة لأن الحيض يوجب الطهارة وما أوجب الطهارة منع صحتها كخروج البول(٢٧) •

وهذا يعني أنه لا تصح طهارتها تعبداً مع علمها بأنها لا تصح فتأثم بهذا لأنها متلاعبة بالعبادة ، فأما إمرار الماء عليها بغير قصد العبادة فلا تأثم به بلا خلاف ، وهذا كما أن الحائض اذا أمسكت عن الطعام بقصد الصوم أثمت وإن أمسكت بلا قصد لم تأثم(٢٨) •

والمحرم في طهارة الحائض التعبدية هي طهارة لرفع حدث سواءً كان وضوءً أو غسلاً ، وأما الطهارة المسنونة للنظافة كالغسل للاحرام والوقوف ورمي الجمرة فمسنونة للحائض بلا خلاف ويدل عليه قوله ﷺ لعائشة حين حاضت : اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي(٢٩) •

ومذهبنا ومذهب الجمهور من علماء السلف والخلف أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في أوقات الصلوات ولا في غيرها وممن قال بهذا الأوزاعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور •

---

(٢٧) المهذب للشيرازي •
(٢٨) المجموع (٢/٣٤٨) •
(٢٩) رواه مسلم •

عن الحسن البصري قال : تطهر وتسبح ، وعن أبي جعفر قال لنا : مُرْ نساء الحيض أن يتوضأن في وقت الصلاة ويجلسن ويذكرن الله عز وجل يسبحن ، قال الإمام النووي رحمه الله : وهذا الذي قالاه محمول على الاستحباب عندهما ، فأما استحباب التسبيح فلا يأمر به وإن كان لا أصل له على هذا الوجه المخصوص ، وأما الوضوء فلا يصح عندنا وعند الجمهور ـ كما سبق ـ بل تأثم به إن قصدت العبادة والله أعلم(٣٠) .

طروء الجنابة على الحائض :

إذا طرأت الجنابة على الحائض أو حاضت وهي في الجنابة لم تغتسل منها بعد فهل يجب عليها أن تغتسل للجنابة : الصحيح أنه ليس عليها غسل حتى ينقطع دم الحيض وتطهر منه ، فإن اغتسلت عندئذٍ كان الغسل للحدثين معاً وإن أرادت الغسل للجنابة ارتفعت جنابتها وبقيت حائضاً(٣١) .

غسل الحائض قبل انقطاع الدم :

إذا أرادت الحائض أن تتطهر مع نزول الدم بالغسل فلا تصح طهارتها وحرم عليها ذلك لأنها بقصدها للطهارة تعبداً مع علمها أنها لا تصح منها فهذا تلاعب بالعبادة أما غسلها للنظافة أو لسنة مثلاً كغسلها للاحرام مثلاً فلا مانع منه(٣٢) .

---

(٣٠) انظر المصدر السابق (٣٥٤/٢) .

(٣١) المجموع (١٤٩/١) .

(٣٢) المصدر نفسه (٣٤٨/١) والأصل في ذلك قوله ﷺ لعائشة أصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا نطوفي ، وفي حديث آخر أمرها أن تغتسل للاحرام وهي حائض مرّ .

النفاس لغة الولادة :

وشرعاً : الدم النازل من فرج المرأة بعد فراغ الرحم من الحمل ولو علقة أو مضغة(٣٣) فخرج بذلك الدم الذي يخرج أثناء الطلق وقبل الولادة وإن طالت مدته فهو دم فساد يجب على المرأة ممارسة العبادات والصلوات باتفاق بين الأئمة وعبروا عن النفاس بقولهم : فاذا ولدت المرأة فتعتبر نفساء بظهور خلق الولد أو ما يدل عليه كالعلقة أو المشيمة(٣٤) ٠

مدة النفاس :

لا حدّ لأقله إذ أنه يتحقق بلحظة ، فعندها تغتسل المرأة وتفعل ما تفعله الطاهرات ٠

وغالبه عند النساء أربعون يوماً وأكثره ستون ، وما زاد على الستين فدم فساد لا عبرة له إذ لم يتخلله نقاء بيوم أو يومين بعد الستين لأنها لو طهرت بعد الستين يوماً أو يومين ثم رأت الدم فيعتبر حيضاً وقد يحصل للمرأة طهر بين نفاسين ، وذلك بأن يرتكب الزوج الحرمة ويطأ زوجته وهي نفساء فتحمل ، ويستمر نفاسها مدة أن يكون الحمل فيها علقة ، ثم تطهر من النفاس وبعد مدة يسيرة تلقي تلك العلقة فينزل عقبها نفاس ثان ، وهذه صورة جائزة وواقعية إذ أن النفاس لا يمنع حدوث الحمل وعند أبي حنيفة أكثر النفاس أربعون يوماً فقط واحتج بحديث أم سلمة : كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعون يوماً(٣٥) ٠

---

(٣٣) حاشية الباجوري (١/١١٣) ٠

(٣٤) الفقه على المذاهب الأربعة (١/١٣١) ، فتح العزيز (١/٥٨٧) ، والروضة (١/١٧٥) ٠

(٣٥) رواه الترمذي وصححه الحاكم ٠

يقول الإمام الحصني : والحديث محمول على الغالب جمعاً بينه وبين الاستقراء[٣٦] .

وقد يحصل طهر يسير بين حيض ونفاس ، وذلك بأن تكون المرأة حاملاً تحيض كل شهر ، وبعد الانتهاء من مدة الحيض في الشهر التاسع بيوم أو يومين ولدت ، فينزل عليها دم النفاس لأن الحامل إذا رأت الدم أثناء الحمل بشكل منتظم في كل شهر يعتبر حيضاً عند الشافعية والمالكية[٣٧] بخلاف الأحناف[٣٨] وأحمد ويؤخذ ذلك باستقراء وتتبع حالات النساء إذ لا ضابط لشيء من ذلك لغة ولا شرعاً فرجع فيه إلى المتعارف بالاستقراء الناقص ، وهو دليل ظني فيفيد الظن ، وإن لم يكن تتبع لأكثر الجزئيات ، بل يكتفي بتبتع البعض وإن لم يكن أكثـــــر[٣٩] .

أقل مدة الحمل وأكثره :

أقل مدة الحمل ستة أشهر ولحظتان وذلك بأن عثمان رضي الله عنه أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر ، فشاور القوم في رجمها ، فقال ابن عباس رضي الله عنهما أنزل الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهراً وأنزل فصاله في عامين ، فالفصال في عامين والحمل في ستة أشهر فرجعوا إلى قوله فصار إجماعاً .

وأكثر مدته أربع سنين ودليله الاستقراء وهو (التتبع) لأحوال النساء قال الإمام مالك رضي الله عنه : هذه جارتنا امرأة محمد

(٣٦) كفاية الأخيار (١/٦٣) .
(٣٧) فتح العزيز (١/٥٧٧) والمجموع (١/٣٨٦) .
(٣٨) الاختيار (١/٢٧) فهو عندهم استحاضة .
(٣٩) حاشية الشرواني (١/٣٨٥) .

ابن عجلان إمرأة صدق وزوجها رجل صدق ، وحملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة ، كل بطن أربع سنين ، ورواه مجاهد أيضاً(٤٠) .

وغالبة تسعة أشهر وهو أكثر حالات النساء .

طهر النفساء قبل الأربعين يوماً :

إذا طهرت النفساء قبل الأربعين فعليها الطهارة وممارسة العبادة لأنه كما مرّ معنا أنه لاحد لأقله ويؤيده ذلك أحاديث منها : عن أنس قال كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك(٤١) .

ومثله عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ تنتظر النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإن بلغت أربعين يوماً ولم تر الطهر فلتغتسل(٤٢) .

الولادة بدون دم نفاس :

قد تلد المرأة ولا ترى دماً ففيه وجهان أحدهما يجب عليها الغسل لأن الولد منعقد من المني والثاني لا يجب لأنه لا يسمى منياً والوجهان مشهوران والأصح منهما وجوب الغسل ووافق الشافعي في ذلك مالكاً وإبن سريج وبعدمه أبو حنيفة وعن أحمد روايتان ، وقال أصحابنا إن قلنا لا غسل عليها فعليها الوضوء لأنه خرج شيء من السبيلين ، وقال الماوردي وتوجد الولادة بلا دم في نساءالأكراد كثيراً(٤٣) .

---

(٤٠) كفاية الأخيار (١/٦٤) .
(٤١) جامع الترمذي (١/٤١) .
(٤٢) سنن ابن ماجه (١/٢١٣) .
(٤٣) المجموع (١/١٤٩ ـ ١٥٠) .

الفرق بين الحيض والنفاس :

النفاس حكمه حكم الحيض مطلقاً إلا في شيئين الأول أن الحيض يحصل به البلوغ والنفاس لا يحصل به (إذا حصل أن حملت المرأة قبل البلوغ) والثاني أن الحيض له العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس(٤٤) .

ما يحرم بالحيض والنفاس :

١ ـ **الصلاة** : يحرم على الحائض والنفساء إقامة الصلاة والتلبس بأعمالها كمن تفعل ذلك حياءً من أب أو أخ ، ويدخل تحت إسم الصلاة سجدتا الشكر والتلاوة ، لأنهما جزء من صلاة(٤٥) .

ولأن الطهارة فيهماشرط ، وكذلك صلاة الجنازة .

ولا يجب على المرأة قضاء الصلوات الفائتة زمن الحيض والنفاس لقوله ﷺ : إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة(٤٦) .

وقول السيدة عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ، وقولها لإمرأة سألتها : أتجزىء (أتقضي) احدانا صلاتها إذا طهرت ؟ قالت : أحرورية أنت ؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به أو قالت لا نفعله(٤٧) .

---

(٤٤) حاشية الباجوري (١/١١٧) .

(٤٥) المجموع (٢/٣٥٣) .

(٤٦) رواه البخاري في باب الحيض (٣٢٠) .

(٤٧) رواه البخاري (٣٢١) ، وقولها أحرورية نسبتها الى قوم يتشددون ومعنى قولها : هل أنت من حروراء وهي بلد قريب من الكوفة كان فيها أول اجتماع الخوارج القائلين بوجوب اعادة الصلاة على الحائض ، والخوارج فرقة خرجوا على سيدنا علي كرم الله وجهه .

وقد قال رسول الله ﷺ في وصف المرأة : أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ... الحديث(٤٨) .

٢ ـ **الصوم** : كذلك يجب عليهما الافطار في شهر رمضان ولا يجوز لهما أن تصوما من أجل الحياء ، أو من أجل حرمة الشهر ، فيحرم ذلك إذا نوت الصيام ، أما إذا امتنعت عن تناول الطعام والشراب بدون نية فيكره لها ، لأنها تجهد نفسها ولأنه رخصة الله لها لكن يستحب لها أن لا تجهر بالطعام والشراب أمام الآخرين خاصة الأطفال الذين لا يعرفون معنى إفطارها ، فلربما اقتدوا بها ، وإذا طهرت المرأة من الحيض والنفاس أثناء النهار وبعد طلوع الفجر ، أمسكت عن الطعام ندبا وقضت حتماً(٤٩) ، (تمسك لاحترام اليوم وتعظيم حرمته ، وتقضيه لزوماً لعدم صيامها له من الفجر) .

ودليل قضاء الصوم الحديث السابق للسيدة عائشة رضي الله عنها : كنا نؤمر بقضاء الصوم لا بقضاء الصلاة .

٣ ـ **الطواف** : يحرم الطواف على الحائض والنفساء والجنب ، ولا يصح من المحدث الحدث الأصغر إلا بوضوء لحديث عائشة فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفي حتى تطهري(٥٠) .

ولقوله ﷺ : الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله أحلّ فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير .

---

(٤٨) البخاري باب الحيض (٣٠٤) .

(٤٩) عمدة السالك (٨٥) .

(٥٠) البخاري (٣٠٥) .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وحديث إبن عباس عنه ﷺ : الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير(٥١) ٠

وواجبه ونفله سواء أكان ضمن نسك أم لا ٠

٤ ـ **دخول المسجد** : فيحرم عليهما دخول المسجد والمكث فيه ، وإن لم تخف تلويثه ، أما العبور فيه والدخول من باب والخروج من آخر فيجوز إن لم تخف تلويثه لقوله ﷺ لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض(٥٢) ٠

وقوله وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب(٥٣) ٠

وقوله ﷺ يخرج العواتق وذوات الخدور أو العواتق ذوات الخدور والحيّض وليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيّض المصلى(٥٤) (لصلاة العيدين) ٠

والجمهور على أن مصلى العيد ليس بمسجد تمتنع الحائض من دخوله(٥٥) ٠ وعن عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ ناوليني الخمرة من المسجد ، فقلت إني حائض ، فقال إن حيضتك ليست في يدك(٥٦) ٠

فلو لم تعلم السيدة عائشة أن دخول المسجد محرم على الحائض لما أعلمته ﷺ بأنها حائض ، فوضح لها رسول الله ﷺ إن الحيضة لا تنجس اليد ، فبامكانها أن تمد يدها وتناوله الخمرة لأن حجرتها كانت مطلة على المسجد ، ولم يبح لها دخوله ٠

---

(٥١) مشكاة المصابيح (٢٥٧٦) رواه الترمذي مرفوعاً ٠
(٥٢) أبو داود (٢٣٢) ٠
(٥٣) مشكاة المصابيح (٤٢٦) ٠
(٥٤) البخاري (٣٢٤) ٠
(٥٥) فتح الباري (١/٤٢٤) ٠
(٥٦) مسلم (٢٩٨)

وسئل عروة : أتخدمني الحائض أو تدنومني وهـي جنب فقال عروة : كل ذلك هين ، وكل ذلك تخدمني ، وليس على أحد في ذلك بأس ، أخبرتني عائشة أنها كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ وهي حائض ورسول الله حينئذ مجاور في المسجد يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض(٥٧) يستنتج من هذا الحديث أن الحائض لا تدخل المسجد إضافة إلى جواز ملامستها وخدمتها للآخرين •

ويلحق بالمسجد سطحه ورحبته وروشنه وما اتصل به ولو كان مشاعـــاً(٥٨) •

وتثبت المسجدية للمسجد بالعلم أنه موقوف للصلاة وبالاستفاضة أي اشتسهاره بين الناس بتكرار الصلاة فيـه وإن قـل مقداره • وخرج بالمسجد المدارس والرباط ومصلى العيد فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر(٥٩) •

ويقول الإمام النووي ولا يختص هذا بها بل المستحاضة والسلس ومن به جراحة نضاخة يحرم عليهم العبور إذا خافوا التلويث(٦٠) •

٥ ـ قراءة القرآن الكريم : لا يجوز للحائض والنفساء والجنب قراءة القرآن قليلاً أو كثيراً بقصد التلاوة لأنها عبادة •

أما لو قصد منها الذكر فجائز كقولهم عند الأكل بسم الله الرحمن الرحيم وعند الانتهاء الحمد لله رب العالمين فلا شك أنهما آيتان وما شابه الدعاء كقولهم عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له

(٥٧) البخاري (٢٩٦) •

(٥٨) شرح المنهج (٢٣٨/١) للشيخ زكريا الأنصاري •

(٥٩) نهاية المحتاج للرملي (٣٢٩/١) وبجيرمي علي الخطيب (٣١٩/١) •

(٦٠) روضة الطالبين (١٣٥/١) •

مقرنين ، وعند المصيبة ، إنا لله وإنا إليه راجعون ، وما جرى على ألسنتهم من غير قصد لقوله ﷺ : لايقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن(٦١) ولو كان بعض آية ، وروواه أيضاً الترمذي عن إبن عمر لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن .

وعن علي رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة(٦٢) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أن النبي ﷺ كان يتكيء في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن(٦٣) .

قال إبن دقيق العيد : في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن لأنّ قراءتها لو كانت جائزة لما توهم إمتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها(٦٤) .

وجاء عن الدارمي : أربعة لا يقرأون القرآن : الجنب والحائض وعند الخلاء وفي الحمام ، إلا الآية ونحوها للجنب والحائض(٦٥) .

قال الامام النووي : فأما القرآن فيحرم ، وإن كان بعض آية على قصد القرآن ، فلو لم يجد الجنب ماء ولا تراباً ، فهل يباح له قراءة الفاتحة في صلاته ، وجهان : الأصح يحرم كما يحرم ما زاد عليها قطعاً ويأتي بالتسبيح الذي يأتي به من لا يحسن القراءة لأنه عاجز شرعاً

---

(٦١) رواه ابن ماجة (٥٩٦) وقد ضعفه جماعة من العلماء يقول في ذلك الخطيب الشربيني لكن له متابعات تجبر ضعفه .

(٦٢) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان .

(٦٣) البخاري (٢٩٧) .

(٦٤) فتح البخاري (٤٠٢/١) .

(٦٥) فتح الباري (٤٠٨/١) .

يقول : قلت الأصح الذي قطع به جماهير العراقيين أنه يجب عليه قرِاءة الفاتحة لأنه مضطر إليها والله أعلم •

ولو قرأ شيئاً منه ولم يقصد القرآن جاز ، كقوله بسم الله والحمد لله أو قال سبحان الذي سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين على قصد سنة الركوب ، ولو جرى هذا على لسانه ولم يقصد قرآناً ولا ذكراً جاز ويحرم على الحائض والنفساء ما يحرم على الجنب من القراءة على المذهب وأثبت جماعة من المحققين قولاً قديماً أنها لا تحرم •

يقول قلت : ولو كان فم غير الجنب والحائض نجساً ، ففي تحريم القراءة عليه وجهان ، الأصح يكره ولا يحرم ، ولا تكره القراءة في الحمام ويجوز للحائض والجنب قراءة ما يستحب قراءته والله أعلم(٦٦) أ• هـ •

ولكنه رحمه الله في المجموع فصَّل مذاهب العلماء في قراءة القرآن للحائض(٦٧) •

قال الزركشي : لا شك في تحريم ما لا يوجد نظمه في غير القرآن (يعني كسورة الاخلاص مثلاً) وتبعه على ذلك بعض المأخرين كما شمل ذلك قوله الروضة أما إذا قرأ شيئاً منه لا على قصد القرآن فيجوز •

قال : قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور تحريمها وهو مروي عن عمر وعلي وجابر رضي الله عنهم وبه قال الحسن البصري وقتاده وعطاء وأبو العالية والنخعي وسعيد بن جبير والزهري وإسحق وأبو ثور وعن مالك وأبي حنيفة وأحمد روايتان •

---

(٦٦) روضة الطالبين (٨٦/١) ويقصد بقوله ما يستحب قراءته أي من الأذكار والأدعية المعهودة من القرآن فلا تناقض بين قوله هنا في الروضة وقوله بالتحريم في المجموع إذ التحريم على التلاوة والجواز على قراءة مما ذكرناه •

(٦٧) المجموع (٣٥٧/٢) •

إحداهما التحريم والثانية الجواز وبه قال داود الظاهري ثم قال : والمختار عند الأصوليين أن داود لا يعتد به في الاجماع والخلاف أ٠هـ ٠

هذا كله في قراءة اللسان أما إجراء القراءة على القلب من غير تحريك اللسان والنظر في المصحف وامرار ما فيه من القلب فجائز بلا خلاف ، وأجمع العلماء على جواز التسبيح والتهليل وسائر الاذكار وجاء في الاقناع(٦٨) ٠

ولمن به حدث أكبر إجراء القرآن على قلبه ونظر في المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته ، وتحريك لسانه ، وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لأنها ليست بقراءة قرآن ، وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوباً فقط للصلاة لأنه مضطر إليها خلافاً للرافعي في قوله لا يجوز له قراءتها كغيرها ، أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئاً ولا أن يمس مصحفاً مطلقاً ، وأما فاقد الماء في الحضر فيجوز له إذا تيمم أن يقرأ ولو في غير الصلاة هذا في حق المسلم ٠

أما الكافر فلا يمنع من القراءة لأنه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردي ، وأما تعليمه وتعلمه فيجوز إن رجي إسلامه وإلا فلا أ٠هـ ٠

وعن ذلك جاء في حاشية الباجوري :

ويحرم عليها قراءة القرآن بأن تتلفظ وتسمع نفسها حيث كانت معتدلة السمع ولا مانع ، فلو أجرت القرآن على قلبها أو نظرت في المصحف أو حركت لسانها وهمست همساً بحيث لا تسمع نفسها لم يحرم لأن ذلك بقراءة ، ومحل الحرمة إن قصدت القراءة ولو مع غيرها فإن قصدت الذكر وأطلقت لم يحرم ٠

---

(٦٨) (١/٣١٤) وهو بهامش البجيرمي علي الخطيب ٠

والمراد بالقرآن ما لم تنسخ تلاوته ولو نسخ حكمه بخلاف ما نسخت تلاوتــه وبقي حكمه كقولــه والشيخ إذا زنيــا فارجموهما ألبته أ • هـ(٦٩) •

٦ ـ مس المصحف : فيحرم مسه ولو بحائل ، والمقصود بالمصحف : المكتوب من كلام الله بين الدفتين ، فيخرج بذلك كتب التفسير التي يكون فيها أكثر من القرآن كتفسير الرازي والقرطبي وإبن كثير أما المصحف المهمش الذي يوجد بهامشه تفسير فيحرم مسه كتفسير الجلالين وذلك كله لقوله تعالى : « **لا يمسه إلا المطهرون** »(٧٠) •

ولقوله ﷺ: لا يمس القرآن إلا طاهر(٧١) •

ويحرم المس :

بأعضاء الوضوء أو بغيرها ولو كان فاقداً للطهورين وسواء المتصل به والمنفصل عنه حتى سطوره والورق البياض بينه وبين جلده وآخره المتصل به لأنه يخل بالتعظيم •

وذهب البعض إلى أن المطهرين هم الملائكة وعليه فيحل عندهم مس المصحف لغيرهم ولو كان غير متطهر •

صحيح أنه ورد في بعض التفاسير أن (المطهرون) في تلك الآية هم الملائكة لكن الوصف بالتنزيل عقب الآية ظاهر في المصحف الذي عندنا ، والنهي لا يمكن توجيهه للملائكة لأنه كلهم مطهرون فلا يصدق فيهم النفي والاثبات(٧٢) •

---

(٦٩) بتصرف (١/١١٨) •

(٧٠) سورة الواقعة : الآية (٧٩) •

(٧١) رواه الحاكم وقال اسناده على شرط الصحيح •

(٧٢) حاشية خضر على التحرير باختصار •

وقد جاء في تفسير القرطبي(٧٣) لهذه الآية :

قال الإمام مالك : أحسن ما سمعت في قوله تعالى : « **لا يمسه إلا المطهرون** » أنها بمنزلة الآيات التي في عبس وتولى : فمنْ شاء ذكرَه في صحف مطهرة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة .

وقيل المعنى في لا يمسه : لا ينزل به إلا المطهرون : إلا الرسل من الملائكة على الرسل من الأنبياء .

وقيل لا يمس اللوح المحفوظ الذي هو الكتاب المكنون إلا الملائكة المطهرون .

وقال ابن العربي : وهذا (يعني أن المطهرين هم الملائكة) وهذا باطل لأن الملائكة لا تناله في وقت ولا تصل إليه بحال ، ولو كان المراد به ذلك لما كان للاستثناء فيه مجال .

ثم يقول : والجمهور على المنع من مسه لحديث عمرو بن حزم ، وهو مذهب علي وإبن مسعود وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد والزهري والنخعي والحاكم وحماد وجماعة من الفقهاء منهم مالك والشافعي ، واختلفت الرواية عن أبي حنيفة .

قال ابن العربي : ولا يمس ظاهره وحواشيه وما هو مكتوب فيه لآن حريم الممنوع ممنوع (أ٠هـ) بتصرف .

٧ ـ حمل المصحف : إذا كانت القراءة والمس للقرآن محـرم ، فالحمل من باب أولى وابلغ في الحرمة فلا يحمل منفرداً إلا إذا وجدت ضرورة لحمله على التفصيل التالي :

---

(٧٣) (١٧/٢٢٥) .

لا يحرم حمله مع متاع تبعاً له : ويجوز حمله إن خافت عليه حرقاً أو غرقاً أو كافراً أو تنجساً ولم يجد أميناً يودعه إياه فإن خاف ضياعه جاز الحمل إن لم يقدر على التيمم وإلا يجب حمله ٠

ويحرم مس وحمل وعاء وصندوق وكرسي عليه مصحف ٠

ويحرم مس وحمل ما كتب لدرس قرآن ولو بعض آية كلوح في الأصح لأنه كالمصحف(٧٤) ٠

ويجوز حمل متاع في داخله مصحف ولم يقصد غير المتطهر حمل المصحف فإن قصده وحده حرم(٧٥) ٠

لا يحرم قلب ورق المصحف بعود أو قلم لأنه ليس حملاً ولا مساً ولا بمعناه(٧٦) ٠

يحرم مس المصحف بأصبع عليه ريق إذ يحرم إيصال شيء من البصاق إلى شيء من أجزاء المصحف(٧٧) ٠

يحرم توسد المصحف أي النوم فوقه وتوسد كتب علم محترم إلا لخوف عليه(٧٨) ٠

يسن القيام للمصحف كالعلم بل هو أولى ٠

يكره حرق ما كتب عليه إلا لغرض نحو صيانة ومنه تحريق عثمان إبن عفان للمصاحف(٧٩) ٠

---

(٧٤) التحفة (١/١٥١ – ١٥٢) ٠

(٧٥) الباجوري (١/١١٩) ٠

(٧٦) اعانة الطالبين (١/٦٦) ٠

(٧٧) المصدر السابق (٦٨١) وحواشي الشراوني وابن قاسم (١/١٥٣) ٠

(٧٨) مغنى المحتاج (١/٢٣٨) ٠

(٧٩) التحفة (١/١٥٥) ٠

يكره كتابة القرآن على حائط ولو لمسجد وثياب وطعام ويجوز هدم الحائط ولبس الثياب وأكل الطعام ولا يضر ملاقاته ما في المعدة ٠

يحرم السفر به إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم ولا يمنع الصبي قبل البلوغ المحدث من مسه وحمله لأنه يشق عليه استمرار الطهارة ويسن تعليمه الطهارة له ٠

٨ ـ **الوطء** : يحرم جماع الزوجة أثناء الحيض والنفاس لقوله تعالى : « **فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن** »(٨٠) ٠

وقد سئل عليه الصلاة والسلام عما يحل للرجل من إمرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار(٨١) وخصصه بمفهومه عموم خبر مسلم آصنعوا كل شيء إلا النكاح ٠

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً وأراد أن يباشرها أن تأتزر ويباشرها فوق الإزار(٨٢) ٠

فيحرم الوطء في الفرج ولـو بحائل والمباشرة فيما بين سرتها وركبتها لأن المباشرة هذه تدعو إلى الجماع والحديث يقول : (من حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه) ٠

ولذلك قالت السيدة عائشة رضي الله عنها وكان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض(٨٣) ، وفي رواية تقول : وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه(٨٤) ٠

---

(٨٠) سورة البقرة : الآية (٢٢٢) ٠

(٨١) رواه أبو داود بسند حسن عن عبدالله بن مسعود ٠

(٨٢) رواه البخاري (٣٠٢) ٠

(٨٣)(٨٤) رواهما البخاري (٣٠٠ ـ ٣٠٢) ٠

وخصصوا كلمة المباشرة ليخرجوا الاستمتاع لأن المباشرة لا تكون إلا باللمس سواء كان بشهوة أم بغيرها ، والاستمتاع يكون باللمس والنظر ولا يكون إلا بشهوة ، فلا يحرم الاستمتاع بباقي الجسد ولو بشهـــوة .

وقال النووي: الاستمتاع بغير الجماع أربعة أنواع ، الأول : ما بين السرة والركبة الأصح أنه حرام ، والثاني : لا يحرم ، والثالث : إن أمن على نفسه التعدي إلى الفرج لورع أو لقلة شهوة لا يحرم وإلا حرم ، والرابع : ما فوق السرة وتحت الركبة وهو جائز أصابه دم الحيض أو لا(٨٥) ، وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج .

والقياس أن مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة فيما بين السرة والركبة حكمة حكم تمتعاته بها في ذلك المحل ، قاله الأسنوي : والصواب كما قاله بعض المتأخرين في نظم القياس أن نقول كل ما منعناه منها فمنعها أن تلمسه به ، فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما(٨٦) ، أ ٠ هـ ٠

ووطء الحائض والنفساء : في الفرج كبيرة مـن الكبائر للعامد العالم بالتحريم المختار بدون إكراه أو نسيان أو جهل .

ويكفر مستحله في أيام الحيض المجمع عليها بخلاف غيرها كالزائد على العشر عند أبي حنيفة(٨٧) .

ومن السنة أنه لو وقع في هذه الخطيئة عليه أن يبادر إلى التوبة والنـدم والاستغفار والتصدق بمثقال إسلامي مـن الذهب الخالص

---

(٨٥) الروضة (١/١٣٦) .
(٨٦) مغنى المحتاج (١/١١٠) .
(٨٧) حاشية الجمل (٢٤١) والاختيار (١/٢٨) .

والمثقال يساوي قيمة خمس غرامات من الذهب تقريباً ، ولا شك أن هذه الخمس تتفاوت بين غلاء الذهب ورخصه(٨٨) .

قال في النهاية : ويستحب للواطىء مع العلم وهو عامد مختار في أول الدم التصدق ، ويجزيء ولو على نحو فقير واحد ، بمثقال إسلامي من الذهب الخالص ، أو ما يكون بقدره ، وفي آخر الدم بنصفه(٨٩) .

فعن إبن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار(٩٠) .

وعنه عن النبي ﷺ : إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار ، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار(٩١) ، وليس على المرأة شيء ، وإن استمتع بها بدون جماع لا شيء عليه وقد جاء إلى رسول الله ﷺ رجل فقال يا رسول الله هلكت قال : وما الذي أهلكت قال حولت رجلي البارحة ، قال : فلم يرد عليه شيئاً فأوحى الله إلى رسوله نساؤكم حرث لكم الآية .. فقال رسول الله ﷺ : أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة(٩٢) .

وقال عليه الصلاة والسلام : من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد(٩٣) .

---

(٨٨) نضرب (٥) غرامات بسعر الغرام الواحد من الذهب فبهذه السنة ٥ × ٧٫١٥ = ٣٥٫٧٥ خمس وثلاثون ديناراً وخمس وسبعون قرشاً ، وهكذا يكون حساب المثقال .

(٨٩) النهاية (١/٣٣٢) .

(٩٠)(٩١) مسكاة المصابيح (٥٥٣ ــ ٥٥٤) والمقصود بالدينار هو الاسلامي يساوي مثقال ذهب .

(٩٢) رواه الترمذي وأحمد انظر تفسير ابن كثير (١/٢٦١) .

(٩٣) رواه أحمد وأهل السنن .

ولا يجوز أن يستعيض الرجل الدبر من زوجته بدلاً من الفرج لأنه كبيرة من الكبائر لقوله ﷺ : ملعون من أتى امرأة في دبرها(٩٤) ، وقال رسول الله ﷺ : استحيوا من الله حق الحياء لا تأتوا النساء في أدبارهن(٩٥) .

وسأل رجل علياً رضي الله عنه عن اتيان إمرأة في دبرها فقال : سفلت سفل الله بك ألم تسمع قوله تعالى : « **أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين** » .

وسئل مالك بن أنس : ما تقول في اتيان النساء في أدبارهن قال : ما أنتم إلا قوم عرب هل يكون الحرث إلا موضع الزرع ، ولا تعدو الفرج ، فقال السائل يا أبا عبدالله إنهم يقولون إنك تقول ذلك ، قال : يكذبون علي يكذبون علي ، وهذا باتفاق جمهور الفقهاء والعلماء .

هذا ويحرم على الزوجة أن تكذب على زوجها بادعاء حدوث الحيض لتمنعه من مباشرتها أو لا تعلمه بحدوثه ليقع في الحرمة .

فقد ورد في الحديث لعن الله الغائصة والمغوصة :

فالغائصة : هي التي لا تعلم زوجها بحدوث حيضها فيجامعها فيقع في الحرمة .

والمغوصة : هي التي لا تكون حائضاً فتدعي الحيض حتى تمنعه من جماعها(٩٦) .

وقد نص العلماء على أن الجماع أثناء الحيض والنفاس يورث الجذام ويسبب في تشويه الجنين لأن نزول الدم لا يمنع حدوث الحمل .

---

(٩٤) رواه ابن ماجة .

(٩٥) رواه النسائي .

(٩٦) مغنى المحتاج (١٢٠/١) .

غسل ثوب الحائض :

لو أصاب الثوب دم الحيض عليها أن تقرصه فقط في مكان الدم ولا يحكم بنجاسة الباقي من الثوب ولدفع الوسوسة يمكن أن تنضح سائره لحديث السيدة عائشة : كانت إحدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها ، فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه(٩٧) ، هذا أخذاً عن رسول الله ﷺ عندما سألته امرأة ، فقالت : يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله ﷺ : إذا أصاب ثوب إحداكن الدم فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم لتصلي فيه(٩٨) ٠

هذا إن لم تتأكد النجاسة على سائره أما لو تأكدتها فلا بد من تطهيره جميعه ٠

إمتشاط الحائض :

إذا أرادت الحائض الإمتشاط جاز لها أثناء أيام حيضتها وهذا مأخوذ من حديث عائشة قالت : أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدي فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة ، فقالت يا رسول الله : انقضي رأسك وإمتشطي وامسكي عن عمرتك ففعلت ، فلما قضيت الحج أمر عبدالرحمن ليلة الحصبة فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت(٩٩) ٠

فمن هذا تبين أنها امتشطت عند إغتسالها لغسل الإحرام ولم يكن في ذلك حرمة وإن تساقط من رأسها شعر ٠

---

(٩٧) البخاري (٣٠٨) ٠

(٩٨) البخاري (٣٠٧) ٠

(٩٩) البخاري (٣١٦) ٠

يقول أمير المحدثين : إذا جاز لها الإمتشاط في غسل الإحرام وهو مندوب كان جوازه لغسل المحيض وهو واجب أولى(١٠٠) ٠

وإن قال قائل بأنه ورد أنه لا ينبغي للحائض ومن في حكمها أن تزيل شيئاً من بدنها لعدم طهارتها ٠

نقول إنها والله أعلم من باب التورع فقط لا يتعلق بها حرمة أو عقاب بل لصون أجزائها عن الانفصال وهي نجسة فلذلك قال في الإحياء: لا ينبغي أن يحلق الجنب أو يقلم أو يستحد أو يخرج دماً أو يبين من نفسه جزءاً ، إذ سائر أجزائه ترد إليه في الآخرة فيعود جنباً ، ويقال إن كل شعرة تطالب بجنابتها(١٠١) ٠

قال في حاشية الشرواني : في تعقيبه على كلام الغزالي : هذا مبني على أن العود ليس خاصاً بالأجزاء الأصلية ، وفيه خلاف ، فقد قال السعد في شرح العقائدة النسفية : المعاد إنما هو الأجزاء الأصلية الباقية من أول عمره إلى آخره ٠

يقول : عبارة البجيرمي فيه نظر لأن الذي يرد إليه ما مات عليه لا جميع أظفاره التي قلمها في عمره ولا شعره كذلك ٠

وعبارة المدابغي قوله : لأن أجزاءه الخ ٠٠٠ أي الأصلية فقط كاليد المقطوعة بخلاف نحو الشعر والظفر فإنه يعود إليه منفصلاً عن بدنه لتبكيته أي توبيخه حيث أمر أن لا يزيله حالة الجنابة أو نحوها(١٠٢) ٠

---

(١٠٠) فتح الباري (٤١٧/١) ٠
(١٠١) هذه عبارة الباجوري (٨١/١) وبها قال البجيرمي وغيره من الفقهاء ٠
(١٠٢) حاشية الشرواني (٢٨٤/١) ٠

إتخاذ ثياب خاصة للحيض :

يستحب للمرأة إتخاذ ثياباً خاصة للحيض خاصة الداخلية غير ثيابها المعتادة اقتداءً بزوجات رسول الله ﷺ فعن أم سلمة قالت : بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضت ، فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فلبستها ، قال أنفست ، قلت نعم ، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة(١٠٣) .

ومن فقه الإمام البخاري أنه عنون لذلك بقوله : باب من إتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر(١٠٤) .

طواف الوداع للحائض :

إذا حاضت المرأة في الحج بعد أداء المناسك وطواف الإفاضة ولم يبق عليها إلا طواف الوداع ، فإن لم ينتظرها رفقتها تنفر ولا يتوجب عليها دم ويسقط عنها طواف الوداع .

فعن عائشة أنها قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله : إن صفية بنت حيي قد حاضت قال رسول الله ﷺ : لعلها تحبسنا ، ألم تكن طافت معكن ، فقالوا : بلى ، وقال فاخرجي(١٠٥) .

وكان إبن عمر يفتي بأنه يجب عليها أن تتأخر إلى أن تطهر من أجل طواف الوداع ، ثم بلغته الرخصة عن النبي ﷺ لهن في تركه فصار إليه فقد روى إبن عباس قال : رخص للحائض أن تنفر إذا حاضت(١٠٦) .

---

(١٠٣) البخاري (٣٢٢) .

(١٠٤) فتح الباري على صحيح البخاري (١/٤٢٣) .

(١٠٥) البخاري (٣٢٨) .

(١٠٦) البخاري (٣٢٩) .

الحائض لا تنقض وضوء ولا تبطل صلاة المصلي :

الحائض : إذا لامست ثوب المصلي أو المصلي لامس ثوبها لا تبطل صلاته ، لحديث ميمونة : أنها كانت حائضاً لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ وهو يصلي على خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه(١٠٧) .

يجوز للحائض أداء مناسك الحج كلها ما عدا الطواف لأنه صلاة لحديث عائشة قالت خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل علي وأنا أبكي فقال ما يبكيك ، قلت لوددت والله أني لم أحج العام قال لعلك نفست ، قلت : نعم . قال : فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم ، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري(١٠٨) .

الدم الأصفر والأكدر في أيام الحيض :

إذا رأت المرأة لسن الحيض أقلّه (يوم دليلة) ولم يعبر آكثره أي لم يتجاوز (الخمسة عشر يوماً) فهذا يعتبر كله حيض حتى لو كان صفرة أو كدرة في الأصح لأنه الأصل فيما تراه المرأة في زمن الإمكان وفي قول آخر أنه ليس حيض لقول أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً ولكن هذا مقيد في غير أيام الحيض كما ترجم له الإمام البخاري وقد سبق الحديث عنه في بحث انقطاع دم الحيض ، ومردود أيضاً بحديث عائشة أنها كانت تعيب على النساء لما كانت يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، تريد بذلك الطهر من الحيض ، وبذلك نتأكد أنه إذا

---

(١٠٧) البخاري (٣٣٣) .

(١٠٨) البخاري (٣٠٥) .

جاوز الخمسة عشر يوماً على المذهب الشافعي ومن وافقه وعشرة أيام على الحنفي كان ذلك استحاضة ويعتبر حدث دائم لها أحكام خاصة(١٠٩) ٠

وهو كذلك عند الحنفي فكل ما تراه من الألوان في الحيض حيض حتى ترى البياض الخالص(١١٠) ٠

النقاء بين دم الحيض :

علمنا أقل الحيض وأكثره ، وليس من اللازم أن يكون الدم نازلاً بشكل مستمر كنهر يجري فهو يجتمع في الرحم ثم يقطر شيئاً فشيئاً بل قد يتخلله نقاء ، وهذا يرجع إلى انقباض الرحم وانبساطه ، فإذا حصل نقاء بين أيام الحيض فهو حيض بشروط أن :

١ ــ لا ينقص عن يوم وليلة ٠

٢ ــ ولا يزيد عن خمسة عشر يوماً ٠

٣ ــ ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض ٠

٤ ــ وأن يكون النقاء محتوشاً بين دمي حيض ٠

فلو رأته في وقت ثم انقطع في وقت آخر في نفس المدة المذكورة حكمنا على الكل بأنه حيض وهذا يعبر عنه بالسحب لاننا سحبنا الحكم على النقاء وجعلنا الكل حيضاً وهو المعتمد وقيل إن النقاء هذا طهر لأن الدم إذا دل على الحيض وجب أن يدل النقاء على الطهر وهذا ما يسمى باللقط لاننا التقطنا أوقات النقاء وجعلناه طهراً ويسمى أيضاً عند الفقهاء التلفيق ٠

ونقطة الخلاف في هاتين الصورتين الاتصال بالدم أو عدم الاتصال ، إذ يشترط في الحيض الاتصال المعتاد ، ويقصد به بأن المرأة كلما وضعت قطنة أو نحوها تلوثت بلون من ألوان الدماء ولا يشترط كثرته ونزوله بشدة دائماً حتى يوجد الاتصال ٠

---

(١٠٩) مغني المحتاج (١/١١٣) والتحفة (١/٤٠٠) ٠

(١١٠) الاختيار (١/٢٧) ٠

فالخلاصة في الموضوع : أنه إذا تحقق الاتصال المعتاد خلال الأربع والعشرين ساعة (وهو أقل الحيض) كان حيضاً حتى لو استمر إلى أكثره وهو خمسة عشر يوماً وإن لم تتصل الدماء مع لياليها كما قدمنا سواء تقدمت أو تأخرت أو تلفقت(١١١) أما إن نقص عن يوم وليلة (٢٤) ساعة أو زاد على الخمسة عشرة فهو استحاضة ·

ويدل عليه أيضاً قول الامام النووي أيضاً : إذا جاوز الدم بصفة التلفيق الخمسة عشر صارت مستحاضة كغيرها إذا جاوز دمها ، ولا صائر إلى الالتقاط من جميع الشهر وإن لم يزد مبلغ الدم على أكثر الحيض ·

وإذا صارت مستحاضة فالفرق بين حيضها واستحاضتها بالرجوع إلى العادة أو التمييز كغير ذات التلفيق ·

وقال محمد بن الشافعي إن اتصل الدم المجاوز بدم الخمسة عشر فالحكم كذلك وإن انفصل بتخلل نقاء فالمجاوز استحاضة ، وجميع ما في الخمسة عشر من الدماء حيض وفي نقائها القولان(١١٢) ·

ويقول الامام النووي الصحيح المعتمد في الفرق أن الفترة هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى أثر بحيث لو ادخلت في فرجها قطنة لخرج عليها أثر الدم من حمرة أو صفرة أو كدرة فهذه حالة حيض قطعاً طالت أم قصرت ·

والنقاء أن يصير فرجها بحيث لو ادخلت القطنة لخرجت بيضاء فهذا الضبط(١١٣) ·

---

(١١١) مغني المحتاج (١/١١٩) وحاشية الباجوري (١/١١٤) ·
(١١٢) الروضة (١/١٩٩) ·
(١١٣) الروضة (١/١٦٣) ·

ما يترتب على السحب واللقط :

إذا جعلنا النقاء طهراً على طريقة اللقط فهي طاهرة بذلك ويجب عليها الغسل والصلاة والصوم وقـراءة القرآن واللبث في المسجـد والطواف والوطء وغيره ما عدا العدة فإنه لا تنقضي به ، والطلاق فيه بدعي(١١٤) ومثله في النفاس خلال الأربعين يوماً أو على الستين في أكثره •

وأقول : يمكن اللجوء إلى عملية اللقط فيما لو كانت مدة النقاء هذه عادة معتبرة كيوم أو يومين في كل حيض ، أما لو كان ساعة أو سويعات قليلة فهذا فيه حرج على الحائض أن تغتسل وتمارس العبادات ثم ترجع إلى تركها والله أعلم •

ويترتب على عدم صحة العبادة في أيام السحب :

أنها لو صامت في رمضان أو صلت قضاءً أو نذراً أو طوافاً مفروضاً وجب عليها اعادتها بعد طهرها ، ولا يجب قضاء الصلاة الحالية المؤداة في وقتها لأنه لا يجب على الحائض قضاؤها(١١٥) •

وبالتلفيق قال مالك وأحمد ، وبالسحب قاله أبو حنيفة والراجح عندنا السحب كما مرّ •

ويمكن الاستفادة من هذا الاختلاف في حالات خاصة ، وذلك فيما لو كانت المرأة في الحج أو العمرة ، وحصل عندها الانقطاع هذا في الدم ووقتها وقت رفقتها لا يسمح لها بالانتظار للطهر فتغتسل وتطوف الطواف سواءً كان للإفاضة أم الوداع •

---

(١١٤) المغني المحتاج (١/١١٩) والروضة (١/١٦٢) •
(١١٥) المجموع (٢/٥٠٣) •

أما عند أبي حنيفة فالطهر المتخلل في مدة الحيض (حيض) وهو يسقط عن الحائض الصلاة أصلاً ويحرم عليها الصوم ويجب عليها قضاؤه وتفسير ذلك عندهم أن المدة لا تستوعب بالدم فاعتبر أولها وآخرها(116) .

والمعروف عندهم أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة آخذاً من قوله ﷺ .

أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام بلياليها وأكثره عشرة أيام بلياليها .

وما نقص وما زاد استحاضة لأنه تنقيص أو زيادة على تقدير الشرع .

---

(116) الاختيار (1/27) .

الاستحاضـــة

الاستحاضة : هي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه غير دم الحيض والنفاس سواء اتصل بهما كأن يجاوز أكثر أيـام الحيض والنفاس ، وقد يكون مستمراً طيلة أيام الشهر تقريباً ٠

وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل والأصل في ذلك أن فاطمة بنت أبي حُبيش قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول إني لا أطهر ، أفأدع الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي(١) ٠

وعن عائشة أن أم حبيبة(٢) استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة(٣) ، قالوا : كانت تغتسل لكل صلاة تطوعاً ، لأن الجمهور قالوا : (لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة إلا المتحيرة) لكن يجب عليها الوضوء وربما تكون الاستحاضة قبل رؤية دم الحيض كمن رأت الدم قبل تسع سنين قمرية ، وبعد رؤيته وهذا هو الغالب ٠

والمرأة التي زاد دمها على الخمسة عشر يوماً عند الشافعي والجمهور وعلى العشرة أيام عند أبي حنيفة تسمى مستحاضة ولها سبع صور :

١ ــ المبتدأة المميزة : وهي التي ترى دماً قوياً وضعيفاً كالأسود والأحمر فالضعيف وإن طال فوق الخمسة عشر يوماً استحاضة والقوي حيض بشرط أن لا ينقص عن أقل الحيض ــ وهو يوم وليلة ، ولا يزيد على أكثره ــ وهو خمسة عشر يوماً ٠

---

(١) البخاري (٣٠٦) ٠

(٢) أم حبيبة بنت جحش أخت زينب أم المؤمنين زوجة عبدالرحمن بن عوف ٠

(٣) البخاري (٣٢٧) ٠

٢ ــ المبتدأة غير المميزة : وهــي التي تراه بصفة واحدة ومثلها المميزة التي فقدت شرطاً من شروط التمييز فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون إلا من عرفت ابتداء الدم ·

٣ ــ المعتادة : وهي التي سبق لها حيض وطهر المميزة وهي ترى قوياً وضعيفاً فيحكم لها بتمييز لاعادة مخالفة له ان لم يتخلل بينهما أقل الطهر فلو كان عادتها خمسة من أول الشهر ، وبقيته طهر ، فلما نزل عليها الدم واستمر رأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر كان حيضها العشرة لا الخمسة فقط لأن التمييز أقوى من العادة ·

٤ ــ المعتادة : التي سبق لها حيض وطهر ولكنها غير مميزة بأن تراه بصفة كما مرّ أيضاً الذاكرة لعادتها قدراً ووقتاً فترد إليها قدراً ووقتاً ، فلو حاضت في شهر خمسة أيام من أوله ثم استحيضت فحيضها الخمسة أيام من أول الشهر وطهرها بقية الشهر عملاً بعادتها وان لم تتكرر ·

٥ ــ المعتادة غير المميزة : الناسية لعادتها قدراً ووقتاً بأن سبق لها حيض وطهر ولكنها لا تعلم عادتها قدراً ووقتاً فهي كحائض في أحكام كحرمة التمتع بها القراءة في غير الصلاة احتياطاً لأن كل زمن يمرّ عليها يحتمل أن يكون من الحيض وهي كطاهر في أحكام الصلاة والصوم احتياطاً لأن كل زمن يمكن أن يمر عليها يحتمل طهر وتغتسل لكل فرض في وقته ·

٦ ــ الذاكرة لعادتها قدراً لا وقتاً كأن تقول حيضتي بيقين خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أني في اليوم الأول طاهر بيقين فالسادس حيض بيقين والأول طهر بيقين وهي في ذلك كالناسيـــة ·

٧ ـ الذاكرة لعادتها وقتاً لا قدراً كأن تقول كان حيضي يبتدئني أول الشهر ولا أعلم قدره فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك محتمل بين الحيض والطهر فهي كالناسية(٤) .

عبادة المستحاضة :

لو تأكدت المستحاضة أن هذا الدم دم فساد ، وليس دم حيض وقد اغتسلت من حيضتها فلا يجب عليها الغسل مرة ثانية ولا تمنع مما تمنع منه الحائض فيجوز لها الصلاة والصيام فرضاً أو نفلاً ويجوز وطؤها ولكن كيفية تطهير فرجها ووضوءها للصلاة تختلف عن غيرها من الطاهرات وذلك على النحو التالي :

١ ـ يجب أن تغسل فرجها وتحشوه بنحو قطنة فتعصبه بأن تشده بعد حشوه بذلك بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما أمامها والأخرى وراءها وتربطهما بخرقة تشد بها وسطها كالتكة بشرط الحشو والعصب هذا إن لم تتأذ بذلك ولم تكن صائمة عند ذلك تتركه وتعصبه فقط بأن تشد عليه الربط والأحكام بالخرقة ونحوها حتى تمنع ما استطاعت من نزول الدم في الصلاة .

٢ ـ يجب ان تتوضأ بعد جميع ما ذكر لكل صلاة مفروضة ولها صلاة نفلية بعد الفرض ما شاءت في وقت الصلاة وتجديد الوضوء والعصابة ولو لم تزل العصابة الأولى عن محلها ولم يظهر الدم على جوانبها لأنها في ذلك كالتيمم في غير دوام الحدث في التطهر وقياساً عليه في الباقي .

٣ ـ أن يكون ذلك الوضوء في وقت الصلاة لا قبله ويجب تعقيب الحشو للاستنجاء وتعقيب العصب للحشو ، وتعقيب الوضوء للعصب ومبادرة الصلاة بالفرض أولاً ثم تتبعه بالسنن .

---

(٤) باختصار من حاشية الباجوري (١/١١٥) .

ولا يضر فصل قصير بين تلك الأفعال وصلاة الفرض لمصلحة الصلاة المفروضة كلباسها لستر عورتها وانتظار الجماعة واجابة مؤذن وخرج بذلك التأخير لمثل الأكل والشرب والسنة القبلية كما إقتضاه كلام النووي في الروضة(٥) .

أما عند الأحناف فإن المستحاضة وأصحاب الأعذار يتوضئون لوقت كل صلاة ويصلون به ما شاؤوا فإذا خرج الوقت بطل وضؤوهم(٦) .

انقطاع دم الاستحاضة :

لو شفيت المستحاضة من استدامة الدم فترجع إلى عادتها في الحيض ويترتب عليها ما يترتب على الحائض .

مسائل وصور من الحيض والنفاس والاستحاضة :

ـ للحائض أن تخضب يدها بخضاب يبقى أثره بعد غسله أو خضاب شعرها يبقى أثره ولا يمنع ذلك من صحة الغسل حيث إن الخضاب والصبغة لون وليس جسم يمنع وصول الماء للشعرة والبشرة .

ـ الحرة والأمة في الحيض والنفاس سواء بخلاف العدة .

ـ إذا اغتسلت الحائض من الحيض بعد تأكد الطهر فيجب عليها صلاة أول فرض يدركها بعد انقطاع الدم ولا يجوز لها بعد ذلك أن تترك صوماً ولا صلاة ولا تمتنع من وطء ولا غير ذلك مما يجوز للطاهرات .

ـ لا يجوز للمستحاضة أن تعلق كيساً أو قارورة ليقطر فيها الدم لكونها تصير حاملة لنجاسة في غير معدنها .

---

(٥) انظر الروضة بحث المستحاضات وحاشية الجمل على شرح المنهج (١/٢٤٤) .

(٦) الاختيار (١/٢٩) طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت عند أبي حنيفة ومحمد فيصح عندهم أن يصلي بهذا الوضوء ما شاء من الفرائض كالفوائت مثلاً ما دام أنه في وقت الصلاة ، فاذا خرج وقتها انتقض الوضوء .

ـ يجب على المرأة أن تتعلم أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة ، فإن كان زوجها عالماً يجب تعليمها ، وإلا فلها الخروج لحضور مجالس العلم وسؤال العلماء ويجب عليه السماح لها بذلك وتمكينها من العلم ويحرم عليه منعها ٠

ـ يجوز وطء من طهرت عقب انقطاع حيض أو نفاس حالاً بعد غسلها ولا كراهة فيه فإن كان لها عادة يعود الدم استحب له التوقف إحتياطاً حتى لا يجامع في الدم ٠

ـ لا يعتبر بلوغ المرأة بانزال المني إذ يمكن أن ينزل فيها قبل نزول دمها ٠

أمور تختص بها المرأة دون الرجل :

١ ـ الحيض والنفاس والحمل والارضاع والاستحاضة والولادة ٠

٢ ـ إنها لا تملك نفسها والقوامة بل ذلك للرجل عليها ٠

٣ ـ نقص ميراثها عن ميراث الرجل ٠

٤ ـ كون الطلاق بيد زوجها ٠

٥ ـ التزوج عليها بثلاث غيرها وليس لها أن تتزوج أكثر من واحد في آن واحد ٠

٦ ـ لا تخرج لسفر ولو لحج إلا بمحرم ٠

٧ ـ لا يفرض عليها صلاة الجمعة والجماعات في المسجد والجهاد في سبيل الله ولا صلاة الجنازة وحملها ودفنها واتباعها ٠

٨ ـ عدم صلاحيتها للقضاء والولاية والنبوة ٠

٩ ـ اعتدادها لموت زوجها أو طلاقه والإحداد له ٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١٠ــ وجوب الحجاب عليها وتسترها عن عيون الرجال الأجانب وتسترها حتى في صلاتها ولو في جوف الليل في بيتها بخلاف الرجل ٠

١١ــ نقصان عقلها ودينها بنص الحديث الصحيح بغض النظر على اختلاف تفسيره ٠

١٢ــ أستمتاع الرجل بها ومحل شهوته ولذته ٠

١٣ــ وجوب الصداق والنفقة لها من الرجل ٠

١٤ــ عشرتها بالإحسان والمعروف ووصية رسول الله ﷺ للرجال فيها ٠

١٥ــ اكرامها كبنت وأخت وزوجة وأم بتضيعف الثواب والأجر للرجل بسبب ذلك ٠

١٦ــ إحرامها في وجهها وكفيها بخلاف الرجل ٠

١٧ــ طاعتها لزوجها سبب لدخولها الجنة المرأة إذا أطاعت زوجها ٠٠٠ الحديث ٠

١٨ــ أكثر أهل النار من النساء بسبب كثرة اللعن وكفران العشير (الزوج) ٠

١٩ــ شهادتها على النصف من شهادة الرجل ولا تصح شهادتها إلا في أمور وتمتنع في أمور أخرى ٠

ــ إذا انقطع دم الحيض والنفاس ارتفع تحريم الصوم وإن لم تغتسل بحيث لو انقطع دمها قبل الفجر ونوت الصيام فأصبحت صائمة صح صيامها فقد صح عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع أهله وهو صائم ٠

ـ إذا أحست المرأة بعوارض الحيض كتألم مثلاً وهي صائمة فلم ينزل عليها الدم إلا بعد الغروب فصيامها صحيح ولا قضاء عليها ٠

ـ إذا طهرت المرأة من الحيض بعد الفجر ولو بساعة هل يصح صيام ذلك اليوم وتعتبر صائمة ، الصحيح أنها لا تعتبر صائمة وإن أمسكت عن الطعام والشراب لحرمة اليوم ، لأنها لم تكن مؤهلة للصيام عند ابتداء وقته ٠

ـ إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس بعد صلاة الظهر ولم تغتسل إلى آخر النهار يجب عليها قضاء تلك الصلوات لقوله ﷺ : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ، فما دام أنها أدركت وقتاً يسع صلاة الظهر ولم تصله وما بعده من الأوقات وجب عليها قضاؤه لأن وجوب مباشرتها للعبادة تكون بانقطاع الدم والغسل بعده فوراً ، لا بوقت الغسل لأنه ربما يتأخر ٠

ـ لو أرادت المرأة أن ترفع دم حيضها لصوم رمضان أو حج أو عمرة بشرب بعض الأدوية يجوز لها ذلك إن لم تتأكد مضرته لأنه لا ضرر ولا ضرار والله تعالى يقول : « **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** » ٠

ـ إذا حاضت بعد دخول وقت صلاةٍ ما ولم تكن قد صلتها وجب عليها أن تقضي هذه الصلاة بعد طهارتها لحديث من أدرك ركعة كما لو طهرت قبل خروج وقت الصلاة بما يسع ركعة منها ٠

ـ حكى القاضي أبو الطيب أن امرأة في زمنه كانت تحيض كل سنة يوماً وليلة وكان نفاسها أربعين يوماً ، وأخبر آخر أن والدته كانت لا تحيض أصلاً مع أنها كانت تحمل وتنجب ، وكانت ابنتها تحيض في كل سنتين مرة ٠

- قال الإمام الشافعي أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة كن يحضن لتسع سنين ·

- أول من حاضت من النساء حواء أم البشر ، لقوله ﷺ : هذا شيء كتبه الله على بنات آدم ·

- لا يجوز وطء من انقطع حيضها أو نفاسها قبل غسلها إلا الأحناف قالوا يحل للرجل أن يأتي امرأته متى انقطع دم الحيض والنفاس لأكثر مدة الحيض وهي عشرة أيام كاملة ، ولأكثر مدة النفاس وهي أربعون يوماً وإن لم تغتسل ·

- يمكن للمرأة أن تحيض ما دامت على قيد الحياة ولكن الغالب ينقطع الحيض عن المرأة عند بلوغها سن اليأس وقد اختلف الفقهاء في تحديد هذه السن فالأشهر إنه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون وقيل تسعين قال السرخسي رأينا امرأة حاضت في التسعين وقيل غير ذلك ·

- عن عائشة أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة ·

- يسن للمغتسلة من المحيض أن تتبع أثر الدم بالطيب وسيأتي في الغسل إن شاء الله ·

- قالت السيدة عائشة رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين لأن احدى النساء جاءت تسأل عن غسلها من المحيض قال خذي فرصة من طيب فتطهري بها ··· الحديث ·

- يسن للحيَّض أن يخرجن لصلاة العيدين ليشهدن الخير ودعوة المسلمين وعليهن اعتزال المصلى ·

- من ماتت وهي نفساء فهي شهيدة لقوله ﷺ والمرأة تموت بجمع فهي شهيدة ·

– وروي البخاري أن امرأة ماتت في بطن فصلى عليها النبي ﷺ فقام وسطا والجَمعُ بين أنها شهيدة وأنه قد صلي عليها لأنها شهيدة من شهداء الآخرة الذين يصلى عليهم كالغريق والحريق والمطعون والمبطون والذي يموت تحت ردم وغيره ...

– الأصح عند الشافعي ومالك وقتادة والليث أن الدم الذي تراه الحامل في أيام عادتها في كل شهر بشكل منتظم كما لو لم تكن حاملاً على صفة دم الحيض يعتبر حيض لأن دم الحيض لا يمنعه الحمل كما يمنعه الرضاع عند كثير من النساء ، ولكنه لا تنقضي به العدة والعلة في ذلك أن الرحم فيه شيء من آثار المتوفى أو المطلق فلا تكون إلا بوضع الحمل .

– إذا حاضت البنت لأول مرة يعني أنها بلغت مبلغ النساء ومعنى بلوغها يعني أنها أصبحت مكلفة بالأوامر الشرعية يجب عليها أداء الفرائض من صلاة وصيام وحج وحجاب وغيره وأن تمتنع عن المحرمات لأنها ببلوغها متعرضة للثواب والعقاب ، وبه (الحيض) يوجب غسلها الفرضي عند انقطاع الدم فيجب عليها معرفة أحكام العبادات والطهارات وكيفية الغسل ويجب على أمها خاصة تعليمها ذلك لأن الكثير من البنات من يجلهن ذلك .

– ذكر الإمام الغزالي أن الوطء قبل الغسل يورث الجذام في الولد وعليه فلا يجوز أن يستمتع بها بما بين السرة والركبة قبل غسلها وهذا هو المعتمد .

– ذكر غير واحد من أهل العلم أن فاطمة الزهراء رضي الله عنها لم تر الحيض أصلاً ، وأنها عندما تلد لا ينزل الدم إلا مجة واحدة

ثم تطهر فوراً ولذلك سميت الزهراء وهذا تكريماً لها حتى لا يفوتها شيئاً من العبادات فيقال إنها ولدت وقت غروب الشفق وطهرت من النفاس واغتسلت وصلت العشاء ولذلك قيل أقل النفاس لحظة(٧) .

الجنابـــة :

الجنب هو من جامع أو من جومعت أو خرج منه مني ، فقبل الاغتسال يسمى جنباً وإنما سمي جنباً لأنه يجتنب العبادات من صلاة وقرآن وطواف ودخول مسجد وحمل المصحف وحمله وقد مرت أحاديث بتحريم القرآن على الحائض والجنب كقوله ﷺ : لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن(٨) .

ويمكن القول بأن الجنابة أمران :

١ ـ تغيب حشفة ولو من صبي ومجنون ونائم وناس ومكره في قبل أو دبر ولو لميت وبهيمة وسمكة ولو بذكر مقطوع في الأصح .

٢ ـ خرج منيه ومنيها من طريقه المعتاد(٩) .

وعن علي رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ، ولم يكن يحجبه أو يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة(١٠) .

أما دخول المسجد فتفصيله كما يلي عند أقوال الفقهاء(١١) :

المالكية : لا يدخل الجنب المسجد أو يتخذه طريقاً إلا في صورتين :

١ ـ أن لا يجد ماءً يغتسل منه إلا في المسجد وليس له طريق إلا المسجد .

٢ ـ أن يخاف من أذى يلحقه ولا مأوى له إلا المسجد (يعني في حالة الضرورة) .

---

(٧) انظر بجيرمي على الخطيب (١/٢٩٩) .
(٨) التحقيق للنووي (١/٨٨ ـ ٨٩) باب الغسل .
(٩) رواه ابن ماجة وقد مرّ .
(١٠) انظر مشكاة المصابيح (٤٦٠) .
(١١) الفقه على المذاهب الأربعة (١/١٢١ ـ ١٢٢ ـ ١٢٣) .

الحنابلة : يحرم دخول المسجد إلا للضرورة وهي تقدر بما يناسب ولكنه يجب عليه أن يتيمم قبل المرور ٠

الشافعية : المرور في المسجد للجنب والحائض والنفساء من غير تردد فيه ولا مكث يجوز بشرط الأمن من تلوث المسجد فلو دخل من باب وخرج من آخر جاز أما لو دخل وخرج من باب واحد يحرم ، ويجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمكث في المسجد لضرورة لكن يجب عليه التميم ٠

الحنابلة : يجوز للجنب والحائض والنفساء حال نزول الدم إن أمن تلويث المسجد المرور به والتردذ فيه من غير مكث فيه بوضوء ولو بدون ضرورة أما الحائض والنفساء فإنه لا يجوز لها المكث بالوضوء إلا إذا انقطع الدم ٠

باب الغسل

دليلـــه :

قال الله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا** »[١] .

وقوله سبحانه : « **وإن كنتم جنباً فاطهروا** »[٢] .

ومن قوله عليه الصلاة والسلام : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل[٣] . وقوله : إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل[٤] .

وفي رواية إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل[٥] .

وفي رواية : وإن لم ينزل .

وقال عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت حبيش : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي[٦] .

وعن أم سلمة جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال رسول الله ﷺ : نعم إذا رأت الماء[٧] .

---

(١) سورة النساء : الآية (٤٣) .
(٢) سورة المائدة : الآية (٦) .
(٣) رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح .
(٤) هذا لفظ مسلم من حديث عائشة .
(٥) رواه مسلم من حديث أبي هريرة .
(٦) متفق عليه من حديث عائشة .
(٧) متفق عليه .

وعن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام سئل : عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً فقال يغتسل ، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل فقال لا غسل عليه ، فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك أعليها غسل قال نعم النساء شقائق الرجال(٨) ٠

وعن غسل الميت : قالت أم عطية : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثاً(٩) ٠

وعن إبن عباس : أن رجلاً وقصه بعيره ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم فقال النبي ﷺ اغسلوه بماء وسدر(١٠) الحديث ٠

موجبـــه :

والذي يوجب الغسل ستة أشياء : ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين وإنزال المني والموت ٠

وثلاثة تختص بها النساء : وهي الحيض والنفاس والولادة(١١) :

١ ـ التقاء الختانين :

ويحصل بتغييب الحشفة في الفرج وذلك أن ختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق الفرج فيقطع منها في الختان ، فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها وإذا تحاذيا فقد التقيا(١٢) ٠

---

(٨) رواه أبو داود وغيره عن عائشة ٠
(٩) متفق عليه ٠
(١٠) متفق عليه ٠
(١١) متن الغاية والتقريب ٠
(١٢) المهذب (٢/١٣٠) ٠

وعلى هذا إذا دخل الذكر في الفرج وجب الغسل ولكن لو وضع ختانه على موضع ختانها ولم يدخله مدخل الذكر لم يجب الغسل بإجماع الأمة(١٣) ٠

ولا يتوقف وجوب الغسل على إدخال جميع الذكر بل يكفي لو أدخل الحشفة سواء كان من القبل أو الدبر(١٤) ٠

وسواء أنزل أم لم ينزل وسواء كان بحائل أو بدون حائل(١٥) ٠

ولو فقد الحشفة ، فإنه يعتبر قدرها من فاقدها ولو كان الايلاج لبهيمة أو ميت ، ذكر ، أو أنثى من القبل أو الدبر(١٦) ٠

ولو استدخلت المرأة ذكر رجل وجب الغسل عليها سواء كان عالماً بذلك مختاراً أو نائماً أو مكرهاً حياً أو ميتاً ٠

وإذا أتت المرأة المرأة فلا غسل عليهما ما لم تنزلا ، لأنه لا يكون ثمة إيلاج ، مع العلم بأنه كبيرة من الكبائر ٠

وقد يجامع الرجل زوجته ولا ينزل ، وهناك حديث إنما الماء من الماء فما الحكم في ذلك : فقد روى الإمام البخاري إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل وزاد البيهقي وإن لم ينزل ٠

وعن عائشة أن رجلاً سأل النبي ﷺ : الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل ، فقال النبي ﷺ : إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل(١٧) ٠

---

(١٣) المجموع للنووي (١/١٣١) ٠

(١٤) بجيرمي على الخطيب (١/١٩٩) ٠

(١٥) مغني المحتاج (١/٦٩) ٠

(١٦) اعانة الطالبين (١/٧١) ٠

(١٧) رواه مسلم عن عائشة ومن المجموع باختصار ٠

والجواب عن الحديث إنما الماء من الماء وما يشابهه فإنه منسوخ ، أ•هـ •

ولا يجب الغسل بادخال الأصبع في الفرج قبلاً أم دبراً رجلاً أم امرأة ، لحاجة أم لا إلا أن تتكامل عنده الشهوة ويلتذ وينزل فعند ذلك يجب عليه الغسل للإنزال لأن الأصبع ليست آلة للجماع وعلى ذلك أيضاً أبو حنيفة(١٨) •

٢ ـ إنزال المني :

وذلك من شخص ولو بغير إيلاج أو كان بجماع ، في يقظة أو نوم ، بشهوة أو غيرها من طريقه المعتاد أو غيره كأن انكسر صلبه فخرج منيه •

ولا بد من خروجه إلى ظاهر الفرج في البكر وإلى محل يجب غسله في الاستنجاء في الثيب وإلى خارج الحشفة في الرجل وإن لم يلتذ وإن لم يتدفق ولو شك فيه هل هو مني أو ودي فله أن يجتهد في ذلك وحيث أداه اجتهاده ركن إليه واعتمده •

ويعرف المني برائحته فإن كان رطباً فرائحته رائحة العجين أو الطلع وإن كان جافاً فرائحة بياض البيض •

ولو اغتسلت المرأة من الجماع ، ثم خرج منها المني ، لزمها الغسل مرة ثانية بشرطين :

١ ـ أن تكون ذات شهوة دون الصغيرة التي لا شهوة لها •

---

(١٨) المجموع (٢/١٣٧ ـ ١٣٨) •

٢ ـ أن تقضى شهوتها بذلك الجماع ، لا كالنائمة أو المكرهة لأنه يغلب على الظن اختلاط منيها بمنيه ، فإذا خرج ذلك المختلط فقد خرج منها منيها ، أما في الصغيرة والمكرهة والنائمة فالخارج منها مني الرجل ، وخروج مني الغير من الإنسان لا يقتضي جنابته(١٩) •

قال في البهجة :

وبعد غسل وطئها إن لفظت ... ماء تعيد حيث شهوة قضت
ولا تعيد طفلة وراقدة ... أو اكرهت ومن شفاء فاقدة

أما الرجل لو خرج منه المني بعد الغسل فإنه يعيده قولاً واحداً •

ـ ولو استدخلت المرأة ذكراً ولو مقطوعاً أو قدر الحشفة منه لزمها الغسل ولا فرق في أي جزء منه •

ونزول المني بالاحتلام أو الإستمناء أو النظر أو الفكر بشهوة أو بدون شهوة يوجب الغسل •

فمن إحتلم ولم ير المني أو شك فيه لم يلزمه الغسل ، وإن رآه أي المني ولم يذكر احتلاماً وجب الغسل للحديث المتقدم عن عائشة ، وإن رأى المني في فراش ينام معه غيره فيه لم يلزمه الغسل لأن الغسل لا يجب بالشك والأحوط (الاغتسال) •

وإن رآه في فراشه الذي لا ينام فيه غيره أو في ثيابه وجب عليه الغسل •

وللمني خواص ثلاث يعرف به :

١ ـ برائحته ، كرائحة العجين أو الطلع إن كان رطباً أو ببياض البيض إن كان جافاً •

---

(١٩) فتح العزيز (١/١٢٩) والتحقيق للنووي (١/٩٠) باب الغسل •

٢ ـ تدفقه بدفعات ٠

٣ ـ التلذذ بخروجه واستعقاب ذلك فتور وانكسار شهوة ولكنه لا يشترط اجتماع خواصه الثلاث بل واحدة منهن تكفي في كونه منياً بلا خلاف ٠

وغالباً ما يكون مني الرجل ثخيناً أبيض ، ومني المرأة رقيقاً أصفر وقد يختلف فلربما خرج المني على لون الدم لمرض أو غيره ، ففي كل الحالات إذا تأكد كونه منياً وجب الغسل(٢٠) ٠

ـ ويوجد المني في الرجل تحت صلبه في آخر فقرات ظهره الواقع تحت الحزام ، وفي المرأة بالترائب التي هي عظام صدرها(٢١) ، أخذاً من قوله تعالى : « **يخرج من بين الصلب والترائب** » ٠

ولا يجب الغسل من الودي والمذي لما روى علي بن أبي طالب : كنت رجلاً مذاءً ، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : توضأ واغسل ذكرك(٢٢) ، وفي رواية منه الوضوء ٠

ولكنه نجس يجب غسله بخلاف المني فإنه طاهر لأنه أصل خلق الإنسان لما روت السيدة عائشة : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه(٢٣) ٠

وإذا حاضت المرأة ثم أجنبت لم يصح غسلها عن الجنابة في حال الحيض لأنه لا فائدة فيه ٠

وإذا استدخلت المرأة المني في فرجها أو دبرها كمن يفعل بها ذلك علاجا للحمل ثم خرج منها لم يلزمها غسل ، علماً بأنه لا يجوز إلا مني زوجها وإلا فهو حرام كالزنا ٠

---

(٢٠) الروضة (١/٨٤) ٠

(٢١) حاشية الجمل (١/١٥٢) ٠

(٢٢) متفق عليه ٠

(٢٣) رواه مسلم ٠

٣ ـ المـــوت :

وهو مفارقة الروح للجسد وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة أي زوال الحياة عن هذا الميت ٠

فيجب غسل الميت المسلم إلا الشهيد الذي قتل في المعركة بين المسلمين والكافرين والسقط إذا لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه ٠

وغسل الميت بالنسبة للأحياء فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الحرج عن الآخرين وقبل الاقدام على غسله يجب التأكد والتيقن من موته بظهور شيء من أمارات الموت كاسترخاء الأعضاء وميل الأنف أو تقلص الخصيتين مع تدلي جلدتهما وشق البصر ، وانفتاح الفم وتوقف النبض وضربات القلب أو باخبار طبيب ثقة بموته ٠

فالأموات المسلمون على أربعة أحوال :

١ ــ الميت المسلم وغير المحرم والشهيد وغير السقط فيجب فيه الغسل والتكفين والصلاة عليه والدفن :

٢ ــ الميت المسلم المحرم : فتجب فيه الأربعة ما عدا ستر رأسه أو وجه الميتة ولا يلبس مخيطاً ولا يمس بطيب ٠

٣ ــ الميت الشهيد : فيجب فيه أمران فقط وهما التكفين والدفن ٠

٤ ــ السقط الذي لم يستهل(٢٤) وله أحوال ، إن علمت حياته فتجب فيه الأربعة ٠

وإن ظهر خلقه فيجب فيه ثلاثة أشياء ما عدا الصلاة عليه ٠

---

(٢٤) الاستهلال : هو رفع الصوت بالصياح عند الولادة ٠

وإن لم يظهر خلقه فلا يجب فيه شيء لكن يسن ستره بخرقه ودفنه وفيه قال الشيخ محمد الحفني :

والسقط كالكبير في الوفاة إن ظهرت أمارة الحياة
أو خفيت وخلقه قد ظهرا فامنع صلاة وسواها اعتبرا
أو اختفى أيضاً ففيه لم يجب شيء وستر ثم دفن قد ندب

ما يعمل للميت بعد التحقق من وفاته :

١ ـ إذا تيقنا خروج الروح من الجسد فإنه يسن تغميض عينيه ويسن عند تغميض بصره أن يقال بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ(٢٥) .

٢ ـ ويسن شد لحييه أي فكيه بعصابة عريضة تعمهما ويربطهما فوق رأسه حتى لا يبقى فمه مفتوحاً .

٣ ـ تليين مفاصله بأن يرد ساعده إلى عضده ثم يمده ، ويرد ساقه الى فخذه وفخذه إلى بطنه ثم يردها ، ويلين أصابعه حتى يسهل غسله وهكذا تلين كل مفاصله .

٤ ـ وأن يستر جميع بدنه إلا إذا كان محرماً .

٥ ـ وضع شيء ثقيل على بطنه ولو كان من حديد أو طين رطب أو ما يتيسر لتخرج الفضلات من الداخل وحتى لا ينتفخ ويكون الموضوع فوق ثوبه لاعلى جسده مباشرة .

٦ ـ وضع الميت على شيء مرتفع كسرير ونحوه .

٧ ـ توجيه وجه الميت إلى القبلة .

كيفية غسل الميت :

١ ـ نزع ثيابه التي مات فيها برفق بمكان خال عن الناس .

---

(٢٥) رواه البيهقي بسند صحيح قال : إذا أغمضت الميت فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ وإذا حملته فقل بسم الله ثم تسبح ما دمت تحمله .

٢ ـ يغسل الرجل الرجل ، والمرأة المرأة ، ويسن ذلك للولي إن كان يحسن الغسل وإن لم يغسله فيسن حضوره ٠

ويغسل الرجل زوجته والزوجة زوجها لأن حقوق النكاح لا تنقطع بالموت كما يتوهمه بعض الناس ويستدل على ذلك ، قوله ﷺ لعائشة : ما ضرك لو متِ قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك(٢٦) فقالت إذاً كنت تصبح عروساً وبدليل أن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت بعد وفاة رسول الله ﷺ : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه(٢٧) وأن أبا بكر وصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس ففعلت ولم ينكره أحد ٠

٣ ـ أن يكون الميت بعيداً عن أنظار الناس فلا يدخل إلا الغاسل ومن يعينه فقد غسله ﷺ علي والفضل بن العباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف(٢٨) ٠

٤ ـ فإن كان من ذوي الهيئات والأشراف يغسل بقميصه فيدخل الغاسل يده من تحته ، وإن لم يكن كذلك يجرد من ثيابه ويستر عورته ويغطي وجهه ٠

٥ ـ يجلسه على المغتسل مائلاً إلى ورائه برفق وحنان وتسن النية عنه قائلاً نويت أداء الغسل عن هذا الميت (للخروج من الخلاف) ٠

٦ ـ يضع الغاسل يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه لئلا يميل رأسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمرّ يده اليسرى على بطنه إمراراً بليغاً ويكرره من دون شدة ليخرج ما في بطنه من الفضلات ٠

٧ ـ يسن تبخير المكان عند الغسل حتى لا يظهر منه رائحة كريهة ٠

---

(٢٦) رواه النسائي وابن حبان ٠

(٢٧) رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ٠

(٢٨) رواه ابن ماجة وغيره ٠

٨ ــ بعد خروج الفضلات يضجعه على قفاه كما كان أولاً ٠

٩ ــ يلف الغاسل شيئاً من خرقة أو غير ذلك على يده اليسرى فيغسل عورته قبله ودبره وما حولهما ويسن ثلاث مرات ٠

١٠ــ ويدخل أصبعه السبابة اليسرى (الشاهد) مبلولة بالماء فيمرها على أسنانه ولا يفتح أسنانه حتى لا يدخل الماء إلى جوفه ٠

ويزيل بأصبعه الخنصر مبلولة بالماء ما في منخريه من أذى وفضلات ٠

١١ــ يجب أن ينوي الغاسل الوضوء عن الميت فيوضئه كالحي ثلاثاً ثلاثاً وإذا أراد المضمضة والاستنشاق أمال رأسه فيهما حتى لا يدخل الماء إلى جوفه ٠

١٢ــ يغسل رأسه ولحيته بسدر أو صابون ونحوه ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق ويرد المتساقط إليه وعند غسل الرأس يرفع رأسه ويمال حتى لا يدخل الماء إلى جوفه ٠

١٣ــ يحرفه إلى الشق الآيسر ويغسل شقه الأيمن مما يلي الوجه من عنقه إلى قدمه وقفاه وظهره ٠

١٤ــ ثم يحرفه إلى الشق الأيمن ليغسل شقه الأيسر فيغسل مما يلي قفاه وظهره من كتفه إلى القدم ٠

وهذه غسلة واحدة ، ويستحب ثانية وثالثة ٠

ولا بأس بأن يجعل في الغسلة الأولى نحو سدر وصابون وغيره ، والثانية بماء قراح ليس فيه شيء لتزيل أثر الصابون ، والثالثة بماء قراح فيها قليل من الكافور ٠

هذا إن حصل الإنقاء وإلا وجب أكثر من هذه الثلاث ويسن الإيتار حتى تصل إلى السابعة وما زاد إسراف ٠

١٥ـ يحرم النظر إلى عورة الميت ويسن أن لا ينظر بامعان وتفحص إلى بقية جسده ويسن تغطية وجهه عند الغسل ٠

١٦ـ يسن أن يكون الماء معتدلاً بالبرودة والسخونة لأن الميت يتأذى مما يتأذى منه الحي ويسن وضع مجمرة متقدة فائحة بالطيب ٠

١٧ـ يستحب تنشيف الميت تنشيفاً بليفاً حتى لا يتسرع إليه الفساد ٠

١٨ـ يسن وضع حنوط (نوع من الطيب) على الميت وأن تشد أليتاه بخرقة ، وأن يجعل على منافذه ومحال سجوده قطن عليه حنوط ، ويقوم مقامه كل نوع طيب له رائحة مثل المسك وغيره ٠

١٩ـ لو خرج من الميت شيء بعد الغسل وجب إزالته فقط وغسل الفرج إن كان الخارج منه أو الشرج ، وقيل يعاد الوضوء فقط ٠

٢٠ـ الميت لا يحدث أي لا ينتقض وضوؤه بمس ولمس من غيره ولا يجنب فيما لو أولج في قبله أو دبره لأنه سقط التكليف عنه ، وينتقض وضوء الماس (أي الغاسل مثلاً) إذا مس عورة الميت ، دون الممسوس (أي الميت) ولا بأس من توديع الميت وتقبيله لأن أبا بكر رضي الله عنه قبل سيدنا رسول الله ﷺ بعد وفاته ، ويجوز تقبيل زوجة الميت له أو بالعكس لما مرّ آنفاً ٠

٢١ـ لو تعسر غسل الميت لاهتراء لحمه مثلاً يُمَّم وجوباً ولو مات ولم يكن إلا إمرأة أجنبية لتغسيله يُمَّم ، وكذا لو كانت هي الميتة ولم يكن إلا أجنبي لغسلها يُممت بدلاً من الغسل ومن وراء حائل بلا خلاف ٠

٢٢ـ لو رأينا الملائكة تغسل الميت لم يسقط عنه الغسل ، وكذا لو غسل نفسه ثم مات يغسل أيضاً وكذا لو مات غرقاً ، ولا تجب نية

الغسل لأن القصد من الغسل (النظافة) وهي لا تتوقف على نية ولكن تسن خروجاً من الخلاف ، أما نية الوضوء عن الميت واجبة ٠

٢٣ـ الحربي والمرتد يجوز لهما الغسل فقط ولكن لا يجب تكفينهما ولا دفنهما ويجوز اغراء الكلاب على جيفتهما إلا إن تضرر الناس برائحتهما وجبت مواراتهما ٠

٢٤ـ إن كان للمرأة شعر طويل ينشف ويمشط ويضفر ثلاثة قرون ويلقى خلفها وذلك لما ورد في الصحيحين أن سيدنا النبي ﷺ قال لغاسلات ابنته زينب ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيء من كافور قالت أم عطية ومشطناها ثلاثة قرون وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها (متفق عليه) ٠ وإذا تساقط منها شعر يرجع إليها كما تقدم ٠

٢٥ـ يحرم غسل الشهيد لإبقاء أثر الشهادة لأنه يبعث يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك وكذلك لا يصلى عليه ففي البخاري أن سيدنا رسول الله ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ٠

٢٦ـ يجوز للزوج غسل زوجته بلا خلاف عندنا ، وفي تقديمه على النساء وجهان مشهوران أصحهما عند الأصحاب أن النساء يقدمهن عليه والثاني يقدم عليهن ٠

٢٧ـ يشترط في الغاسل أن يكون مسلماً وقيل يصح الكافر وألا يكون قاتلاً للميت ٠

٢٨ـ إذا مات صبي أو صبية لم يبلغا حداً يُشتهيان جاز للرجال والنساء جميعاً غسله ، فإن بلغت الصبية حداً تُشتهى فيه لم يغسلها إلا النساء وكذا الغلام إذا بلغ حداً يجامع ألحق بالرجال ٠

٢٩ـ مذهبنا أن الجنب والحائض إذا ماتا غسلا غسلاً واحداً وبه قال كافة العلماء إلا الحسن البصري قال يغسلان غسلين ٠

٣٠ـ ينبغي أن يكون الغاسل أميناً لما روى ابن عمر عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال لا يغسل موتاكم إلا المأمونون ولأنه إن لم يكن أميناً يمكن أن لا يستوفي حق الغسل وربما لا يستر عورة الميت أو ربما يكون عيب في بدنه فيفضحه أو ربما يستر ما يظهر من جميل أو يظهر ما يرى من قبيح وربما ظهر على جسد الميت شيء فيظنه أنه عقوبة وسوء خاتمة فيشّهر بالميت وهكذا ٠

٣١ـ في تقليم أظفار وأخذ شعر شاربه وإبطه وعانته قولان في الاستحباب والكراهة قال الشافعي وتركه أعجب إلي ٠

٣٢ـ يسن لمن غسل ميتاً أن يغتسل لقوله ﷺ : من غسل ميتاً فليغتسل ٠

٣٣ـ لا يكره حضور الحائض والجنب الاحتضار والغسل والتكفين للميـــت ٠

تكفين الميت :

بعد الانتهاء من غسله أو ما يقوم بدله من تيمم مثلاً ، يكفن الميت ويكون تجهيزه من تركته أو ممن عليه نفقته أو من بيت المال أو من الأموال الموقوفة لتجهيز الموتى أو من أغنياء المسلمين والواجب في الكفن ثوب واحد يستر جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة ٠

ويكون الكفن من اللون الأبيض لقول سيدنا رسول الله ﷺ خير ثيابكم البياض فاكسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم ٠

ويسن أن يكون بمغسول لا بجديد لأنه للصديد وأن يذر على الكفن شيئاً من الحنوط أو ما يعادله كالحناء ويجوز تكفين الأنثى

والصبي بالحرير أو ما أكثره حرير أو مزعفر لأنه يجوز لبسهما لها في الحياة بخلاف الذكر البالغ فلا يجوز ·

وكفن المرأة يتكون من :

إزار وخمار وقميص ولفافتان ·

فالإزار : ما يشد على وسطها ويؤتزر به فيما بين السرة والركبة ولا يحرم ولا يمنع كونه مخيطاً ·

والخمار : ما يغطي به الرأس والوجه إلا إذا كانت محرمة فلا يغطى الوجه ·

والقميص : يشد على صدرها ليضم أكفانها ·

واللفافتان : تدرج فيهما ·

وترتيب ذلك عملياً : أنها يشد عليها المئزر ثم القميص ثم الخمار ثم تلف في لفافتين ، وقيل تقمص ثم يشدّ عليها المئزر ثم الدرع ثم الخمار ثم تشد عليها الخرقة ثم تلف في ثوب ·

أما الرجل فيكفن في ثلاث لفائف من غير عمامة ولا قميص لأن سيدنا رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ·

وكيفية ذلك عندنا على قولين :

الأول : أن الأثواب الثلاثة تكون متفاوتة فالأسفل يأخذ ما بين سرته وركبته ·

والثاني : يأخذ من عنقه إلى كعبه ·

والثالث : يستر جميع بدنه ·

والثاني وهو الأظهر : ان تكون الثلاثة مستوية في الطول والعرض يأخذ كل واحد منها جميع بدنه •

ـ ثم يذر على كل لفافة حنوط لكل من الرجل والمرأة ويوضع الميت عليه ويأخذ قدراً من القطن ويدسه في الإليتين وتشد الإليتان وتسد جميع منافذ البدن من المنخرين والأذنين والعينين قطنة عليها كافــور •

ويجعل الطيب على مواضع سجوده (الجبهة والأنف وباطن الكفين والركبتان والقدمان) ويمكن وضع الطيب على قطنة ثم توضع على هذه المواضع ويمكن وضع الطيب مباشرة بلا قطن •

وكيفية لف الكفن على الميت :

أن يثني من الثوب من الشق الأيسر على شقه الأيمن والتي تلي شقه الأيمن على شقه الأيسر ، ثم يلف الثاني والثالث كذلك ، وقيل يبدأ بالشق الأيمن فيثنيها على شقه الأيسر ويجعل التي تلي الأيسر على الأيمن والأول أصح عند الجمهور وما فضل عند رجلية يجعل على القدمين والساقين ثم تشد الأكفان عليه بشداد (بأربطة) فاذا وضع في القبر نزع وفكت الأربطة •

فوائـــد :

ـ إذا أيس من حياة المريض استحب تلقينه قول لا إله إلا الله ، بغير الحاح عليه خشية ضجره ، وإذا نطقها لا يكلمه مرة أخرى •

ـ يستحب قراءة سورة يس وقيل الرعد عند المحتضر وأن يستقبل به القبلة وكيفية ذلك على حالتين : قفاه وأخمصاه إلى القبلة ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة ، والثاني وهو الصحيح يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد •

ـ إذا مات أغمضت عيناه ويشد لحييه بعصابة عريضة ويغطى بثـــوب ٠

ـ يقضى عنه ديونه وتبرء ذمته ٠

ـ الدعاء له فور موته وأن يقول من يحضره خيراً لأن الملائكة تؤمن على الدعاء لحديث أم سلمة : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر ، فضج ناس من أهله ، فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في النابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه ـ رواه مسلم ـ(٢٩) ٠

وأما الثلاثة الموجبات للغسل التي تختص بها النساء هي(٣٠) :

١ ـ الحيض :

والأصل فيه قوله تعالى : « **ويسألونك عن المحيض قـل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله** »(٣١) ٠

وقوله : « **وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي** »(٣٢) ٠

فيجب على الحائض إذا انقطع دمها وعند التحقق من حصول الطهر بنزول القصة البيضاء لحديث السيدة عائشة لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء(٣٣) ٠

---

(٢٩) أخذ مبحث غسل الميت مـن حاشية الباجوري (١/٢٥٢) ومغنى المحتـاج (١/٣٣١) ، اعانة الطالبين (١/١٠٧) ، نهاية المحتاج (٢/٤٣٣) والمجموع (٥/١٢٨) وفتح العزيز (٥/١١٤) وكفاية الأخيار (١٣٥) ٠

(٣٠) هي المذكورة في ص ١٨٤ من هذا الكاب ٠

(٣١) سورة البقرة : الآية (٢٢٢) ٠

(٣٢) مر تخريجه في أول هذا الباب ٠

(٣٣) مر تخريجه في باب الحيض ٠

٢ ـ النفاس :

النفاس لأنه دم مجمتع في الرحم فإذا خرج كان نفاساً .

٣ ـ الولادة :

أما الولادة فتغاير النفاس بحيث يصح أن تكون ولادة بدون دم فإذا ولدت ولو علقة أو مضغة ولو كان بدون بلل فيجب الغسل لأنه مني منعقد ، ولأنه لا يخلو من رطوبة وإن خفيت ، وإن كانت صائمة تفطر أيضاً[٣٤] ، وتوجد الولادة بلا دم في نساء الأكراد كثيراً .

ودم النفاس لا يتقيد بكونه أربعين يوماً بل ربما يكون لحظة فإذا انقطع الدم فالجمهور على أنه يصح غسلها بمجرد الوضع[٣٥] .

فروض الغسل :

وفرائض الغسل ثلاثة أشياء : النية ، وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه ، وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة .

١ ـ النيـــة :

أن تنوي رفع الجنابة إن كانت جنباً ورفع حدث الحيض إن كانت حائضاً ولا يجوز تأخير النية عن أول الغسل المفروض فإن اقترنت به كفى ، أما إن لم تنوها أثناء السنن لا ثواب لها في السنن ، ولو نوت في حدث الحيض والنفاس رفع الحدث ولم تتعرض لذكر الجنابة أو الحيض صح غسلها في الأصح بخلاف ما إذا نوت رفع الحدث الأصغر متعمداً لم يصح الغسل على الأصح ولو نوت الغسل المفروض أو فريضة الغسل أجزأها قطعاً أو نوت استباحة ما يتوقف على الغسل أجزأها[٣٦] .

---

(٣٤) مغني المحتاج (٦٩/١) .

(٣٥) المجموع (١٥٠/٢) .

(٣٦) روضة الطالبين (٨٧/١) .

لأن القصد من الغسل رفع مانع الصلاة ونحوها فأية نية من التي ذكرت يحصل المقصود إن شاء الله ٠

ولو غلطت فعبرت عن الحدث الأكبر بالحدث الأصغر ونيتها في القلب أنه الحدث الأكبر فلا عبرة بالمنطوق بل العبرة بالمنوي في القلب أما إن لم تنوي في القلب مطلقاً لـم ترتفع الجنابة عـن غير أعضاء الوضوء(٣٧) ويستحب استصحاب النية إلى آخر الغسل ٠

٢ ـ إزالة النجاسة :

إن كانت على بدنه ولو كان معفواً عنها كقليل الدم ٠

٣ ـ إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة :

فيجب تعميم البدن بالغسل وما عليه من ظفر وما عليه من شعر فإن كان لها ضفائر ويصل الماء إليها من غير نقض لم يلزمها نقضها لأن أم سلمة رضي الله عنها قالت يا رسول الله إني إمرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للغسل من الجنابة فقال لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء فإذا أنت قد طهرت(٣٨) وإن لم يصل الماء إليها إلا بنقضها لزمها نقضها لأن إيصال المـاء إلى الشعر والبشرة واجب(٣٩) ٠

ويجب إيصال الماء إلى ما ظهر من البدن كصماخي الأذنين والشقوق الموجودة في البدن وما تحت القلفة من الأقلف وما ظهر من الأنف وما يظهر من الثيب إذا قعدت لقضاء الحاجة ٠

---

(٣٧) المصدر السابق وبجيرمي (١/٢١٠) ٠
(٣٨) رواه مسلم بهذا اللفظ ٠
(٣٩) المهذب ٠

سنن الغسل :

وسننه خمسة أشياء التسمية والوضوء قبله وامرار اليد على الجسد والموالاة وتقديم اليمنى على اليسرى ٠

١ ـ التسميـــة :

لقوله ﷺ : كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع وتكون التسمية مقرونة بالنية ٠

٢ ـ الوضوء قبل الغسل :

وذلك للاتباع فقد روت السيدة عائشة أنه ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيده ، ثم يفيض الماء على جسمه كله(٤٠) ، ويسن تأخير غسل قدميه إلى ما بعد الغسل(٤١) لما روى البخاري أنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه أخرهما عن الغسل(٤٢) ، ولو كان الوضوء كاملاً قبل الغسل فإنه محصل للسنة(٤٣) ٠

٣ ـ إمرار اليد على الجسد :

فتدلك ما وصلت إليه يدها من البدن احتياطاً لتتعهد المعاطف وطيات البدن وداخل السرة وبين الاليتين وتحت الإبطين فعن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ترك موضع شعرة من جنابة

---

(٤٠) رواه البخاري ٠

(٤١) بجيرمي (١/٢١٤) ٠

(٤٢) والحديث له أكثر من لفظ في البخاري ومسلم وغيرهما ٠

(٤٣) الروضة (١/٨٩) ٠

لم يصلها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار قال علي : فمن ثم عاديت شعري ، وكان يجز شعره أي يحلقه(٤٤) •

٤ ـ المــوالاة :

بأن لا يكون فاصل طويل بين أعمال الغسل فيغسل العضو قبل جفاف ما قبله كما مرّ في الوضوء •

٥ ـ تقديم اليمنى على اليسرى :

فيكون الابتداء بالجسد من الجهة اليمنى ظهراً وبطناً بافاضة الماء عليها ثم على الجهة اليسرى لأنه ﷺ كان يحب التيامن في طهوره وتنعله وترجله وفي شأنه كله •

وهناك سنن أخرى للغسل منها :

ـ التثليث تأسياً به عليه الصلاة والسلام كما في الوضوء أيضاً •

ـ إن كانت المرأة تغتسل من المحيض فيسن أن تأخذ فرصة من المسك فتتبع بها أثر الدم لما روت السيدة عائشة أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف أتطهر بها فقال سبحان الله تطهري بها ، قالت عائشة قلت تتبعي بها أثر الدم(٤٥) •

فتطيب الفرج بعد الغسل من أثر الحيض والنفاس بأن تضع شيئاً من المسك في قطنة وتدخلها إلى المحل الذي يجب غسله وذلك تطييب للمحل واسراع للحمل ، وقد اتفقوا على استحبابه للمزوجة غير المحرمة

---

(٤٤) رواه أبو داود •

(٤٥) رواه البخاري •

بحج أو عمرة والمعتدة على زوجها والصائمة في نهار رمضان ، ومن تركت ذلك بأن عدمت الطيب فهي معذورة ولا كراهة فيكفيها الماء ٠

ـ ويسن أن لا ينقص الماء عن الصاع والوضوء عن المد ولا يزيد في ذلك إلى أن يصل حد الاسراف لأنه ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد ، وإن احتاج إلى أكثر لتحقق الطهارة يجب ، وكل ما يسن في الوضوء يسن في الغسل ٠

ـ ويسن المضمضة والاستنشاق للخروج من خلاف من أوجبهما فعند الحنفية والحنابلة أن غسل الفم والأنف فرضان من فروض الغسل لانهما من البدن عندهم(٤٦) ٠

أما الشافعية والمالكية قالوا إن الفرض هو غسل الظاهر فقط وكيفية ذلك أن يضع بكفه ماء ويميل رأسه ويضع الأذن عليه برفق لئلا يدخل الماء إلى الداخل فيضره أو يفطره إن كان صائماً(٤٧) ٠

ـ يسن استقبال القبلة وبعد الانتهاء من الغسل تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم إجعلني من التوابين وإجعلني من المتطهرين(٤٨) ، ويسن صلاة ركعتين سنة الغسل ٠

ـ يجوز للمغتسل كشف عورته في الخلوة والستر أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام لبهز بن حكيم احفظ عورتك من زوجتك أو ما ملكت يمينك ، قال أرأيت إن كان أحدنا خالياً قال الله أحق أن يستحي منه من الناس(٤٩) ٠

---

(٤٦) الفقه على المذاهب الأربعة (١/١١٥) ٠

(٤٧) بجيرمي (١/٢١٥) ٠

(٤٨) مرّ تخريجه في باب الوضوء ٠

(٤٩) اعانة الطالبين (١/٨٠) ٠

كيفية الغسل عملياً :

إذا أرادت المرأة الغسل تسمي الله عز وجل وتنوي الغسل من الجنابة أو الغسل المفروض لإزالة الحدث الأكبر عنها وتغسل كفيها ثلاث مرات قبل إدخالهما في الإناء ثم تغسل ما على الفرج من الأذى كالاستنجاء للصلاة ، وتقول : نويت رفع الحدث الأكبر عن هذين المحلين وتعني (القبل والدبر)(٥٠) • ثم تتوضأ الوضوء للصلاة ما عدا الرجلين ثم تغرف غرفة تخلل بها أصول شعرها ثم تحثى على رأسها ثلاث حثيات أما إن كان الشعر طويلاً أو غزيراً ولا يكفيها تزيد حتى يتبلل جميع الشعر •

ثم تفيض الماء على سائر جسدها وتمرر يديها على ما قدرت عليه من بدنها وتبدأ بالشق الأيمن عن الأمام والخلف ثلاثاً ثم الشق الأيسر من الأمام والخلف ثلاثاً •

ثم تغسل قدميها للوضوء ، ثم تتمضض وتستنشق وتغسل ظاهري أذنيها على ما مرّ للاحتياط •

ويجزيء عن ذلك كله الانغماس في نهر ونحوه ثلاث مرات بنية الاغتسال ولا يستحب تجديد الغسل على الصحيح •

فوائـــد :

ـ يجب الاسراع في الغسل لئلا يفوت وقت الصلاة فيجب قضاء الفائتة لأن الغسل يجب فور انقطاع الدم •

ـ تغتسل المستحاضة ثم ليس عليها غسل بعد ذلك وإنما الوضوء لكل صلاة ونيتها استباحة فرض الصلاة أو تنوي استباحة مفتقر إلى

---

(٥٠) حاشية الباجوري (١/٨٠) في (فصل فرائض الغسل) •

طهر لأن حدثها دائم لا ينقطع ويجوز وطؤها وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله بعد الوضوء •

ـ من اغتسل لجنابة أو لحيض وعيد حصل غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد ، أو نوى أحدهما حصل فقط اعتباراً بما نواه •

ـ ومن وجب عليه فرضان كغسلي جنابة وحيض كفاه الغسل لأحدهما ، وكذا لو سن في حقه سنتان كغسلي عيد وجمعة فلا يضر التشريك في ، النية(٥١) •

ـ يجوز أن يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد لما روى إبن عمر قال : كان الرجال والنساء يتوضأون في زمان رسول الله ﷺ من إناء واحد(٥٢) •

ويجوز أن يتوضأ أحدهما بفضل وضوء الآخر لما روت ميمونة قالت : أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي ﷺ يغتسل منه فقلت : إني اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه(٥٣) •

والمرأة في غسلها من الجنابة كغسل الرجل أي من حيث العورة فإن كانت بكراً لم يلزمها إيصال الماء إلى داخل فرجها وإن كانت ثيباً وجب إيصاله إلى ما يظهر منها في حال قعودها لقضاء حاجتها لأنه صار في حكم الظاهر(٥٤) •

---

(٥١) بجيرمي (١/٢١٩) وحاشية الجمل (١/١٦٦) •

(٥٢) رواه البخاري •

(٥٣) رواه الدارقطني وأبو داود والترمذي والنسائي •

(٥٤) المجموع (٢/١٨٦) •

فصل في الأغسال المسنونة

والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلاً : غسل الجمعة والعيدين والاستسقاء والخسوف والكسوف والغسل من غسل الميت والكافر إذا أسلم والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا ، والغسل عند الاحرام ، ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث وللطواف وللسعي ولدخول مدينة رسول الله ﷺ يسن للمسلم الاغتسال في بعض المناسبات والمواضع على هيئة غسل الجنابة مقروناً بنية كل على حسب اسمه ومناسبته ·

غسل الجمعة :

فيسن لمن حضرها أن يغتسل لحديث : إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل(١) ، وقوله ﷺ : من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل(٢) ·

ويدخل وقته من طلوع الفجر الصادق إلى دخول وقت صلاة الجمعة ، ويستوي في الغسل الذكر والأنثى الحر والعبد المقيم والمسافر(٣) ومن اغتسل بنية جنابة وجمعة أو عيد وكسوف واستسقاء حصل الجميع على الصحيح(٤) ·

غسل العيدين :

يسن الغسل لعيد الفطر والأضحى سواء لمن سيحضر الصلاة أم لا · وينوي به اتباع السنة ويبدأ وقت الغسل من نصف الليل الثاني من

---

(١) البخاري ·

(٢) رواه الترمذي (٤٩٧) ·

(٣) حاشية الباجوري (١/٢٢٩) ·

(٤) التحقيق للنووي (١/٩٣) باب الغسل ·

ليلة العيد إلى غروب اليوم الأول من العيد فقد ورد أنه ﷺ كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو إلى المصلى(٥) ٠

غسل الاستسقاء :

فمن أراد صلاة الاستسقاء يسن لـه الغسل سواء كـان سيصليها جماعة أو منفرداً ٠

الغسل لصلاة الخسوف والكسوف :

يسن الغسل لصلاة الخسوف والكسوف ويبدأ الغسل بالتغير من أحدهما ويخرج بالانجلاء ٠

الغسل من غسل الميت :

سواء كان المسلم مسلماً أم لا وسواء كان الغاسل طاهراً أم لا كحائض ، ذكراً أو أنثى ويكون الغسل بعد الفراغ من تغسيله لقوله ﷺ من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ(٦) ٠

غسل الكافر إذا أسلم :

فينبغي عند دخوله في الإسلام أن يغتسل وإن كان خالياً من نجاسة وجنابة أما إذا لم يخل منه فيجب الغسل عندئذ ، لما روى قيس بن عاصم قال : أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني أن اغتسل بماء وسدر(٧) ٠

ويسن له أيضاً إزالة شعر جميع بدنه من رأسه وغيره لخبر أبي داود ألق عنك شعر الكفر ٠

---

(٥) الموطأ (١٧٧/١) ٠
(٦) الترمذي (٩٩٣) ٠
(٧) الترمذي (٦٠٥) ٠

الغسل للافاقة من الاغماء والجنون :

فيسن لمن أفاق من إغمائه أو شفي من جنونه الغسل ولو تكررت الإفاقة ولو كان الإغماء للحظة لما روى البخاري أنه ﷺ لما ثقل قال : أصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب ، قالت ففعلنا فاغتسل ، ثم ذهب لينوء أي لينهض فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس فقلنا لاهم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال ضعوا لي ماء في المخضب ، قالت ففعلنا فاغتسل .

الغسل عند الاحرام لحج أو عمرة أو بهما :

ويسن ذلك في حق البالغ من رجل أو إمرأة حائض أو طاهر فإن لم يجد الماء يتيمم لما روى ان النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل(٨) .

ويسن الغسل أيضاً لدخول مكة وللوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث وللطواف والسعي ولدخول مدينة رسول الله ﷺ .

فعن ابن عمر أنه كان يغتسل لاحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة وللوقوف بعرفة .

هذا ويستحب الاغتسال عند الاجتماع بالناس وعند تغير رائحة البدن من عرق ودرن ولدروس الوعظ والارشاد ولقراءة حديث رسول الله ﷺ .

دخول الحمام :

لا بأس بدخول الحمام ضمن الشروط والآداب الشرعية فالمقصود بدخول الحمامات تلك الحمامات العامة المشتركة وقد كانت متفشية قبل قرون أكثر من الآن حيث لم يبق منها إلا الندرة في بعض البلدان .

---

(٨) الترمذي (٨٣٠) .

وأكبر منطقة اشتهرت بحماماتها هي بلاد الشام ، فقد ورد ذكرها في الأحاديث الشريفة من قوله عليه الصلاة والسلام عندما سألته عائشة رضي الله عنها عن الحمام ، فقال : إنه سيكون بعدي حمامات ولا خير في الحمامات للنساء ، فقالت يا رسول الله إنها تدخله بازار فقال لا وإن دخلته بازار ودرع وخمار ، وما من إمرأة تنزع خمارها في غير بيت زوجها إلا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها(٩) •

وعن السائب أن نساءً دخلن على أم سلمة فسألتهن من أنتن ؟ فلن : من أهل حمص قالت : من أصحاب الحمامات ، قلن : وما بها بأس ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيما إمرأة نزعت ثيابها في غير بيتها خرق الله ستره عنها(١٠) •

حسنات وسيئات هذه الحمامات :

من حسناتها أنه يطهر البدن وينظفه ، ويذكر الإنسان بنار جهنم فإن كان لا يطيق أكثر من حرارة معينة لبدنه فكيف سيطيق نار جنهم إن كان مقصراً في بعض الواجبات ، ثم إنه يذكر المسلم بغسله الأخير الذي سيكون بيده غيره ، فإن كان وهو في حال الحياة يتحكم بأموره ولكنه سيؤل به الحال إلى أن يتحكم غيره به وربما لا يحسن حمامه أو يسيء فيه فهذه من العبر والعظات التي تنفع المسلم من الاغتسال ودخول الحمام ولذلك قال بعض الصالحين نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن ويذكر النار •

وقد يكون العكس تماماً فيكون سيئاته أكثر فتكشف العورات وترتفع الأصوات ويصير مرتعاً للمنكرات •

---

(٩) رواه الترمذي وقال حديث حسن •

(١٠) رواه أحمد وأبو علي والحاكم •

وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام(١١) ٠

وفي رواية أخرى : ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء(١٢) ٠

وقال عليه الصلاة والسلام : اتقوا بيتاً يقال له الحمام قالوا يا رسول الله إنه يذهب الدرن وينفع المريض قال فمن دخله فليستتر(١٣) ٠

وقد دخل أصحابُ رسول الله ونساؤهم الحمامات في الشام . فقد كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة ٠ أما بعد : فقد بلغني أن نساءً من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك فإنه من قبلك فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر عورتها إلا أهل ملتها وليس المقصود بعورتها العورة الداخلية إنما هو ما لا يحل أن يراه إلا محرم ٠

سنن وآداب دخول الحمام :

١ ــ ان يدخله بنية التطهر وأداء الفرض إن كان يغتسل من جنابة أو رفع حدث أكبر وأداء السنة إن كان في غسل سني كغسل الجمعة وغيره مما مرّ معنا حتى يحصل الثواب والأجر لأنه كما قال عليه الصلاة والسلام إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرىء ما نوى(١٤) أو كان الغسل للنظافة لقوله عليه الصلاة والسلام

(١١) رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن ٠
(١٢) رواه ابن ماجة وأبو داود ٠
(١٣) رواه الطبراني في الكبير ، تفسير ابن كثير (٣/٢٨٤) ٠
(١٤) متفق عليه ٠

حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده(١٥) فهذا تنظف محبوب مطلوب يؤجر عليه إن نواه ٠

٢ ــ أن يدخل بالرجل اليسرى كما في بيت الخلاء ويخرج باليمنى ويقول عند دخوله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم(١٦) ، أعوذ بالله من الخبث والخبائث(١٧) ٠

٣ ــ وقبل أن يخلع ثيابه يقول : بسم الله الذي لا إله إلا هو فانها ستر منيع وحجاب لأعين الجن فلا يرون عورته ٠

٤ ــ أن لا يسرف في الماء لما مرّ من كراهية السرف في الوضوء والغسل ٠

٥ ــ أن لا يكثر الكلام فيه لما قيل إنه يورث الجنون حتى ولو كان بكلام له فائدة حتى إنه يكره إلقاء السلام على من في الحمام ويكره رده ٠

٦ ــ أن يكون الماء معتدلاً لا حاراً يؤذي ولا بارداً يضر فإن الماء المعتدل والذي إلى البرودة أقرب يشد البدن ويُهيىء لملاقاة الهواء بعد الخروج لا سيما في فصل الشتاء حتى لا يسبب في النزلات الصدرية وغيرها أو مرض مخوف إن كان حاراً جداً ٠

٧ ــ الحمد لله والشكر بعد الفراغ منه لأنه نعمة وهو من النعيم الذي يسأل الله عنه ، **ثم لتسئلن يومئذٍ عن النعيم**(١٨) ، ولذلك قال ابن عمر : الحمام من النعيم الذي أحدثوه ٠

---

(١٥) رواه مسلم في باب الجمعة ٠

(١٦) رواه ابن السني الأذكار للنووي (٢١) ٠

(١٧) رواه البخاري وقد تقدم ٠

(١٨) سورة التكاثر : الآية (٨) ٠

٨ ـ صلاة ركعتين سنة الغسل كما في سنة الوضوء ويدعو بالأدعية التي تقال عند الخروج من الخلاء مثل غفرانك ، أو الحمد لله الذي اذاقني لذته ... الحديث .

من أقوال الأطباء القدامى :

قيل : نومة في الصيف بعد الحمام تعدل شربة دواء .

وقيل : بولة في الحمام قائماً في الشتاء أنفع من شربة دواء .

وقيل : الحمام بعد النورة أمان من الجذام .

وقيل : غسل القدمين بماء بارد بعد الخروج من الحمام أمان من النقرس .

وقال الإمام الشافعي : عجباً لمن يدخل الحمام ثم لا يأكل كيف يعيش .

نظافة الظاهر من الفضلات

حرص الإسلام على نظافة المسلم وطهارته وحث القرآن على التزين والتجمل عند العبادة فقال تعالى : « **يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجـــد** »(١) ٠

وقال رسول الله ﷺ : (إن الله جميل يحب الجمال)(٢) ٠

وقال : إن الله يحب من عبده أن يتجمل لاخوانه إذا خرج إليهم(٣) ٠

وفي الصحيح إنه ﷺ كان لا يفارقه المشط والمدرى والمرآة في سفر ولا حضر ٠

وقال عليه الصلاة والسلام : عشرة من الفطرة : قص الشارب وقص الأظافر وغسل البراجم واعفاء اللحية والاستنشاق ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء(٤) ٠

الشعـــر :

ويدخل تحتــه تنظيفه ، وصله ، صبغه ، شعر الحاجب ، شعــر الشارب ، اعفاء اللحية ، نتف الإبط ، حلق العانة ٠

تنظيفـــه :

يسن تنظيف شعر الرأس وترجيله وغسله وتدهينه وإزالة ما يعلق به وإزالة الشعث عنه فقد كان رسول الله ﷺ يدهن شعره ويرجله(٥) ٠

---

(١) سورة الأعراف : الآية (٣١) ٠
(٢) فيض القدير (١٧٢٠) رواه مسلم والترمذي ٠
(٣) أخرجه ابن عدي ٠
(٤) متفق عليه ٠
(٥) أخرجه الترمذي ٠

وقد دخل عليه رجل أشعث اللحية ثائر الشعر ، فقال : أما كان لهذا من دهن يسكن له شعره[٦] • ثم قال : يدخل أحدكم كأنه شيطان ، وقال في تكريم الشعر من كان له شعر فليكرمه[٧] •

وعبَّر عليه الصلاة والسلام عن الشعر بالجمال فقال : الشعر الحسن أحد الجمالين يكسوه الله المرء المسلم[٨] •

ومن هنا سمح لمن خطب إمرأة أن يسأل عن شعرها فقال : إذا خطب أحدكم المرأة فليسأل عن شعرها كما يسأل عن جمالها فإن الشعر أحد الجمالين[٩] •

ولكن كل شيء إذا جاوز حده انقلب إلى ضده فلا يجوز أن لا يصبح تصفيف الشعر وتمشيطه شغل المسلم الشاغل فتقضي المرأة مثلاً أكثر أوقاتها في ذلك فعن عبدالله بن المغفل قال : نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباً[١٠] • والترجل : يعني تسريح الشعر وتمشيطه •

وعن عبدالله بن شقيق قال : كان رجل من أصحاب النبي ﷺ عاملاً بمصر ، فأتاه رجل من أصحابه ، فإذا هو شعث الرأس مشعان ، قال : مالي أراك مشعاناً وأنت أمير ، قال : كان نبي الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه ، قال : وما الإرفاه ، قال : الترجل كل يوم[١١] •

---

(٦) رواه أبو داود في اللباس •

(٧) مشكاة المصابيح (٤٧٢) •

(٨) فيض القدير (٤٩٤٠) •

(٩) فيض القدير (٥٧٩) •

(١٠) الغب بكسر الغين وتشديد الباء يعني أن يفعل يوماً ويترك يوماً كراهية المداومة عليه وخصوصية الفعل يوماً والترك يوماً غير مراد (شرح النسائي) •

(١١) سنن النسائي (١/١٣٢) •

ومثله عن حميد بن عبدالرحمن الحميري ، قال : لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحب أبو هريرة أربع سنين ، قال : نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم(١٢) ٠

وصله :

يحرم على المسلم والمسلمة وصل الشعر بشعر آخر وهو ما يعبر عنه حالياً (بالباروكة) سواءً كانت من شعر آدمي أو اصطناعي أو حيوان لما روت السيدة عائشة أن جارية من الأنصار تزوجت ، وأنها مرضت فتمعط شعرها ، فأرادوا أن يصلوها ، فسألوا النبي ﷺ فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة(١٣) ٠

وروى النسائي وغيره عن سعيد المقبري قال : رأيت معاوية بن أبي سفيان على المنبر وفي يده كبة من كبب النساء من شعر ، فقال : ما بال المسلمات يصنعن مثل هذا ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : أيّما إمرأة زادت في رأسها ليس منه فإنه زور تزيد فيه ، وفي رواية إنما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم ٠

وجاءت إمرأة إلى عبدالله بن مسعود فقالت : إني إمرأة زعراء (قليلة الشعر) أيصلح أن أصل في شعري ، فقال : لا ، قالت : أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أو تجده في كتاب الله ، قال : سمعته من رسول الله ﷺ وأجده في كتاب الله(١٤) ٠

وقال الشافعي في المختصر ولا تصل المرأة بشعرها شعر إنسان ولا شعر ما لا يؤكل لحمه بحال ٠

---

(١٢) المصدر السابق ٠

(١٣) مشكاة المصابيح (٤٧٢) ٠

(١٤) سنن النسائي (١/١٤٦) ٠

وقال أصابنا : إذا وصلت المرأة شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف سواء كان شعر رجل أو إمرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف لعموم الأحاديث الصحيحة في لعن الواصلة والمستوصلة ، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته ، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه وإن وصلته بشعر غير آدمي ، فإن كان شعراً نجساً وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضاً بلا خلاف للحديث ولأنه حمل نجاسة في الصلاة وغيرها وسواء في هذين المرأة المتزوجة وغيرها من النساء والرجال ·

وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فهو حرام على المذهب الصحيح قال القاضي عياض : إن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله ويدخل تحت حكم الوصل ·

ما تفعله المرأة من حشي شعرها بشيء وتنفشه حتى يكثر ·

ففي قصة معاوية برواية أخرى : وفيها : أنه أخرج كبة من شعر فقال : ما كنت أرى أحداً يفعله إلا اليهود إن رسول الله ﷺ بلغه ، فسماه الزور ·

قال قتادة : يعني ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق ·

وفي رواية للطبراني : أنه ﷺ خرج بقصة فقال : إن نساء بني اسرائيل كن يجعلن هذا في رؤوسهن فلعنّ وحرم عليهن المساجد(١٥) ·

ويكره القزع وهو حلق بعض الشعر لحديث عمر رضي الله عنه : نهى رسول الله ﷺ عن القزع(١٦) ·

---

(١٥) الزواجر (١٤١/١) ·

(١٦) متفق عليه ·

أما حلق جميع الشعر فلا بأس به للرجل لمن أراد التنظيف ولا بأس بتركه لمن أراد دهنه وترجيله ، فقد رأى رسول الله ﷺ صبياً قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم وقال : احلقوه كله أو اتركوه كله(١٧) ٠

أما تركه طويلاً للرجل فلا بأس به فقد جاء في صفة شعره ﷺ أنه كان عظيم الجمة(١٨)إلى شحمة أذنيه(١٩) ٠

وعن البراء يقول : ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ له شعر يضرب منكبيه(٢٠) ٠

أما بالنسبة لشعر المرأة هل يجب عليها تطويله أم يجوز قصه وتقصيره ، والحقيقة قلَّما من تعرض مباشرة لهذا الموضوع والذي أراه ٠

أن نساء العرب قديماً مشهورات بتطويل الشعور ولم يؤثر عنهن التقصير إلى شحمة الأذنين ومنهن الزباء التي كانت تجر شعرها خلفها وفي المسلمات ضباعة التي كانت إذا نشرت شعرها جلَّلها ، ولذلك من تتبع الأحاديث يرى بأن المرأة كانت تطول شعرها منها ٠

أن السيدة أم سلمة قالت : يا رسول الله إني إمرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة(٢١) ٠

وبلغ عائشة أن ابن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن إن ينقضن رؤوسهن فقالت : يا عجباً لابن عمر هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن(٢٢) ٠

---

(١٧) رواه أبو داود بسند صحيح ٠

(١٨) الجمة ما سقط من شعر الرأس ووصل الى المنكبين واللمة ما جاوز شحمة الأذنين ٠

(١٩)(٢٠) الشمائل المحمدية (٦ و ٧) ٠

(٢١)(٢٢) رواهما مسلم في حكم ضفائر المغتسلة (٣/١١ و ١٢) ٠

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولكني وجدت في نفس صحيح مسلم أن نساء النبي ﷺ قد قصرت من شعورهن بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ولو كان حراماً لما فعلته وذلك ما رواه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال : دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة فدعت بإناء قدر الصاع ، فاغتسلت وبيننا وبينها ستر ، وأفرغت على رأسها ثلاثاً ، قال : وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفـــرة (٢٣) .

يقول الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث :

الوفرة أشبع وأكثر من اللمة ، واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر قاله الأصمعي ، وقال غيره الوفرة أقل من اللمة وهي ما لا يجاوز الأذنين ، وقال أبو حاتم : الوفرة ما على الأذنين من الشعر .

قال القاضي عياض : المعروف أن نساء العرب إنما كنّ يتخذن القرون والذوائب ، ولعل أزواج النبي ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفاً لمؤونة رؤوسهن .

وهذا الذي ذكره القاضي من كونهن فعلنه بعد وفاته ﷺ لا في حياته كذا قاله أيضاً غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته ﷺ وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء والله أعلم(٢٤) أ . هـ .

ولكن مع ذلك لا يجوز للمرأة أن تخفف من شعرها حتى تتشبه في ذلك بقصة الرجل فقد ورد في الصحاح لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ، وفي رواية لعن الله المترجلات من النساء فإن كانت المرأة

---

(٢٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٣/٤) .
(٢٤) شرح صحيح مسلم (٣/٥) .

لا تستطيع تطويل شعرها لعذر فينبغي أن لا تقصره فوق أذنيها حتى تكون كالرجل ومنه تقصيرها لشعرها في الحج والعمرة بقدر يسير والله أعلم ·

ـ ويستحب فرق الشعر لحديث ابن عباس : كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان رسول الله يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرق بعد(٢٥) ·

ـ ويستحب عند تمشيط الشعر أن يبدأ بالشق الأيمن أولاً ، فعن عائشة قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليحب التيمن في طهوره إذا تطهر وفي ترجله إذا ترجل وفي انتقاله إذا انتقل وفي شأنه كله(٢٦) ·

ويجوز أن يمشط الشخص للشخص الآخر خاصة من الزوجة لزوجها فعن عائشة قالت : كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض(٢٧) ·

وزدات مفصلة وبينة في رواية أبي داود : كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صدعت الفرق من يافوخه وأرسل ناصيته بين عينيـــه ·

صبغـــه :

يسن خضاب (صبغ) الشيب بصفرة أو حمرة اتفق عليه الجمهور يدل على ذلك قوله ﷺ : أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم(٢٨) وقال حين رأى شيب أبي قحافة غيروا هذا بشيء(٢٩) ·

---

(٢٥) متفق عليه ·

(٢٦) أخرجه البخاري في الطهارة ·

(٢٧) أخرجه البخاري في اللباس ·

(٢٨) متفق عليه ·

(٢٩) رواه مسلم ·

أما الخضاب بالسواد فهو منهي عنه لقوله ﷺ في بقية حديث أبي قحافة غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد ·

وقال : يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة(٣٠) ·

ولا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة هذا مذهبنا وحكي عن اسحق بن راهويه أنه رخص فيه للمرأة تتزين به لزوجها(٣١) وتشتد حرمته إن كان به تغرير وتدليس من طرف إلى طرف آخر في مجال الخطبة سواء كان رجلاً أو إمرأة فقد تزوج رجل على عهد عمر رضي الله عنه يخضب بالسواد فنصل خضابه وظهرت شيبته ، فرفعه أهل المرأة إلى عمر فرد نكاحه وأوجعه ضرباً وقال غررت القوم بالشباب ولبست عليهم شيبتك ولم يرخص للخاضب بالأسود إلا للمجاهد في سبيل الله حتى لا يستهينوا به لكبره فيتجرؤا على الجيش ·

اما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمتزوجة من النساء تعميماً لكل اليد أو الرجل لا تطريفاً على رؤوس الأصابع فقط · وقد نهى سيدنا عمر رضي الله عنه النساء أن لا يخضبن أطراف أصابعهن بالحناء دون باقي آيديهن ، وقال : من كانت خاضبة فلتخضب إلى هنا واشار إلى تحت الكوعين(٣٢) ·

وقد خضب رسول الله ﷺ لحيته بالحناء وصحابته وحبّب فيه عليه الصلاة والسلام ، فقال : اختضبوا فإن الملائكة يستبشرون بخضاب المؤمن ، وروى عثمان بن وهب ، قال : دخلنا على أم سلمة فأخرجت لنا شعراً من شعر رسول الله مخضوباً بالحناء والكتم(٣٣) ·

---

(٣٠) رواه أبو داود والنسائي وسنده جيد ·

(٣١) المجموع (١/٢٩٤) ·

(٣٢) بهجة النفوس شرح مختصر البخاري (١٤/١٤١) ·

(٣٣) رواه أحمد ·

أما الرجل فلا يجوز أن يخضب اليدين والرجلين منه إلا للتداوي وهذا من باب التشبه بالنساء وفي حقهم قال عليه الصلاة والسلام لعن الله المتشبيهن بالنساء من الرجال وهذا أيضاً تخنث للرجل وقد لعن الله المخنثين من الرجال وقد أتي رسول الله ﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقال ما بال هذا ، فقيل يا رسول الله بتشبه بالنساء ، فأمر به فنفي إلى النقيع ، فقالوا يا رسول الله ألا نقتله ، فقال إني نهيت عن قتل المصلين(٣٤) ٠

شعر الحاجب :

يجب أن يبقى شعر الحاجب كما خلقه الله تعالى ولا يُغير منه شيء لأن النهي ورد في ذلك ولعن فاعله وتنميص الحاجبين من الكبائر ٠

والنماص : هو ما يختص بإزالة شعر الحاجب ونقشه وترقيقه أو ترفيعه أو تسويته أو إزالة ما بين الحاجبين ٠

روى البخاري عن عبدالله بن مسعود قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ، مالي لا ألعن من لعن النبي ﷺ ، وهو في كتاب الله ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا(٣٥) ٠

وعنه رضي الله عنه ، قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ٠

فجاءته إمرأة فقالت : بلغني أنك لعنت كيت وكيت ، فقال : مالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله ؟ قالت : لقد قرأت ما بين الدفتين فما وجدت فيه ما تقول ، قال : لئن كت قرأتيه لقد

---

(٣٤) سند أبي داود في كتاب الأدب ٠

(٣٥) فتح الباري (١/٣١٤) ٠

وجدتيه ، أما قرأت : وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، فقالت : بلى ، قال فإنه قد نهى عنه(٣٦) ٠

وكانت عائشة تقول : نهى رسول الله ﷺ عن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصيلة والنامصة والمتنمصة(٣٧) ٠

فالنامصة : هـي التي تقوم بعمل النماص وتزيل شعر الحاجبين والمتنمصة هي التي يفعل لها ٠

قال المفسر الطبري : لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماساً للحسن ، لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه ٠

وقال النووي : يستثنى من النماص إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم إزالتها بل يستحب ٠

وكلام النووي يدل على أنه اعتبر النماص هو نتف شعر الوجه لا الحاجبين فقط وبه قاله كثير من العلماء ٠

وقال الحافظ بن حجر العسقلاني : واطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس ٠

يرد على ذلك الإمام ابن حجر الهيثمي : وهو مشكل لما علمت في قصة الأنصارية فإنه ﷺ قال لها : لا مع قولها إن الزوج أمر بالوصل ، وعجيب قولهم بكراهة النمص بمعننيه السابقين مع اللعن فيه ومع قولهم في غيره مطلقاً أو بغير إذن الزوج على الخلاف فيه ، وأي فرق مع وقوع اللعن على الكل في حديث واحد(٣٨) ٠

---

(٣٦) متفق عليه ٠

(٣٧) سنن النسائي (١/١٤٧) ٠

(٣٨) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/١٤٢) ٠

وقال بعضهم : ما دام النمص أشهر شعار الفواجر امتنع أما التفلج للحسن قال النووي المتفلجة هي التي تبرد أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض وتحسنها وهو الوشر •

شعر الشارب واللحية :

وهما يختصان بالرجل فقص الشارب واعفاء اللحية سنة فعن الشارب قال عليه الصلاة والسلام من لم يأخذ من شاربه فليس منا(٣٩) •

وضابطه : قصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله هذا مذهبنا ، وقال أحمد : إن قصه فلا بأس وإن حفه فلا بأس للأحاديث الصحيحة ، مثل : حفوا الشارب واعفوا اللحى(٤٠) •

وفي رواية جزوا الشارب وفي رواية انهكوا وهذه الروايات حملت عندنا على الحف من طرف الشفة لا من أصل الشعر واستدل على ذلك ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه ، قال : وكان خليل الرحمن يفعله (٤١) •

ووافقنا الإمام مالك على القص دون الحف بل أنه قال عن الحف والحلق : ينبغي أن يضرب من صنع ذلك فليس حديث رسول الله كذلك ولكن يبدي حرف الشفة والفم ، وقال حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس(٤٢) أ•هـ •

وأما اللحية : فهي زينة للرجل يسن ارخاؤها ويكره حلقها واعفاؤها من الفطرة وقصها وحلقها كفعل الأعاجم وكان زيهم هو توفير الشارب وقص اللحى •

---

(٣٩) رواه الترمذي في باب الاستئذان وقال حسن صحيح •

(٤٠) متفق عليه •

(٤١) رواه الترمذي وقال حسن •

(٤٢) المجموع (٢٨٧/١ ـ ٢٨٨) •

فيسن في حق الرجل تركها على حالها حتى يتميز عن المرأة ·

وأما المرأة لو ثبت لها شارب أو لحية أو عنفقة فالمستحب إزالتهما لأنها مثلة في حقها(٤٣) ·

نتف الابط :

ويسن نتفه للرجل والمرأة ولو حلقا بدل النتف يجزيء إن كان يؤلمه النتف فالمهم حصول النظافة حتى لا تنتشر منهما الرائحة الكريهة ويستحب الابتداء بالأيمن ثم الأيسر ، وأما توقيته فإنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ·

وقد ورد عنه ﷺ : توقيت ذلك بأربعين يوماً فعن أنس قال : وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة(٤٤) ·

هذا أقصى مدة لتركه كما هو ظاهر الحديث والمستحب فعل هذه الأشياء في كل يوم جمعة حتى تتكامل طهارته ونظافته كما نص الشافعي والأصحاب على ذلك ·

حلق العانة :

ويسن إزالتها إما بالحلق أو النورة ولو نتفها جاز وكان تاركاً للأفضل إذ الأصل نتف الإبط وحلق العانة وتوقيت ذلك كالإبط ·

ويجب عليه حلق عانته بنفسه ولا يوليها غيره إلا إذا كان أحد الزوجين للآخر فيجوز مع الكراهة ·

---

(٤٣) حاشية الباجوري (٥٢/١) والمجموع (٢٩٠/١) ·

(٤٤) رواه مسلم ·

ويستحب دفن كل الشعور التي تزال من الرأس والبدن كما نقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه واتفق عليه أصحابنا ٠

تقليم الأظافر :

يسن تقليم الأظافر كلما طالت لبشاعة صورتها ولما يجتمع تحتها من أوساخ تمنع من صحة الغسل والوضوء إن كان كثيراً وجامداً إضافة إلى كونها الفطرة الطبيعية للانسان ولا يؤخر القص عن أربعين يوماً للحديث المتقدم سواء في ذلك الرجل والمرأة ، واليدان والرجلان ويستحب الابتداء باليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى٠

تنظيف البراجم والرواجب :

البراجم : هي معاطف ظهور الأنامل وتنظيفها مما يجتمع عليها من الأوساخ وتجمع بقايا الطعام فيها وهي من الفطرة لقوله ﷺ في حديث عائشة قال عليه الصلاة والسلام : عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظافر وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء(٤٥) ٠

ولقوله : نقوا براجمكم(٤٦) وفي حديث أنس : أمره أن يتعاهد البراجم إذا توضأ(٤٧) ٠

وأما الرواجب : وهي رؤوس الأنامل وما تحت الأظافر من أوساخ ، وفي حديث ابن عباس أنه قيل : يا رسول الله لقد أبطأ عنك جبريل ، فقال : ولم لا يبطيء وأنتم لا تستنون ولا تقلمون أظافركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم(٤٨) ٠

---

(٤٥) رواه مسلم ٠
(٤٦) رواه الترمذي ٠
(٤٧) أخرجه ابن عدي ٠
(٤٨) أخرجه أحمد ٠

وعن وابصة بن معبد قال : سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن الوسخ الذي يكون بين الأظافر فقال : دع ما يريبك ، إلى ما لا يريبك(٤٩) .

ويحرم على المسلم الوشم وهو غرز بابرة أو نحوها حتى يسيل منه الدم ثم يحشى بنورة أو نيلة ، ويكون على الوجه أو الشفة أو غير ذلك من أنحاء الجسد على أشكال وكله حرام لورود النهي عنه واللعن لفاعله وهو من الكبائر .

الختـــان :

وهو واجب لقوله تعالى : « **أن اتبع ملة إبراهيم** » .

وروى البخاري ومسلم أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام اختتن وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم(٥٠) .

فهو (الختان) واجب عندنا على الرجال والنساء وبه قال كثيرون من السلف وأوجبه أيضاً مالك وأحمد .

أما أبو حنيفة ، فقال : إنه واجب على الرجل سنة على المرأة . والمذهب الصحيح والذي نص عليه الشافعي والجمهور الوجوب على الرجال والنساء(٥١) .

والسنة كونه يوم السابع من الولادة ويستحب أن لا يؤخر لأنه من مصلحته .

---

(٤٩) أخرجه الطبراني .

(٥٠) المراد بالقدوم قيل هي موضع بالشام وقيل آلة البخار وعليه الاكثرون .

(٥١) المجموع (١/٣٠٠ ـ ٣٠١) .

المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز ، وهو من الرخص ومن خصائص هذه الأمة ويكون في الحضر والسفر شرع في السنة التاسعة للهجرة والرخص المتعلقة بالسفر ثمانية أربعة خاصة بالطويل وهي مسح الخف ثلاثة أيام والقصر والجمع وفطر رمضان ، وأربعة عامة وهي أكل الميتة والنافلة على الراحلة وترك الجمعة ، واسقاط الصلاة بالتيمم وقد نظمها بعضهم بقوله :

يختص بالطويل من أسفار	أربعة أتت بلا إنكار
وقصر وجمع ثم فطر بالرشد	ومسح خف جاء ياذا بالسند
وبالقصير أكل ميتة أتى	كذاك ترك جمعة قد ثبتا
يليه نفل راكباً بيسر	فذي ثلاثة بدون نكر
وما أتاك زائداً ففيه	تسمح قد جاء من فقيه

دليله :

من السنة الشريفة فعن عروة عن أبيه قال : كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعهما فإني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما[1] .

وعن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين ، وإن عبدالله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال : نعم إذا حدثك سعد شيئاً عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره[2] .

---

(١) صحيح البخاري .

(٢) صحيح البخاري .

وعن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير فأفرغت عليه من الاداوة وغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لانزع خفيه ، قال : دعهما فإني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما(٣) .

وعن جرير أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل هذا فقال : نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه(٤) ، وقال عليه الصلاة والسلام : صلوا في خفافكم فإن اليهود لا يصلون في خفافهم .

مدتـــه :

يمسح المقيم يوماً وليلة ويمسح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن أخذاً من قوله ﷺ عن أبي بكرة أنه أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما(٥) وعلى ذلك فيصلي المقيم به من الفرائض المؤداة ست صلوات إن لم يجمع لمطر فإن جمع فتكون سبع ، والمسافر ست عشر صلاة وبالجمع سبع عشر ، والصلاة المقضية بدون حصر .

مجالـــه :

المسح على الخفين مختص بالوضوء فقط بخلاف الغسل سواءً كان فرضاً أو نفلاً فلا يجزيء فيه المسح على الخفين فلا بد من غسلهما بدليل ما رواه صفوان بن عسال ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من غائط أو بول أو نوم(٦) .

---

(٣) صحيح البخاري .
(٤) صحيح البخاري ، فتح الباري (١/٣٠٥ ـ ٣٠٩) .
(٥) ابن خزيمة في صحيحه بسند صحيح .
(٦) رواه أحمد والستة وقال الترمذي حسن صحيح .

موضعـــه :

الواجب في مسح الخفين ما يطلق عليه اسم المسح ويكون من الأعلى ولا يجوز مسح أسفله فقط ٠

كيفيتـــه :

يكون المسح خطوطاً بأن يضع يده اليسرى مفرقة الأصابع تحت عقب رجله ويضع يمناه مفرقة الأصابع على ظهر أصابع رجله ثم يمد اليمنى إلى آخر الساق ، واليسرى إلى أطراف الأصابع من الأسفل(٧) ، ويستحب مسح العقب على الأظهر(٨) ٠ ويسن أن يكون المسح مرة واحـــدة ٠

شروطـــه :

١ ــ أن يبتدىء لبسهما بعد كمال الطهارة ، وذلك بعد ان يستكمل الطهارة من غسل ووضوء وتيمم ولا يجزيء قبل الطهارة باتفاق المالكية والشافعية والحنابلة(٩) ، لقوله : دعهما فإني ادخلتهما طاهرتين ٠ فلو غسل رجلاً فلبس خفها ثـم غسل الأخرى لـم يجز المسح وليس للمستحاضة أن تمسح على الخفين لأن طهارتها ضعيفة وإذا مسحت على رأي من جوز لها ذلك فلا تستفيد بطهارة المسح إلا فريضة واحدة ونوافل ولا تستوفي مدة المسح كغيرها(١٠) ٠

٢ ــ أن يكون الخفان ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين وهو القدمان بكعبيهما من سائر الجوانب فلو تخرق من هذا الموضع ضر ولا يصح المسح ٠

---

(٧) المجموع (١/٥١٦) ٠

(٨) الروضة (١/١٣٠) ٠

(٩) الفقه على المذاهب الأربعة (١/١٣٩) ٠

(١٠) فتح العزيز (١/٣٦٨) ٠

٣ ـ أن يمنع نفوذ الماء إلى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه الماء لعدم صفاقته (أي قوته) لأن الغالب من الخفاف أنها تمنع النفوذ فتنصرف إليها النصوص التي تدل على الرخصة في المسح ٠

قال في شرح البهجة : علم بذلك أن العبرة بماء الغسل لا بماء المسح لأنه لا ينفذ(١١) ٠

ولا يجزيء منسوج لا يمنع ماء ونفوذه إلى الرجل(١٢) ، وكذلك لا يجوز المسح على اللفائف والجوارب المتخذة من صوف ولبد ، وكذا الجوارب المتخذة من الجلد الذي يلبس مع المكعب وهي جوارب الصوفية لا يجوز المسح عليها حتى يكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها ويمنع نفوذ الماء(١٣) ٠

وفي شرح المنهج لا يجزيء جورب ضعيف من صوف ونحوه ولا يجزيء جرموق وهو خف فوق خف ضعيفاً كان أو قوياً لورود الرخصة في الخف دون الجرموق لأن الجرموق لا تعم الحاجة إليه(١٤) ٠

أما الإمام النووي فصل في مسألة المسح على الجوربين :

هذه المسألة مشهورة وفيها كلام مضطرب للأصحاب ونص الشافعي رضي الله عنه في الأم وهو أنه يجوز المسح على الجورب بشرط أن يكون صفيقاً منعلاً وهكذا قطع به جماعة منهم الشيخ أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ والمتولي وغيرهم ونقل المزني أنه لا يمسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدي القدمين ٠

---

(١١) بجيرمي (١/٢٣١) ٠
(١٢) مغني المحتاج (١/٦٦) ٠
(١٣) الروضة (١/١٢٦) ٠
(١٤) حاشية المنهج زكريا الأنصاري (١/١٤٥) في كتاب حاشية الجمل ٠

وقال القاضي أبو الطيب : لا يجوز المسح على الجورب إلا أن يكون ساتراً لمحل الفرض ويمكن متابعة المشي عليه وما نقله المزني من قوله إلا أن يكونا مجلدي القدمين ليس بشرط ، وإنما ذكره الشافعي رضي الله عنه لأن الغالب أن الجورب لا يمكن متابعة المشي عليه إلا إذا كان مجلد القدمين ، أ•هـ • كلام القاضي •

وذكر جماعات من المحققين مثله ونقل صاحب الحاوي والبحر وغيرهما وجهاً أنه لا يجوز المسح وإن كان صفيقاً يمكن متابعة المشي عليه حتى يكون مجلد القدمين ، والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي أبو الطيب والقفال وجماعات من المحققين أنه إن أمكن متابعة المشي عليه جاز كيف كان وإلا فلا •

وكره مالك والأوزاعي ذلك ومنعه أبو حنيفة مطلقاً وقيل إنه رجع إلى الاباحة عندما مرض في آخر عمره فمسح عليهما • قال : فعلت ما كنت انهى الناس عنه(١٥) •

٤ ـ أن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر في حوائجه من حط وترحال ، أي مما يسهل توالي الشيء متتابعاً بمقدار ما يقوم المسافر من نزول وسير وتردده في حوائجه ثلاثة أيام بلياليها وفي حق المقيم مقدار ما يتردد المسافر في حوائجه يوماً وليلة على المعتمد ، والأرض التي يمشي عليها هي المواضع التي يغلب المشي عليها في مثلها بدون مداس أي المشي على الخفين مباشرة والمعنى المشي عليهما (أي فيهما)(١٦) • هذا باتفاق الحنفية والشافعية والحنابلة •

٥ ـ أن لا يكون على الخفين حائل يمنع وصول الماء اليهما كعجين وشمع ودهان ونحو ذلك •

---

(١٥) المجموع (٤٤٩/١ ـ ٥٠٠) وانظر المسح على الجوربين محمد جمال الدين القاسمي (٦٣) •

(١٦) حاشية الباجوري (٨٧/١) •

ابتداء المدة :

تحسب ابتداء مدة المسح من حين الحدث بعد لبس الخفين لا من ابتداء اللبس ، فإن مسح في الحضر ثم سافر ، أو مسح في السفر ثم أقام أتمّ مسح مقيم .

ولو توضأ ولبس الخف لصلاة الصبح واستمر متوضئاً لصلاة الظهر ثم انتقض وضوؤه بعد الظهر فتعتبر ابتداء المدة من وقت انتقاض وضوئه لا من وقت اللبس .

مبطلات المسح :

يبطل المسح على الخفين بأحد ثلاثة أشياء :

١ ـ بخلعها : وذلك بخروجهما من الرجل ولو بخروج بعض القدم إلى ساق الخف ويشمل ذلك حدوث خرق في الخف يمنع من صلاحية المسح في جميع المدة وتفصيل ذلك عند الأئمة(١٧) :

الشافعية : إذا ظهر في الخف خرق يظهر منه شيء من محل الغسل المفروض ولو كان مستوراً بساتر كجورب ولفافة فإنه يبطل المسح .

الحنابلة : إن كان في الخف خرق يظهر منه بعض القدم ولو كان يسيراً ولو من موضع خرزه لا يصح المسح عليه .

المالكية : يبطل المسح بالخرق إذا كان قدر ثلث القدم فأكثر .

الحنفية : المسح إن كان الخرق يقدر بثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل إلا إذا كان مبطناً بجلد أو خرقة مخروزة فيه فإنه لا يضر .

---

(١٧) الفقه على المذاهب الأربعة (١/١٤٦) .

٢ ـ بانقضاء المدة المحددة للمسح (يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر) ٠

٣ ـ طروء ما يوجب الغسل كجناية وحيض ونفاس فيجب خلعهما وغسل ما تحتها للحديث المتقدم أمرنا أن لا ننزع خفافنا إلا من جنابة ٠

مكروهاتـــه :

يكره الزيادة في المسح على المرة الواحدة وغسل الخفين بدلاً من المسح ٠

فوائد ومسائل :

- لو أحدث لابس الخف ولم يمسح عليه حتى انقضت المدة المحددة لم يجز له المسح حتى يستأنف اللبس بعد كمال الطهارة من جديد ٠
- لو شك في بقاء المدة كأن نسي ابتداءها امتنع عليه المسح لأنه رخصة ٠
- لا يشترط اتفاق جنس الخفين فلــو كان احدهما جلــداً والآخر لبداً جاز ٠
- إن لبس خفاً لا يمكن متابعة المشي عليه لرقته وضعفه لا يجوز لأن الذي تدعو الحاجة إليه متابعة المشي عليه وما سواه لا تدعو الحاجة إليه فلم تتعلق به الرخصة ٠
- إن لبس إحدى الخفين بعد غسل رجلها ثم غسل الأخرى وادخلها الخف لم يجز المسح حتى يخلع ما لبسه قبل كمال الطهارة ثم يلبسهما بعد كمالها ٠
- لو اقتصر في المسح على أعلى الخف جاز بلا خلاف وإن اقتصر على مسح أسفله لا يجزيء لفعله ﷺ يمسح على ظاهر خفية ، أما مسحه مع الأعلى استحباباً ٠

- لا يصح المسح على خفين من جلد كلب أو خنزير أو جلد ميتة لم يدبـــغ

- إن لبس الخف في الحضر ثم سافر قبل الحدث يمسح مسح مسافر وإن لبس وأحدث في الحضر ثم سافر قبـل خروج وقت الصلاة يمسح مسح مسافر ·

- أجمع العلماء أنه لا يجوز المسح على القفازين في اليدين والبرقع في الوجـــه ·

- أجمع العلماء على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر لحاجة ولغير حاجة لأنه أثر عن رسول الله ﷺ وترخيصه في ذلك واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه ···

- قال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه(١٨) · وقال : إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه(١٩) · وقال : إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته(٢٠) ·

---

(١٨) رواه أحمد والطبراني ·

(١٩) رواه الطبراني عن أبي الدرداء ·

(٢٠) رواه أحمد وابن حبان والبيهقي عن ابن عمر ·

التيمم

تعريفه :

لغة : القصد •

وشرعاً : ايصال تراب إلى الوجه واليدين بشروط مخصوصة(١) •

أو : ايصال تراب طهور للوجه واليدين بدلاً عن وضوء أو غسل أو غسل عضو بشرائط مخصوصة(٢) •

دليله :

قول الله تعالى : « **وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً** »(٣) •

وعن عمران بن حصين : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً منعزلاً لم يحصل في القوم ، فقال : يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم فقال : يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء ، قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك •

وعن جابر ان النبي ﷺ قال : أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد من قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة(٤) •

---

(١) شرح المنهج (١/١٩٥) •

(٢) حاشية الباجوري (١/٩١) •

(٣) سورة المائدة : الآية (٦) •

(٤) البخاري شرح فتح الباري (١/٤٣٦ - ٤٥٧) •

مشروعيته :

سبب مشروعيته عن عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض اسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء فأتى الناس إلى أبي بكر ، فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله والناس ليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام ، فقال حبست رسول الله والناس ليسوا على ماء وليس معهم ماء ، قالت عائشة : فعاتبني أبو بكر وقال : ما شاء الله ان يقول ، وجعل يطعنني في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فقال اسيد بن حضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ، قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته(٥) .

وفرض سنة أربع وقيل خمس وقيل ست من الهجرة وهو من خصوصيات هذه الأمة المحمدية .

ويتيمم المحدث والجنب والحائض والنفساء وكذا الميت والمأمور بغسل أو وضوء مسنون لأسباب .

أسباب التيمم :

أسبابه العجز عن استعمال الماء وللعجز أسباب سبعة نظمت في قول أحدهم :

يا سائلي أسباب حل تيمم	هي سبعة بسماعها ترتاح
فقد" وخوف" حاجة" اضلاله'	مرض" يشق جبيرة" وجراح

(٥) رواه البخاري بلفظه .

السبب الأول :

فقد الماء بسبب سفر والمسافر أربعة أحوال :

١ ـ أن يتيقن عدم الماء فيتمم بدون أن يطلبه لأنه لا فائدة فيه وسواء في ذلك المسافر وغيره ٠

٢ ـ أن يظن وجوده وعدم وجوده فيجب عليه طلبه في وقت الصلاة قبل التيمم ، وإن كان له رفقة وجيران يطلبه منهم ولو بالثمن ٠

فإن لم يجد معهم ينظر حواليه يميناً وشمالاً إن كان في أرض مستوية وإن كان بأرض فيها سهول وجبال تردد في تلك المناطق إن أمن على نفسه إلى حد الغوث يعني إلى حد يلحقه غوث رفقته إن استغاث بهم إن وقع في خطر فإن لم يجد الماء يتيمم ٠

أما لو علم بأن الماء موجود في محل معين أبعد من حد الغوث بحيث يصله مسافر لحاجته إن أراد الاحتطاب وطلب الحشيش بمقدار نصف فرسخ وجب عليه طلبه إن أمن ووثق بمن أخبره وإن كان معه مال زائد يجب عليه بذله للماء وإن لم يستوحش ببعده عن رفقته وكان يأمن من خروج وقت الصلاة وهذا يسمى حد القرب ٠

أما إن كان الماء بمحل فوق ذلك فيسمى حد البعد فإنه عند ذلك يتيمم ولا يجب قصد هذا المحل لطلب الماء(٦) ٠

٣ ـ إذا تيقن وجود الماء حواليه بأن يكون على مسافة ينتشر إليها النازلون للحطب والحشيش والرعي فيجب السعي إليه ولا يتيمم ٠ أما إن كان أبعد من ذلك بحيث لو سعى إليه فاته الوقت فيتيمم ٠

---

(٦) حاشية الجمل (١/١٩٩ ـ ٢٠٠) ٠

٤ ـ أن يكون الماء حاضراً ولكنه يتعسر الحصول عليه من زحمة المسافرين أو يحتاج لآلة لاستخراجه مثل دلو وليس هنالك إلا آلة واحدة ولا ينالها فالصحيح أنه يتيمم ولا اعادة عليه في المذهب(٧) ٠

السبب الثاني :

الخوف على نفسه أو ماله ٠

إذا وصل به الخوف على نفسه أو ماله من سبع أو عدو أو غاصب أو سارق فله التيمم ٠

السبب الثالث :

الحاجة إلى الماء لعطش ونحوه :

إذا وجد الماء ولكنه يحتاج إليه لعطشه أو عطش رفيقه أو حيوان محترم جاز له التيمم ٠

السبب الرابع :

العجز بسبب الجهل كمن نسي الماء في رحلة أو علم موضع نزوله بئرا ونسي موضعها فيتيمم وصلى فعلى الجديد يجب اعادتها ٠

السبب الخامس :

المرض وهو ثلاثة أقسام :

الأول : ما يخاف معه من الوضوء فوت الروح أو فوت عضو أو منفعة ولو خاف مرضاً خوفاً تيمم على المذهب ٠

الثاني : أن يخاف زيادة العلة وازدياد الألم أو بطء البرء وإن لم يزد الألم أو يخاف شدة الضنا (الذي يجعله مزمناً) أو يخاف مضاعفات المرض ففي كل هذه الصور جواز التيمم ٠

---

(٧) الروضة (٩٦/١) ٠

الثالث : أن يخاف شيئاً يسيراً ، أو يكون المرض لا يؤثر عليه استعمال الماء ، وإن كان الزمن بارداً وخاف من استعمال الماء البارد فلا يجوز التيمم بلا خلاف .

ولا شك أن المريض ربما يعرف ذلك بنفسه إذا كان المرض واضحاً واستعمال الماء يؤثر عليه ، ويمكن أن يعتمد على طبيب مسلم في ذلك .

السبب السادس :

الجبيرة : وهي تكون لكسر أو انخلاع عضو وهي خرقة يربط بها العضو المريض سواء كانت مشدودة بأعواد خشبية أم لا وسواء كان العضو مكسوراً أو مجروحاً أو غير ذلك وسواء كان بها دواء أم لا .

قال المصنف الشيرازي : إذا كان على بعض أعضائه كسر يحتاج إلى وضع الجبائر ووضع الجبائر على طهر ، فإن وضعها على طهر ثم أحدث وخاف من نزعها مسح على الجبيرة لأن النبي ﷺ أمر علياً أن يمسح على الجبائر ولأنه تلحقه المشقة في نزعها فجاز المسح عليها كالخف .

فإن كانت الجبيرة في بعض أعضاء الوضوء فعليه أن يوضأ الأعضاء السليمة ثم يمسح على الجبيرة مسحاً بالماء يعمه ظاهراً ثم يتمم ، وإذا أجنب صاحب الجبيرة لم يلزمه نزعها بل يغسل الصحيح ، ويمسح عليها ويتيمم كالمحدث بخلاف لابس الخف الذي يلزمه النزع للجناية كما قدمنا .

وإن كانت الجبيرة في أعضاء الوضوء الأربعة يكفيه تيمم واحد عن الجميع لانه سقوط الترتيب لسقوط الغسل .

ويصح المسح على الجبيرة فقط من غير تيمم عند الأحناف(٨) .

ولا يصلي بالتيمم إلا فرضاً واحداً وله ما شاء من النوافل وعند الأحناف يصلي بالتيمم ما شاء من الصلوات كالوضوء(٩) .

وإذا وضعت وفق الشروط صحت صلاته ولا اعادة عليه بعد برئه .

مبطلات المسح على الجبيرة :

يبطل المسح على الجبيرة بسقوطها من موضعها على تفصيل بين العلماء(١٠) .

المالكية : إن سقطت عن برء بطل المسح عليها ووجب الرجوع إلى الأصل في تطهير ما تحتها بالغسل أو المسح ان كان متطهراً ويريد البقاء على طهارته ، ويشترط في ذلك المبادرة فوراً بحيث لا تفوته الموالاة وإن سقطت عن غير برء ردها إلى موضعها ، وبادر المسح عليها بحيث لا تفوته الموالاة ، فإن كان سقوطها أثناء الصلاة بطلت الصلاة ووجبت اعادتها بعد تطهير ما تحتها إن كان عن برء ، وإن كان عن غير برء اعادها ومسح عليها نفسها .

الشافعية : إن كان سقوطها عن برء في الصلاة بطلت الصلاة والطهارة وإن كانت عن غير برء فيرد الجبيرة إلى موضعها ويمسح عليها فقط .

الحنفية : إن سقطت عن غير برء لم يبطل المسح عليها سواء كان في الصلاة أو خارجها ، وإن كان سقوطها في الصلاة عن برء فإن كان قبل التشهد الأخير بطلت الصلاة وعليه تطهير موضع الجبيرة فقط واعادة الصلاة .

---

(٨)(٩) الاختيار (١/٢١ ـ ٢٤ ـ ٢٦) .

(١٠) الفقه على المذاهب الأربعة (١/١٧٠) .

الحنبلية : إن سقطت انتقض الوضوء كله سواء كان سقوطها عن برء أو غير برء ، إلا إنه إن كان عن برء توضأ فقط ، إن كان عن غير برء اعاد الوضوء وتيمم •

السبب السابع :

الجراحة : إن كانت تحتاج إلى لف من خرق وقطن ونحوهما فيكون لها حكم الجبيرة في كل ما سبق ، وإن لم تحتج فيجب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ، ولا يجب مسح الجريح بالماء ، ولا يشترط وضع جبيرة عليه حتى يمسح على الصحيح من قول الجمهور •

وبالنسبة لصلاته فله أن يصلي بهذه الطهارة فريضة واحدة وأن يصلي بها ما شاء من النوافل ، ويتيمم للفريضة الثانية ولا يشترط اعادة الوضوء إن كان محدثاً أو الغسل إن كان جنباً(١١) •

شروط التيمم :

يشترط لصحة التيمم الإسلام لأنه عبادة فلا يصح من كافر والتمييز لأن المكلف بالأحكام الشرعية هو البالغ الراشد وعدم وجود حائل بين التراب والعضو ويجب نزع أسورة أو خاتم أو ساعة لأن التراب ليس كالماء يتخلل بين هذه الأشياء ووجود العذر من سفر أو مرض •

ودخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم قبل دخول وقت الصلاة لأنه ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت •

ويشترط طلب لماء وتعذر استعماله واعوازه بعد الطلب ، وذلك بأن يتحرى ويبحث عن الماء قبل التيمم فإن وجده فلا يجوز •

---

(١١) الروضة (١/١٠٧) والمجموع (٢/٢٩٤) •

ويشترط كون التراب طاهراً له غبار فإن خالطه حصى أو رمل لم يجز استعماله ولا فرق بين ان يكون أحمر أو أسود أو أصفر أو أبيض فالمهـم ان يكون ترابـاً طاهراً خالصاً غير مستعمل والسبخ والبطحاء(١٢) ، فإنه كله تراب ولا يجوز الحصى ولا الزرنيخ والنورة والمعادن ولا سحاقة الخزف والطين المشوي المأكول فيه قولان ويجوز بالرمل إذا كان عليه تراب ٠

بخلاف أبي حنيفة ومحمد ، حيث قالا : يجوز بكل ما هو من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والزرنيخ والكحل ولا يشترط أن يكون عليه غبار ، وقال مالك بمثل قولهما ، وزاد بكل متصل بالأرض كالأشجار والزروع ووافقنا الإمام أحمد ولنا في ذلك مفهوم ومنطوق قوله تعالى : فتيمموا صعيداً طيباً أي تراباً طاهر كما روى عن ابن عمر وابن عباس(١٣) ٠

أركان التيمم :

١ ـ النية : وينوي استباحة فرض الصلاة التي كان ممنوعاً منها قبل ذلك ويستحب أن يقرن النية بنقل التراب ولا يكفي أن ينوي مطلق التيمم لأنه طهارة ضرورية ، ولو نوى رفع الحدث لم يجز ويجب استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح ٠

٢ ـ مسح جميع الوجه واليدين مـع المرفقين بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين فيمسح وجهه وما ظهر من الشعر وظاهر اللحية المسترسل والمقبل من شاربه على شفتيه ويتنبه لايصال التراب من

---

(١٢) السبخ هو الذي لا ينبت دون الذي يعلوه ملح فان الملح ليس بتراب والبطحاء هو التراب اللين في مسيل الماء ٠

(١٣) فتح العزيز (١/٣٠٩ ـ ٣١٠) ٠

أنفه إلى ما تحته إلى شفتيه ولا يجب ايصال التراب إلى منابت الشعر الخفيف لأن فيه عسر بخلاف الماء في الوضوء ولكنه سنة(١٤) ، ثم يضرب ضربة أخرى على التراب ويمسح اليدين إلى المرفقين ٠

٣ ـ الترتيب : بين الوجه واليدين لما مرّ في الوضوء سواء في التيمم من حدث أكبر وأصغر أو غسل مسنون أو وضوء مجدد لأن الترتيب ركن(١٥) ٠

كيفية التيمم :

يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى على مسبحة اليسرى ، ويمرها على اليُمنى فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه إلى صرف الذراع ويمرها إلى المرفق ثم يدير باطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه رافعاً إبهامه ، فإذا بلغ الكوع أمرّ إبهام اليسرى على إبهام اليمنى ثم يفعل باليسرى هكذا ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ندباً لتأدي فرضهما بضربهما بعد الوجه(١٦) ٠

لما روى أسلع رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أنا جنب ، فقال : يكفيك هكذا فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ، ثم أمرهما على لحيته ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض ثم ذلك إحداهما بالأخرى ثم مسح بهما ذراعيه ظاهرهما وباطنهما(١٧) ٠

---

(١٤) مغني المحتاج (١/٩٩) وشرواني وابن قاسم (١/٣٦٢) ٠
(١٥) بجيرمي (١/٢٥٥) ٠
(١٦) حاشية الباجوري (١/٩٧) ٠
(١٧) المجموع (٢/٢٢٧) الحديث رواه الدارقطني والبيهقي بسند ضعيف ٠

وقد ذكر الإمام النووي هذه الكيفية التي ذكرناها بأن يضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور أصابع يده اليمنى ويمرها على ظهر الكف فإذا بلغ الكوع جعل أطراف أصابعه على حرف الذراع ثم يمر ذلك إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمره عليه ويرفع إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر إبهام يده اليسرى على إبهام اليمنى ثم يمسح بكفه اليمنى يده اليسرى مثل ذلك ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخلل أصابعهما ·

وهل تشترط هذه الكيفية :

يقول الإمام النووي فهذه الكيفية ذكرها الشافعي في مختصر المزني واتفق الأصحاب على استحبابها وقال الرافعي هي وغيرها سواء وإنما استحبها الشافعي والأصحاب لأنه ثبت ان النبي ﷺ لم يزد في مسح اليدين على ضربة واحدة وثبت بالأدلة وجوب استيعاب اليدين بهذه الضربة فذكروا هذه الكيفية ليحصل الاستيعاب بضربة(١٨) ·

سنن التيمم :

يسن التسمية ولو كان جنباً أو حائضاً بقصد الذكر وتقديم اليمنى على اليسرى في اليدين ومنه تقديم أعلى الوجه على أسفله ·

والموالاة وهي التتابع بحيث لا يحصل بين العضوين تفريق وتفريق أصابعه في كل ضربة حتى يكون أبلغ في إثارة الغبار وتخليلها والتوجه للقبلة والغرة والتحجيل والسواك قبلة والتشهد بعده مع استقبال القبلة والدعاء بالذكر المشهور بعد الوضوء وصلاة ركعتين بعده كسنة الوضوء · إذن كل سنن الوضوء ما عدا التثليث(١٩) ·

---

(١٨) المجموع (٢/٢٣٢) ·

(١٩) حاشية الباجوري (١/٩٨) ·

مبطلات التيمم :

يبطل التيمم كل ما ابطل الوضوء لأنه بدل عنه ورؤية الماء في غير وقت الصلاة ، أما إن رآه بعد التلبس بها لا تبطل وقيل يتمها ويعيدها إن كانت صلاة الحاضر ٠

خروج وقت الصلاة :

فمتى خرج وقت الصلاة بطل تيممه ولزمه تيمم جديد للصلاة الثانية لأنه رخصة وضرورة يجب لكل صلاة وجوباً ولأنه بدل عن الأصل فلا يقوى على أداء فريضتين بخلاف الوضوء فإنه طهارة أصلية ٠

الردة : وهي قطع إسلام كاستباحته شيئاً محرماً بالنص القطعي من القرآن والسنة وما علم من الدين بالضرورة وغيره والردة تبطل التيمم دون الوضوء لأن التيمم مبيح ولا إباحة مع الردة بخلاف الوضوء فإنه رافع فله قوة استدامة حكمه ولهذا لا يبطل غسله بالردة على المشهور وقيل هو كالوضوء(٢٠) ٠

فوائـــد :

- يجوز أن يتيمم الجماعة من الموضع الواحد ، كما يتوضئون من إناء واحد ، ويجوز أن يتيمم الواحد من تراب يسير يستصحبه معه في كيس ونحوه مرات متعددة ٠
- يستحب التسمية لأنه طهارة عن حدث ٠
- يجب الترتيب في التيمم فيمسح الوجه أولاً ثم اليدين ويستحب أن ينطق بعده بالشهادتين واستقبال القبلة والدعاء المستحب بعد الوضوء كما في الوضوء لأنه بدل عنه ٠

---

(٢٠) كفاية الأخيار (٥١) ٠

- يبغي مسح الوجه واليدين بالتراب ولا يكفي وضع التراب إذ أنه لا يتحقق المسح إلا بامرار اليدين على العضو .

- لا يجوز لعادم الماء أن يتيمم فوراً إلا بعد طلب الماء لقوله تعالى : « **فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً** » ، لأنه بدل أجيز عند عدم الوجود خلافاً للإمام أبي حنيفة .

- لو تيمم وصلى ثم علم أنه كان في رحله أو بجانبه ماء نسيه لم تصح صلاته وعليه الاعادة لأنها عبادة واجبة لا تسقط بالنسيان .

- لو لم يجد ماء ووجد ثلجاً أو برداً لا يقدر على إذابته فوجوده كعدمه فيتمم ويصلي ولا اعادة عليه .

- لو كان محدثاً أو جنباً أو حائضاً وعلى بدنه نجاسة ومعه ماء لا يكفي إلا لإحداهما يتعين عليه غسل النجاسة لأنه لا بدل لها بخلاف الحدث.

- إن لم يجد ماءً ولا تراباً صلى على حسب حاله لأنه الطهارة شرط في الصلاة والعجز عنها لا يبيح ترك الصلاة كاستقبال القبلة والقيام والقراءة ، أو نقول الفرض أقوى من الشرط فلا يسقط لزوال شرط منها ، ويمكن تقليد غير مذهبنا عند الضرورة .

- إذا تيمم للمرض وصلى ثم برء لا يلزمه الإعادة بلا خلاف سواء في سفر أو حضر لأنه عذر عام ولو وجبت الإعادة حصل الحرج والمشقـــة .

- لا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم واحد ولا بين فريضة صلاة وطواف ، وسواء في ذلك الصحيح والمريض والبالغ والصبي وله ان يصلي ما شاء من النوافل .

- رجلان خرجا في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً وصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ، فأتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي أعاده لك الأجر مرتين ·

- قال عمار بن ياسر أجنبت فتمعكت في التراب وصليت ، فقال النبي ﷺ : إنما يكفيك هكذا ، فضرب النبي ﷺ بكفيه ثم نفضهما ثم مسح وجهه وكفيه ·

الفرق بين التيمم والوضوء :

يخالف التيمم الوضوء في أشياء منها أن الوضوء أصل والتيمم بدل ، ولا يعدل عن الأصل إلى البدل إلا عند الفقدان والعدم ولا يستحب تجديد وتثليث التيمم بخلاف الوضوء ·

وأن التيمم عضوان من البدن بخلاف الوضوء ·

وأن الردة لا تبطله وأنه لا يصح مع نجاسة البدن وأنه يبطل مع رؤية الماء وتوهمهوأنه لا يصلي به إلا فرضاً واحداً وأنه لا يمسح الخفين إذا لبسهما على طهارة التيمم(٢١) ·

---

(٢١) النفحات الصمدية (١/٧٩ - ٨٠) ·

الخاتمـــة

تمّ بحمد الله وعونه وتوفيقه تأليف هذا الكتاب بالطهارة بأنواعها وأقسامها سهلاً مبسطاً واضحاً .

أرجو من الله أن يقبله مني وأن يعم النفع به وأن يجعله لي قربة وصدقة جارية الى يوم القيامة وسبباً في العفو والعافية في الدنيا والآخرة .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون .

والحمد لله الذي بنعمته الصالحات .

رغداء الياقتي

تدقيق الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول العالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فقد تم تدقيق هذا الكتاب بتوفيق الله سبحانه وعنايته وأن هذا الكتاب المسمى بطهارتك أختي المسلمة اشتمل على أمور كثيرة من أحكام الشريعة الهامة قلما توجد مجتمعة في مثل هذا الكتاب بأدلها وتوثيقها ٠

وإني لأرجو الله سبحانه جلت قدرته أن ينفع به كل من كان غيوراً على دينه يرجو مرضاة ربه ، وأن يزيد المؤلفة همة عالية لتخرج الكثير الكثير من الكتب النافعة في الدين والمجتمع إنه سميع قريب ٠

١٤ ذي القعدة ١٤٠٨هـ

١٨ حزيـران ١٩٨٨م

الفقير إليه تعالى
إمام وخطيب ومدرس مسجد الحسين
الغربي في محافظة عمان
حسن مصطفى الرزوق

المصادر والمراجع

القـــرآن الكريـــم ٠

صحيح البخـــاري ٠

صحيح مسلـــم ٠

سنـــن أبـــو داود ٠

سنن النسائـــي ٠

سنـــن الترمـــذي ٠

سنـــن ابـــن ماجـــة ٠

الموطأ للامام مالك ٠

الترغيب والترهيب للحافظ المنذري ٠

مشكاة المصابيح للامام التبريزي ٠

فيض القدير للحافظ المناوي ٠

بهجة النفوس شرح مختصر البخاري لابن أبي جمرة الأندلسي ٠

فتح الباري شرح صحيح لبخاري للحافظ بن حجرالعسقلاني ٠

شرح صحيح مسلم للامام النووي ٠

شرح النسائي للامام السيوطي ٠

مجمع الزوائد للامام الهيثمي ٠

إحياء علوم الدين للامام الغزالي ٠

تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير ٠

الجامع لأحكام القرآن للامام القرطبي ٠

الزواجر عن اقتراف الكبائر للحافظ الهيثمي ٠

حياة الحيوان الكبرى للامام الدميري ٠

الشمائل المحمدية للحافظ الامام الترمذي ٠

التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للامام القرطبي ٠

فقه لامام البخاري للدكتور محمد أبو فارس ٠

المسح على الجوربين محمد جمال الدين القاسمي ٠

الأم للامام الشافعي مع مختصر المزنى ٠

اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري ٠

الأشباه والنظائر للشيخ زين العابدين بن نجيم على مذهب أبي حنيفة النعمان ٠

الأشباه والنظائر على المذهب الشافعي للامام السيوطي ٠

حاشيه رد المحتار لابن عابدين ٠

بجيرمى على الخطيب للشيخ سليمان البجيرمي ٠

حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ سليمان الجمل ٠

شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا الأنصاري ٠

حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ٠

تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٠

بغية المسترشدين للشيخ باعلوي مفتي الديار الحضرمية ٠

حاشيه الشبراملسي بذيل النهاية للرملي ٠

نهاية المحتاج للامام الرملي ٠

حاشية أحمد عبدالرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي ٠

الاقناع بهامش الجبيرمي علي الخطيب ٠

حاشية الامام الباجوري للشيخ ابراهيم الباجوري ٠

المجموع للامام النووي ٠

فتح العزيز بذيل المجموع للامام الرافعي ٠

النفحات الصمدية للامام الجهني ٠

ترشيح المستفيدين للشيخ علوي بن أحمد السقاف -

المنهاج القويم للامام الهيثمي ٠

كفاية الأخيار للامام الحصيني ٠

روضه الطالبين للامام النووي ٠

مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني ٠

متن المهذب للامام الشيرازي ٠

متن الغاية والتقريب لأبي شجاع ٠

متن المنهاج للامام النووي ٠

فتح العلام للامام الجرداني ٠

عمدة السالك لابن النقيب ٠

الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود بن مسعود الموصلي الحنفي ٠

الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي ٠

المغنى على مختصر أبي القاسم الحزقي موفق الدين بن قدامة ٠

المدونة الكبرى للامام مالك ٠

العناية على الهداية للامام محمد بن محمود البابرتي ٠

شرح فتح القدير للامام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيوسي المعروف بابن الهمام٠

الكفاية على المذهب الحنفي بحاشية العناية ٠

حاشية المولي ٠

الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ الجزيري ٠

الأذكار للامام النووي ٠

مسألة الاحتجاج بالشافعي للحافظ الامام الخطيب البغدادي ٠

التذهيب للدكتور مصطفى ديب البغا ٠

التحقيق للامام النووي ٠

المناقب للامام البيهقي ٠

المناقب للامام الرازي ٠

تاريخ بغداد للحافظ الامام الخطيب البغدادي ٠

التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير للعسقلاني ٠

الفهـــرس

موافقة دائرة المطبوعات والنشر

رقم الاجازة المتسلسل ١٩٩٤/٤/٢٧٥

رقم الايداع لدى المكتبة الوطنية

١٩٩٤/٤/٣٣٤



الثمن
دیناران ونصف

المطابع التعاونية - عمان